

عالم المدينة

[نظم متن العشماوية]

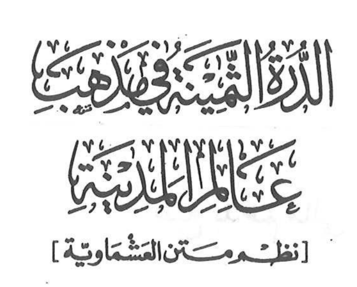
للعلامة عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي

(١١٨٠ - ١٢٤٢هـ)

(١٧٧٦ - ١٨٢٦م)

تحقيق وتعليق

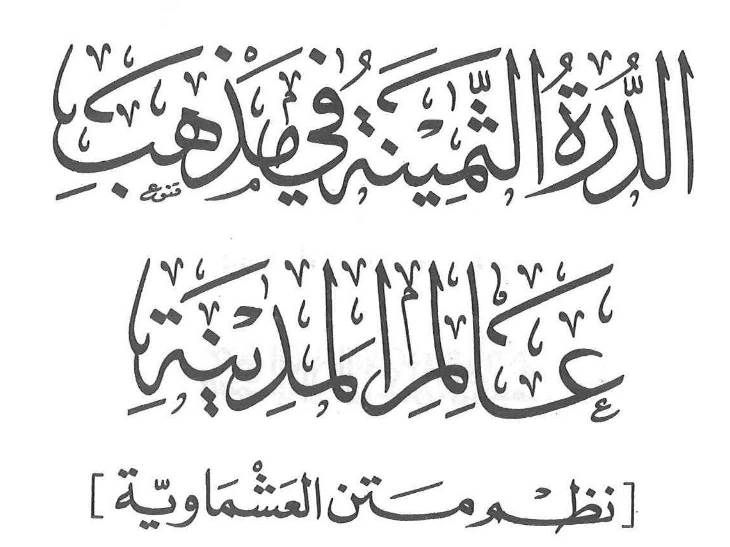
عبد الرحمن راشد الحقان


الدرة الثمينة في مذهب
عالم المدينة
[نظم متن العشماوية]

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م

التنضيد والإخراج الفني والطباعة
زياد السروجي دمشق هاتف ٢٧٦٢٣٣٨ ١١ ٠٠٩٦٣

طبع بدعم مالي من مركز البحوث والدراسات الكويتية



للعلامة عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي
(١١٨٠ - ١٢٤٢هـ)
(١٧٧٦ - ١٨٢٦م)

تحقيق وتعليق

عبد الرحمن راشد الحقان

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
12	15	العنون	العنوان
26	8	انتقاء	انتفاء
47	2	بشرع	يشرع
55	21	ركعتان	سجدتان
56	14	يسجد كتركه	يسجد له : كتركه
57	25	الاشهر عدم	الاشهر عدم الكراهة (يضاف) ج–تكره صلاة صاحب السلس والقروح إن أمّا صحيحا ، وإلا فلا كراهة .
62	17	فأكبر	فأكثر
67	13	شرائطها	(يضاف) شرائطها : وجوب .

شكر وتقدير

للأستاذ الدكتور عبد الله الغنيم ،
ولكل من خدمني في طبع هذا الكتاب،
وأخص بالذكر أخي وائل الرومي ،
والشيخ يب ولد محفوظ الشنقيطي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، ورحمة الله للعالمين ، وبعد .

قال الرسول ﷺ « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »[١] ولا شك أن أعظم ما يُشغل به المرء نفسه التعلم والتعليم ، وخدمة العلم والتُراث وأهلهما ، ومعلوم أن الأمة تستمد قيمتها من توظيفها لموروثها الثقافي للإفادة منه في حاضرها ومستقبلها ، وقد خلّف لنا سلف الأمة كمًا هائلًا من المخطوطات التي تزخر بالغالي والنفيس ، وهذا الموروث أمانة في أعناق أبناء الأمة ؛ عليهم حفظه من جهة ، كما أن عليهم تقديمه للقارئ والجمهور لاستمرارية الاستفادة منه ؛ على أن يقدموه بالشكل الذي أراده مؤلفوه .

وكنت قد جمعت كل ما يتعلق[٢] بالعالم الكويتي البصري الإحسائي عثمان ابن سَنَد الوائلي الفَيْلَكاوي [١١٨٠ ـ ١٢٤٢هـ/ ١٧٦٦ ـ ١٨٢٦م]، حيث إنني حققت في رسالتي للماجستير كتابه أوضح المسالك في فقه مذهب الإمام مالك ، وهو نظم لكتاب الفقيه المصري : علي بن خُضْر العُمْروسي[٣]

(١) البخاري ـ كتاب العلم ـ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ـ حديث رقم : ٧٠ .
(٢) سأترجم له لاحقاً .
(٣) انظر ترجمته في :
١ ـ نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار (رحلة الورثيلاني) ص : ١٤٩ .
٢ ـ عجائب الآثار للجبرتي ٢ : ١٣٩ .
٣ ـ هدية العارفين ٥ : ٧٦٨ .

=

[ت : ١١٧٣هـ / ١٧٦٠م] ، وكان مما ظفرت به كتاب لابن سَنَد اسمه : « الدُّرّة الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، وهو نظم لكتاب العَشْماوية في فقه المالكية ، ويقع النظم في ٢٩٣ بيتاً[١] ، ولم يقتصر فيه ابن سَنَد على أبواب العشماوية بل زاد أبواباً وهي :

(١) الاستخلاف (٢) القصر والجمع

(٣) صلاة الخوف (٤) صلاة العيدين

(٥) صلاة الكسوف (٦) صلاة الاستسقاء

علماً بأن ابن سَنَد نظم الكتاب لابنه عبد الله[٢] ، وقد ألحق بكتابه هذا كتاباً آخر ذكر فيه باقي أبواب الفقه التي ليست في العشماوية حيث إن صاحب العَشْماوية ـ وهو عبد الباري العَشْماوي الرفاعي[٣] ـ اقتصر على أبواب الطهارة وبعض أبواب الصلاة والصيام فقط . وذكر أنه أطلق على الملحق اسماً آخر غير الدُّرّة ولم يذكر الاسم ، وهو : « الواضحة المُبينة في حسن معاني الدُّرة الثمينة »[٤] .

= ٤ ـ شجرة النور ١ : ٣٣٩ .

٥ ـ بروكلمان ٦ : ٣٣٨ .

٦ ـ الأعلام ٤ : ٢٨٤ .

٧ ـ معجم المؤلفين ٧ : ٨٦ .

(١) هناك نظم آخر للعشماوية اسمه : المنح السماوية بنظم العشماوية ، لعبد اللطيف العشماوي ، ت ١٠٨٦هـ/ ١٦٧٥م (الأعلام ٤ : ٥٩) .

(٢) لم أعثر على ترجمته ، وفي كتاب إمارة الزبير بين هجرتين أن لابن سند ابنين : عبد الله وعبد الوهاب (إمارة الزبير ١ : ٧٧) .

(٣) انظر ترجمته : الضوء اللامع للسخاوي ٤ : ٢٣ (ترجمة : ٧٨) ، هدية العارفين ٥ : ٤٩٤ .

(٤) مخطوط .

(٣)

ومؤلف الكتاب قد ترجم له كثيرون[١] ، وقد فصلت في ترجمته في مقدمتي لكتاب أوضح المسالك ، وسأذكر هنا أهم ملامح ترجمته :

ـ اسمه : عثمان بن سَنَد بن محمد الفَيْلَكاوي الوائلي البصري النجدي النَقْشَبَنْدِي المالكي .

الفيلكاوي : نسبة لجزيرة فَيْلَكا الكويتية حيث ولد ونشأ فيها .

الوائلي : نسبة لوائل بن قاسط ، وهو من عرب عَنَزة .

البصري : لأنه سكن البصرة .

النجدي : لأن أصله من نجد !

النقشبندي : لأنه أخذ العهد على شيخه خالد النقشبندي[٢] [ت ١٢٤٢هـ / ١٨٢٦م] .

المالكي : نسبة لمذهبه الفقهي .

ـ مولده ووفاته وموضع دفنه : ولد في جزيرة فيلكا الكويتية عام

---

(١) انظر أهم من ترجم له :

١ ـ المسك الأذفر للآلوسي ١٦٨ ـ ١٦٩ .

٢ ـ حلية البشر للبيطار ١ : ٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

٣ ـ مجلة لغة العرب الكرملي والدجيلي ٣ : ١٨١ .

٤ ـ علماء نجد للبسام ٥ : ١٤٤ ـ ١٤٥ .

٥ ـ مقدمة كتبها محمد بهجة الأثري لمختصر مطالع السعود للحلواني .

٦ ـ الأعلام للزركلي ٤ : ٢٠٦ .

(٢) انظر ترجمته : سل الحسام الهندي لابن عابدين (رسائل ابن عابدين ٢ : ٣٢٣) ـ الأعلام للزركلي ٢/ ٢٩٥ .

[١١٨٠هـ/ ١٧٦٦م] وتوفي في بغداد ، ودفن فيها في مقبرة معروف الكرخي وذلك عام [١٢٤٢هـ ـ ١٨٢٦م] .

(٤)

ـ أهم مشايخه :

١ ـ أحمد بن محمد الدَّرْدير[1] [ت ١٢٠١هـ / ١٧٨٦م] .

٢ ـ خالد النقشبندي البغدادي المُجَدِّدِي [ت ١٢٤٢هـ / ١٨٢٧م] .

٣ ـ زين العابدين المعروف بجمل الليل [ت ١٢٣٥هـ / ١٨٢٠م][2] .

٤ ـ صالح الفُلّاني[3] [ت ١٢١٨هـ / ١٨٠٣م] .

٥ ـ عبد الله الكردي البَيْتُوشِي[4] [ت ١٢٢١هـ / ١٨٠٦م] .

٦ ـ مبارك الإحسائي ، جد أسرة آل مبارك في الإحساء[5] [ت : ١٢٣٠هـ / ١٨١٤م] .

ـ أهم تلاميذه :

١ ـ أمين الحَلَواني[6] [ت : ١٣١٦هـ / ١٨٩٨م] .

---

(١) انظر ترجمته في مطالع السعود لابن سند ص٣٨٥ ـ شجرة النور ١ : ٣٥٩ .

(٢) انظر ترجمته في أصفى الموارد لابن سند ص٨٦ ـ مطالع السعود ٢٥٩ و٣٨٨ ـ فهرس الفهارس ١ : ٤٥٩ .

(٣) انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٥ : ١٢ .

(٤) انظر ترجمته في : أصفى الموارد لابن سند ص١٠٢ ـ سبائك العسجد لابن سند ٣٤ ـ ٣٥ .

(٥) انظر ترجمته في : علماء نجد ٥ : ٤٢٧ ـ ٤٣١ ـ مقدمة التسهيل للشيخ مبارك ١ : ٨٢ .

(٦) انظر ترجمته في : مقدمة محب الدين الخطيب لكتاب خمسة وخمسون عامًا من تاريخ العراق ـ الأعلام ٢ : ١٥ .

٢ ـ داود والي بغداد[1] [ت : ١٢٦٧هـ / ١٨٥١م] .

٣ ـ صفاء الدين البَنْدَنِيجي[2] [ت : ١٢٨٣هـ / ١٨٦٦م] .

٤ ـ عبد الله بن عثمان بن سند[3] [ت : ؟] .

٥ ـ عبد الوهاب بن عثمان بن سند[3] [ت : ؟] .

(٥)

صنّف ابن سند ما يزيد على سبعة وأربعين مصنفاً في أغلب العلوم ، وقد أتيت على ذكرها في تقديمي لكتاب أوضح المسالك ، وإليك أهم مصنفاته :

أولًا : الفقه والأصول :

١ ـ أوضح المسالك في فقه مذهب الإمام مالك (وهو رسالتي للماجستير) .

٢ ـ الدُّرة الثمينة في مذهب عالم المدينة (وهو هٰذا الكتاب المحقق) .

٣ ـ الشَّذَرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة (مخطوط) .

ثانياً : الحديث :

١ ـ نظم نخبة الفِكَر لابن حجر باسم: بَهْجَة البصر في نثر نخبة الفكر (مخطوط) .

٢ ـ شرح نظم نخبة الفكر باسم : الغُرَر في جِهَةِ بَهْجَة البَصَر (مخطوط) .

ثالثاً : اللغة :

١ ـ نظم مغني اللبيب (مفقود) .

٢ ـ نظم عوامل الجُرجاني : هداية الحَيْرَان (مخطوط) .

---

(١) انظر ترجمته في : مطالع السعود ٣٨٦ ـ أعيان القرن الثالث عشر ١٨٠ .

(٢) انظر ترجمته في : المسك الأذفر ٢٠١ ـ ٢٠٢ .

(٣) لم أعثر على ترجمتهما .

٣ ـ ديوان شعر (مخطوط) .

٤ ـ الصارم القِرْضاب في نحر من سب أكارم الصحاب ، ويصنفه بعضهم على أنه كتاب عقيدة ، والصحيح أنه رد على قصائد انتُقص فيها الصحابة ، ويغلب عليها الجانب الأدبي (مخطوط) .

رابعاً : التاريخ والتراجم (وهو الفن الذي اشتهر به ابن سند) :

١ ـ مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود (طبع في العراق عام ١٩٩٠م) .

٢ ـ سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل[(١)] رِزْق الأسعد (طبع بالهند ١٣١٠هـ) .

٣ ـ أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد (طبع في مصر ١٣١٨هـ) .

ولابد من الإشارة إلى مسألة تبينتها خلال جمعي مادة ترجمتي لابن سند في مرحلة الماجستير ، وهي أنّ أغلب من ترجم لابن سند ذكر أن له كتاباً باسم : تفهيم المتفهم شرح تعليم المتعلم للزرنوجي[(٢)] ، وأنه طبع في قازان[(٣)] سنة ١٨٩٦م ، والذي يظهر لي أنه ليس لابن سند كتاب بهذا الاسم ـ وقد أكون مخطئاً ـ وذلك لأني عثرت على كتاب بهذا العنون المذكور ، وطبع في قازان أيضاً في نفس السنة المذكورة لعثمان بازارِي[(٤)] ، فربما وهم من نسبه

---

(١) هو أحمد بن رِزْق العُقَيْلي ، من بني جَبْر ، عاش في بلدة الزُّبارة في قطر ، توفي : ١٢٢٤هـ (علماء نجد ٥ : ١٤٩) .

(٢) كان حياً ٥٩٣هـ/ ١١٩٦م (كشف الظنون ١ : ٤٢٥ ـ معجم المؤلفين ٣ : ٤٣) .

(٣) قازان هي عاصمة جمهورية تتارستان ، كانت من الإمارات الإسلامية ، احتلتها روسيا وضمتها إليها عام : ١٥٥٢م . (القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، ص ٣٢٩ ، ط٤ ، ١٩٨٠م ، دار النهضة بيروت) .

(٤) اسمه : إسماعيل بن عثمان بن بكر بن يوسف (تفهيم المتفهم ص : ٢) وفي كشف الظنون : =

له بهذا السبب ، علماً بأن بروكلمان وإسماعيل باشا لم يذكرا كتاب ابن سند ضمن شروح تعليم المتعلم[1] ، كما أنني لم أقف على ذكر له في فهارس المخطوطات التي راجعتها بحثاً عن مؤلفات ابن سند .

(٦)

أما شعره فهو شاعر مكثر جداً ، ولا عجب فإنك إذا نظرت إلى مؤلفاته وجدت أكثرها شعراً ، وقد أثنى على شعره الشِّرْواني[2] كما في المسك الأذفر ، قال الزركلي : كان مكثراً يعلو شعره وينحط ، وأسوق لك شيئاً من شعره الذي قد استعذبته ، وهي أبيات من قصيدة له في كتابه الصارم القِرْضاب ، وهي من الكامل :

لا تبك رَبْعاً قد خلا أو منزلًا ... ودع التغزل بالظباء وإن حلا
وأسكب دموعاً من عيون طالما ... عصت الإله فحقها أن تغسلا
أفلا أرعواء عن مغازلة الدُّمى ... وجآذر جعلت فؤادك منهلا
نظرت إليك هوًى بوَسْنَان العيـ ... ـون فصادف الوَسْنانُ منك المقتلا
فبقيت تهواها ومقتولُ الهوى ... يهوى لقاتله بطرف أكحلا[3]

(٧)

وقد عثرت على نسختين للكتاب ، ووصفهما على النحو الآتي :

الأولى : مصدرها مكتبة إدارة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية ، وهي ضمن مجموع تحت رقم : ٣/١١٩٨ ، وتقع في أربع عشرة

= ابن إسماعيل (كشف الظنون ١ : ٤٢٥) .

(١) بروكلمان ٥ : ٩٠ ـ هدية العارفين ١ : ٦٥٧ ـ انظر شرح بازاري في كشف الظنون ١ : ٤٢٥ .

(٢) (المسك الأذفر ٢٠١ ـ ٢٠٢) ، وهو أديب يماني ، توفي : ١٢٥٣هـ (الأعلام ١ : ٢٤٦) .

(٣) الصارم القرضاب ـ مخطوط .

ورقة ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ، ولا سنة النسخ . وحجم الورقة : ٢١ × ١٤,٥ سم ، وعدد الأسطر في كل صفحة مختلف (١١ ـ ١٣) ، وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح (٧ ـ ٩) ، وهي مكتوبة بخط نسخي مشكول ، بعض الأبواب والفصول بالحمرة ، والنسخة بها أثر رطوبة وحموضة شديدتين أثرتا على الورق والحبر مما أدى إلى تلف بعض الأوراق ، وقد جعلتها أصلًا لدقتها وقلة أخطائها ، ولكونها مضبوطة بالشكل ضبطاً دقيقاً ، ورمزت لها بـ : ق .

الثانية : حصلت عليها من مكتبة الباحث صالح المِسْباح فتكرم مشكوراً بتصويرها لي ، ولعلها من نسخ أحد طلبة العلم من أهل فَيْلَكا ، وعدد أوراقها ست عشرة ورقة ، وناسخها هو : راشد بن عبد اللطيف بن عيسى بن راشد[1] ، ونسخها سنة : ١٣١٥هـ ، وهي مكتوبة بخط نسخي غير مشكول ، وحجم الورقة : ١٥ × ١١ سم ، وعدد الأسطر في كل صفحة مختلف (١١ ـ ١٢) ، وعدد الكلمات في كل سطر (٧ ـ ٩) ، وقد رمزت لها بـ : س .

ـ وقد كتب على ورقتها الأولى بعض أبيات شعر :

أيا قارياً خطي سألتك بالذي	يحيي العظام وهي رميم
أن تدعو الرحمن يغفر زلتي	فإن الإله لا يزال كريم

* * *

خليل سقاك الله من الكوثر الذي	سقا ماءه كل المياه بقول
وأنولك الفردوس أعلاه منزلًا	وفي موقف الحسرات كنت جليل
بمختصر فاق التصانيف كلها	لذي أجهل برهان عظيم جليل
هو العروة الوثقى لمذهب مالك	جليل له كل العلوم تميل

ـ علماً بأني التزمت برسم الأبيات كما هي ، ولا يخفى ما فيها من ركاكة

---

(١) لم أعثر على ترجمته .

واختلال وزن ، وفي آخر ورقة منها كتب : تمت في شهر رجب ، وأبيات فيها أحكام زكاة الفطر ، وهي لابن سند من كتابه أوضح المسالك .

(٨)

عنوان الكتاب في النسختين مختلف ففي (ق) :

« هذا النظم الموسوم بالدُّرة الثمينة في مذهب عالم المدينة نظم الملتجي إلى عفو الله عثمان بن سند المالكي عفا الله عنه آمين »(١) .

ـ وفي (س) : « هذا الكتاب النظم العشماوية قوله [؟] عثمان ابن سند ابن راشد ابن عبد الله بن راشد(٢) المالكي مذهباً القادري(٣) مشرباً والفيلكاوي مولداً والقريني(٤) مسكناً رحمه الله تعالى ولمن قرأ فيه آمين ، تمت بالخير » .

ـ وقد وفّقت بين العنوانين بتسمية الكتاب : الدُّرة الثمينة في مذهب عالم المدينة [نظم متن العشماوية] .

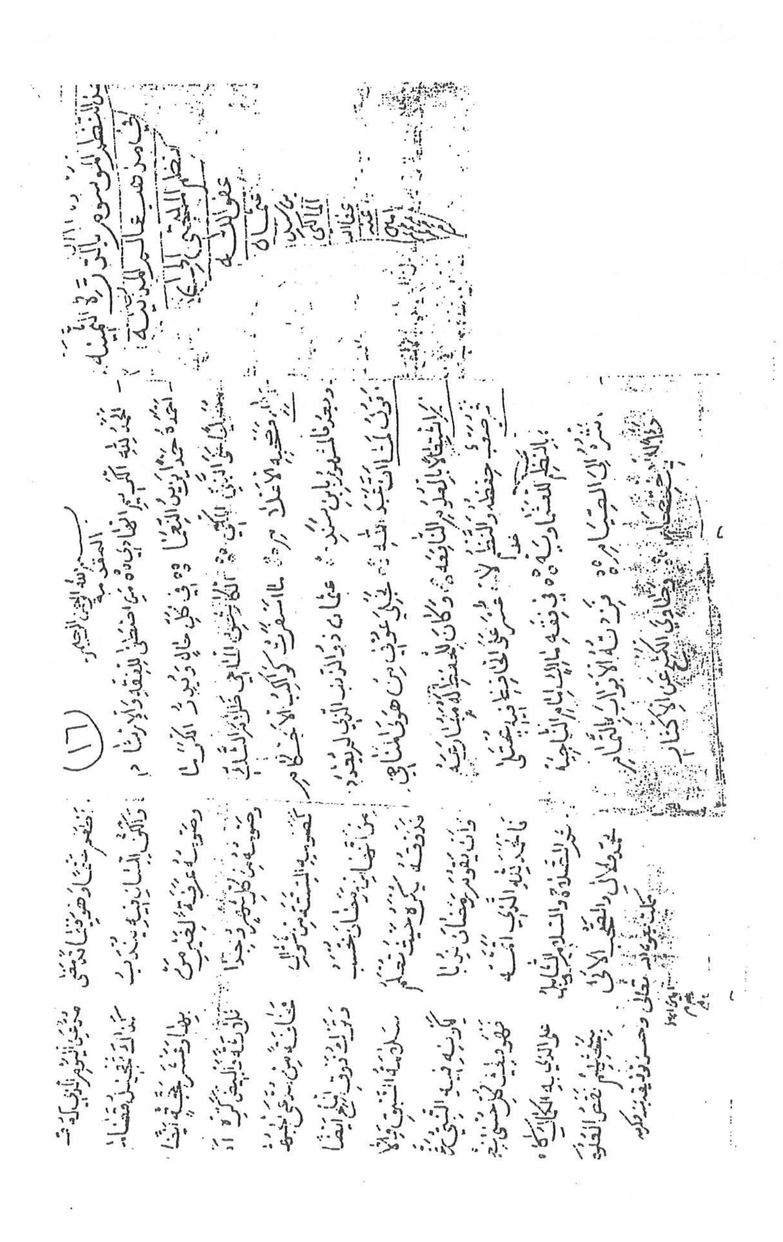
---

(١) قد يكون في الدعاء إشارة إلى أنها نسخة كتبت في حياة ابن سند ، لذا جعلتها أصلًا مع ما تقدم من دقتها .

(٢) تسلسل آباء ابن سند هنا غير صحيح ، وقد التزمت برسمها كما في المخطوط ، انظر نماذج النسخ .

(٣) عثمان بن سند نقشبندي الطريقة وليس قادرياً .

(٤) لعلها نسبة لقرية في جزيرة فيلكا ، أو نسبة لجبل القرين وقد أطلق على مدينة الكويت (جزيرة فيلكا لمحات تاريخية واجتماعية ، خالد سالم محمد ص : ٥١) .



نماذج من « ق »

نماذج من « س »

(٩)

وعملي في إخراج الكتاب تجسد في :

١ ـ نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة .

٢ ـ ضبطه بالشكل .

٣ ـ المقارنة بين النسختين وإثبات الفروق ذات الأهمية .

٤ ـ تبويب النص مع ترقيم الأبيات .

٥ ـ تعريف ما يرد من المصطلحات الفقهية ، علماً بأني أعرف المصطلح الذي يتكرر ذكره مرة واحدة عند أول وروده ، لذا صنعت فهرساً للألفاظ التي عرفتها .

٦ ـ ذكر المعنى الإجمالي للأبيات ، وهو بمثابة نثر للنظم ، وليس شرحاً تحليلياً لعدم الحاجة لذلك لأن العشماوية تناولها كثير من العلماء بالشرح والتحليل والتدليل .

١٠ ـ وضع الفهارس .

وفي الختام أسأل الله القبول والتوفيق ، وأرجو كل من طالع هذا الكتاب ووجد فيه نقصاً أو خللًا أن يصلحه فلا يخلو كتاب من خطأ أو عثرة إلا كتاب الله .

عبد الرحمن راشد الحقان

الكويت ـ الفنطاس

ص ب : ١٤٤١

الرمز البريدي : ٥١٠١٥

النص المحقق

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

١ ـ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الْكَرِيمِ الْهَادِي مَنِ اصْطَفَىٰ لِلْفِقْهِ وَالْإِرْشَادِ

٢ ـ أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَزِيدُ النِّعَمَا فِي كُلِّ حَالٍ وَيُدِرُّ الْكَرَمَا

٣ ـ مُصَلِّيًا عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمَكِّي الْكَاشِفِ الْمَاحِي ظَلَامَ الشَّكِ

٤ ـ وَآلِهِ[1] وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ مَا أَسْفَرَتْ كَوَاكِبُ الْأَحْكَامِ

٥ ـ وَبَعْدُ فَالْمَشْهُورُ بِابْنِ سَنَدِ عُثْمَانُ ذُو الذَّنْبِ الَّذِي لَمْ يُعْدَدِ

٦ ـ يَقُولُ[2] : لَمَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ نَجْلِيَ عُوفِي[3] مِنْ هَوَىٰ الْمَنَاهِي[4]

٧ ـ رَامَ[5] اشْتِغَالًا بِالْعُلُومِ النَّافِعَهْ وَكَانَ لِلْحِفْظِ لَهُ مُسَارَعَهْ

٨ ـ وَالنَّثْرُ[6] صَعْبٌ حِفْظُهُ وَالنَّظْمُ لَا عُسْرَ عَلَىٰ الْحَافِظِ فِيهِ يُجْتَلَىٰ

---

(١) وآله : غير واضحة في « ق » .

(٢) يقول : غير واضحة في « ق » .

(٣) في « س » : يعوف .

(٤) في « س » : الملاهي .

(٥) رام : غير واضحة في « ق » .

(٦) النثر : غير واضحة في « ق » .

● المعنى الإجمالي : (١ ـ ٨)

ابتدأ الناظم بحمد الله ذاكرًا بعض ما يتصف به من صفات الكمال ، ثم ثنّى بالصلاة على سيد الكونين والفريقين النبي المكي الذي كشف نوره عن الشرك ظلمته وعلى آله وصحبه ، ثم ذكر اسمه لتحصل الثقة بما في الكتاب جريًا على عادة السلف من قولهم : سموا لنا =

٩ ـ أَسعفْتُـهُ[(١)] بِـالنَّظْـمِ لِلْعَشْمَـاوِيَـهْ فِـي فِقْـهِ مَـالِـكٍ إِمَـامِ النَّـاجِيَـهْ

١٠ ـ وَكَـانَ[(٢)] نَثْـرُهُ إِلَـىٰ الصِّيَـامِ فَـزِدْتُـهُ الْأَبْـوَابَ بِـالتَّمَـامِ

١١ ـ مُطَالِعًا [دَأْبًا][(٣)] لِلاِخْتِصَارِ[(٤)] وَطَـاوِيَ الْكَشْـحِ[(٥)] عَـنِ الْإِكْثَـارِ

[١/ب] ١٢ ـ سَمَّيْتُـهُ : بِـالـدُّرَّةِ الثَّمِينَـهْ فِـي مَـذْهَـبِ الْعَـالِـمِ لِلْمَـدِينَـهْ

١٣ ـ بِخُطْبَـةٍ مَـا زِدْتُـهُ أَفْـرَدْتُ وَسِمَـةٍ أُخْـرَىٰ لَـهُ وَسَمْـتُ

١٤ ـ فَـأَسْـأَلُ اللهَ الَّـذِي قَـدْ تَمَّمَـهْ إِتْمَـامَ مَـا قَـدْ زِدْتُ مِـنْ مُتَمِّمَـهْ

١٥ ـ وَإِنَّنِـي أَسْـأَلُ مِمَّـنْ طَـالَعَـهْ أَنْ يَسْتُـرَ الْعَيْـبَ الَّـذِي قَـدْ جَمَعَـهْ

١٦ ـ فَـأَيُّ تَـأْلِيـفٍ خَـلَا مِـنْ عَثْـرَهْ ؟ وَإِنْ يَكُـنْ طُـولِـعَ أَلْـفَ مَـرَّهْ

= رجالكم ، ثم بين السبب الذي حمله على نظم العشماوية ، وهو أن ابنه عبد الله لمّا بدأ في طلب العلم الشرعي احتاج لمتن في الفقه مختصر لكي يحفظه فنظم له متن العشماوية لما في حفظ النثر من الصعوبة .

(١) أسعفته : غير واضحة في « ق » .

(٢) وكان : غير واضحة في « ق » .

(٣) في « س » : ذابا ، وفي « ق » مطموسة إلا أن الهمزة موجودة .

(٤) صدر البيت مطموس بأكمله في « ق » .

(٥) **الكشح** : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، وهو من لدن السرة إلى المتن (اللسان كشح) .

● **المعنى الإجمالي : (٩ ـ ١٦)**

ولمّا كان كتاب العشماوية ينتهي عند باب الصيام قمت بزيادته بنظم جميع أبواب الفقه نظمًا مختصرًا ، ثم ذكر اسم كتابه الذي نظم فيه العشماوية وهو : الدّرّة الثمينة في مذهب عالِمِ المدينة ، ثم ذكر بأنه أفرد الأبواب التي زادها على العشماوية بخطبة مستقلة ووسمها باسم مستقل أيضًا ولم يذكر الاسم ، ثم سأل الله إتمام نظمه للعشماوية وللأبواب التي تمّم بها العشماوية ، ثم قال مظهرًا تواضعه ـ رحمه الله ـ : بأنه يسأل مطالع كتابه هذا أن يستر ما حواه من العيب ؛ إذ إنه لا يخلو كتاب من عثرة ولو روجع ونقح ألف مرة (باستثناء كتاب الله) .

[كتاب الطهارة]

باب نواقض الوضوء

١٧ ـ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْإِحْدَاثِ(١)   وَسَبَبٍ يُفْضِي إِلَى الْأَحْدَاثِ

١٨ ـ أَحْدَاثُهُ : بَوْلٌ وَوَدْيٌ مَذْيُ   وَغَائِطٌ وَالرِّيحُ ثُمَّ الْمَنْيُ

١٩ ـ أَسْبَابُهُ : نَوْمٌ فَمَهْمَا يَثْقُلِ   فَنَاقِضٌ طَالَ وإِنْ لَمْ يَطُلِ

٢٠ ـ وَبِقَصِيرٍ خَفَّ مِنْهُ مَا وَجَبْ   وَإِنْ يَطُلْ وَهْوَ خَفِيفٌ يُسْتَحَبْ

٢١ ـ وَكُلُّ مَا كَانَ لِعَقْلٍ(٢) قَدْ سَتَرْ   كَالسُّكْرِ وَالْإِغْمَا(٣) الْجُنُونِ أَوْ كَفَرْ

٢٢ ـ وَمَسُّهُ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلَا   بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَهُ لَمْ تُفْصَلَا

٢٣ ـ أَوْ بَاطِنِ الْإِصْبَعِ حَتَى الزَّائِدَهْ   إِنْ كَانَتِ الْإِحْسَاسَ غَيْرَ فَاقِدَهْ

٢٤ ـ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ(٤) بِقَصْدٍ أَوْ وَجَدْ   وَإِنْ يَكُونَا أَنْتَفَيَا فَمَا فَسَدْ [٢/أ]

٢٥ ـ لا دُبُرٍ وَفَرْجِ ذَاتِ الصِّغَرِ   وَالْأُنْثَيَيْنِ وَبِلَحْمِ الْجُزُرِ

٢٦ ـ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا   قَهْقَهَةٍ لِمَنْ صَلَاةً دَخَلَا

٢٧ ـ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ(٥) فَرْجًا لَهَا ؛   وَقِيلَ : إِنْ تُلْطِفْ فَوَاجِبٌ لَهَا

---

(١) في « ق » : بالأحداث ، بفتح الهمزة .

(٢) في « س » : للعقل .

(٣) في « س » : الإغماء .

(٤) في « س » : امراه .

(٥) في « س » : امرة .

المفردات : (١٧ ـ ٢٧)

ـ **ينتقض الوضوء** : ناقض الوضوء : مبطل حكمه مما يباح به من صلاة أو غيرها (حاشية الصاوي ١ : ٢٠٣) . =

=

- بالإحداث : فعل الحدث من تبول وإخراج ريح وغيره .

- الأحداث : جمع حدث : هو ما ينقض الوضوء بنفسه (حاشية الصاوي ١ : ٢٠٤) .

- وسبب : السبب لغة : الحبل ، وما يتوصل به إلى غيره (القاموس - سبب) .

اصطلاحًا : ما يؤدي إلى الحدث الذي ينقض الوضوء بنفسه (الدرر البهية ص : ٧) وهذا تعريف للسبب في باب نواقض الوضوء .

- ودي : الودي : ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالبا (الخرشي ١ : ٩٢) .

- مذي : المذي : ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ (إتحاف ذوي الهمم العالية ص : ٦) .

- غائط : الغائط : يطلق حقيقة على ما انخفض من الأرض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء باسم محله . (الجواهر الزكية ص : ٢٧) .

- المني : من الرجل ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه ، رائحته كرائحة الطلع وقريب من رائحة العجين ، وإذا يبس كان كرائحة البيض ، ومن المرأة ماء أصفر رقيق (تسهيل المسالك ٢ : ٧١) .

- يثقل : النوم الثقيل : هو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع (الزرقاني على خليل ١ : ٢٨) .

- خف : النوم الخفيف : هو الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب (الجواهر الزكية ص : ٢٨) .

- كالسكر : السكر : غيبوبة العقل (المحاسن البهية ص : ٦) .

- والإغما : الإغماء : زوال الشعور من القلب مع استرخاء الأعضاء (حاشية الصفتي ص : ٢٩) .

- الجنون : زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة (حاشية الصفتي ص : ٢٩) .

- كفر : الكفر : عدم تصديق الرسول - ﷺ - في بعض ما علم مجيئه به من عند الله ضرورة (كشاف اصطلاحات الفنون ٤ : ١٦) .

- ومسه : المس : مطلق التقاء الجسمين (الدر الثمين ١ : ١١٤) .

- ولمس : اللمس : ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه (حاشية الصفتي ص : ٣٢) .

= ـ والأنثيين : الخصيتين (المصباح المنير ـ أنثى) .

ـ الجزر : جمع جزور : البعير ، والمراد الإبل المنحورة (القاموس ـ جزر ، المحاسن البهية ص : ٨) .

ـ حجامة : الحجامة : امتصاص الدم بالمحجم (القاموس الفقهي ص : ٧٨) .

ـ فصد : الفصد : يقال فصد المريض : أخرج مقدارا من دم وريده بقصد العلاج (القاموس الفقهي ص : ٨٦) .

ـ قهقهة : القهقهة : ما كانت مسموعة له ولجيرانه ، والضحك : ما كان مسموعا له دون جيرانه ، والتبسم : ما لم يكن مسموعا له . (حاشية الصفتي ص : ٣٥) .

ـ تلطف : الإلطاف : إدخال بعض يدها في فرجها (شرح منح الجليل ١ : ٦٩) .

● المعنى الإجمالي : ذكر ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض :

أ ـ أمور تنقض الوضوء : ذكر أن النواقض تنقسم إلى أحداث وأسباب

أولا : الأحداث :

١ ـ البول .

٢ ـ الودي .

٣ ـ المذي .

٤ ـ الغائط .

٥ ـ الريح (ويعبر عن الخمسة اختصارًا بالخارج المعتاد) .

ثانيًا : الأسباب :

١ ـ النوم ، وفيه تفصيل فهو على أربعة أضرب :

الأول : ثقيل طويل .

الثاني : ثقيل قصير .

الثالث : خفيف قصير .

الرابع : خفيف طويل . =

= الأول والثاني يجب منهما الوضوء والثالث لا يجب منه الوضوء والرابع يستحب منه الوضوء .

٢ ـ كل ما ستر العقل كالسكر والإغماء والجنون .

٣ ـ الردة والكفر والعياذ بالله .

٤ ـ مس الذكر المتصل بباطن الكف غير المنفصلة أو بباطن الأصبع ولو زائدة إن كان فيها إحساس .

٥ ـ لمس المرأة بقصد الشهوة وإن لم يجدها ، أو بوجودها وإن دون قصد ، أما عند انتقاء القصد وعدم اللذة فلا يعتبر ناقضًا .

ب ـ أمور لا تنقض الوضوء .

١ ـ مس الدبر .

٢ ـ مس فرج الصغيرة .

٣ ـ مس الأنثيين .

٤ ـ أكل لحم الجزور خلافا للحنابلة .

٥ ـ الحجامة والفصد .

٦ ـ القهقهة داخل الصلاة وأولى خارجها ، مع أن القهقهة تبطل الصلاة .

٧ ـ مس المرأة فرجها سواء ألطفت أم لا ، وهناك قول ضعيف غير معتمد بأنها إن ألطفت وجب عليها الوضوء .

باب المياه

٢٨ ـ الْمَاءُ قِسْمَانِ : فَمِنْهُ مُخْتَلِطْ وَمِنْـهُ مَـالَا بِسِـوَاهُ يَخْتَلِـطْ

٢٩ ـ وَذَا طَهُـورُهُ وَيُـرْفَـعُ الْحَـدَثْ بِـهِ كَمَـا بِـهِ يُـزَالُ لِلْخَبَـثْ

٣٠ ـ مِـنَ السَّمَـا أَوْ كَـانَ نَبْـعَ الأَرْضِ وَمِنْـهُ مَـا مُسْتَعْمَـلٌ فِـي فَـرْضِ

٣١ ـ أَمَّـا الَّـذِي بِخَلْطِـهِ تَغَيَّـرَا رِيحٌ لَـهُ أَوْ طَعْـمٌ أَوْ لَـوْنٌ يُـرَىٰ

٣٢ ـ فَهْـوَ عَلَـى قِسْمَيْـنِ مَـا غَيَّـرَ لَـهْ نَجَـاسَـةٌ فَـامْنَـعْ بِـأَنْ تَسْتَعْمِلَـهْ

٣٣ ـ فِـي كُـلِّ حَـالٍ وَاكْـرَهِ التَّطَهُّـرَا إِنْ قَـلَّ مَـاءٌ وَهْـوَ لَـمْ يُغَيَّـرَا

٣٤ ـ وَإِنْ تَجِـدْ بِطَـاهِـرٍ تَغَيُّـرَهْ[1] فَـاحْكُـمْ لَـهُ بِحُكْـمِ مَـا قَـدْ غَيَّـرَهْ[2]

٣٥ ـ وَجَـوِّزِ اسْتِعْمَـالَـهُ فِـي الْعَـادَهْ لَا فِـي الَّـذِي عُـدَّ مِـنَ الْعِبَـادَهْ

٣٦ ـ وَإِنْ يَكُـنْ بِكَـالْمَقَـرِّ[3] وَالْمَمَـرْ فَمَـا عَلَـىٰ مُسْتَعْمِـلٍ لَـهُ ضَـرَرْ [٢/ب]

---

(١) في س : تغيراه .

(٢) في س : غيراه .

(٣) في النسختين : بكا المقر .

المفردات : (٢٨ ـ ٣٦)

طهوره : الماء الطهور : ما بقي بصفة أصل خلقه غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره (حدود ابن عرفة ١ : ٨٩)

للخبث : الخبث : النجاسة (مواهب الجليل ١ : ٤٥)

فرض : الفرض : ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، أو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها (مواهب الجليل ١ : ١٨٠)

اكره : المكروه : هو ما ورد فيه نص مصرح بالنهي عنه نهيًا غير جازم (نشر الورود ١ : ٤٩)

=

= ● **المعنى الإجمالي : ذكر أن المياه على قسمين :**

الأول : ما اختلط بغيره .

الثاني : ما لم يختلط بغيره ، وذكر أنه يسمى الطهور ، وأنه يرفع به المنع المترتب على الأعضاء بسبب الحدث كما أنه يزال به عين النجاسة وأثرها .

ـ وذكر أنه ما نزل من السماء أو نبع من الأرض مع عدم اختلاطه بغيره .

ـ وذكر أن هناك نوعًا آخر وهو المستعمل في فرض وحكمه الكراهة ، وهذا النوع لم يذكره العشماوي .

ـ ثم رجع وفصل الحديث عن الماء المختلط بغيره ، وذكر أن حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة حكمه تابع لمغيّره ؛

ـ فإن تغيّر بنجس فيحرم استعماله مطلقًا ، وذكر أن الماء القليل إن سقطت فيه نجاسة لم تغيّره فيكره التطهّر به ولا يكره استعماله في غير الطهارة .

ـ أما إن تغير بطاهر فيحكم له بحكم مغيّره ، فإن أمكن الاحتراز من هذا المغيّر كالورد والزعفران فالماء طاهر غير مطهّر يستعمل في العادات دون العبادات ، وإن لم يمكن الاحتراز منه كالطين والسبخة فالماء طهور يستعمل في العبادات والعادات .

ثم ذكر أن الماء الذي تغيّر بسبب مقرّه أو ممرّه يستعمل في العبادات والعادات ولا يؤثر فيه تغيّره .

باب [الوضوء]

[فصل في] فرائض الوضوء

٣٧ ـ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فِيهِ سَبْعَةُ : غَسْلٌ لِوَجْهٍ ، وَيَدَيْنِ ، نِيَّةُ

٣٨ ـ أَوَّلَهُ ، وَمَسْحُ رَأْسٍ[1] كُلِّهِ ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبِ رِجْلِهِ ،

٣٩ ـ مُوَالِيًا ، مُدَلِّكًا ، مُخَلِّلَا لِلِحْيَةٍ خَفَّتْ وَإِنْ تَكْثُفْ فَلَا ،

٤٠ ـ وَمِثْلُهَا أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ فِي وَاجِبِ التَّخْلِيلِ لَا الرِّجْلَيْنِ[2]

---

(١) في « س » : الرأس .

(٢) في « س » : لرجلين .

المفردات : (٣٧ ـ ٤٠)

الوضوء : لغة : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم الفعل . (المصباح ـ وَضُؤَ) .

اصطلاحًا : غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث . (شرح حدود ابن عرفة ١ : ٨٤) .

نية : النية : إرادة تعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل (الأمنية في إدراك النية ص ٩) .

مواليًا : الموالاة : الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش (الخرشي ١ : ١٢٧) .

مدّلكًا : الدلك : إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه (شرح منح الجليل ١ : ٤٨) .

● **المعنى الإجمالي : ذكر فروض الوضوء وأنّها سبعة :**

١ ـ غسل الوجه وحدُّه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن ؛ وعرضا : من الوتد إلى الوتد .

٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين ، مع إدخال المرفقين . =

=

٣ ـ النية أوله أي : عند غسل الوجه .

٤ ـ مسح جميع الرأس .

٥ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين ، مع إدخال الكعبين .

٦ ـ الموالاة .

٧ ـ الدلك .

ـ وعليه مراعاة تخليل اللحية الخفيفة دون الكثيفة .

ـ كما عليه أن يخلل أصابع اليدين ، أما الرجلين فلا يجب عليه تخليل أصابعهما ولكن يستحب لوجود قول بوجوب تخليلها .

ملاحظة : لم يرتب الناظم الفرائض حيث أخَّر النية عن موضعها .

[فصل : في سنن الوضوء]

٤١ ـ سُنَنُـــهُ : أَنْ يَغْسِـــلَ الْكَفَّيْـــنِ فِـــي أَوَّلِ الْـــوُضُـــوءِ لِلْكُـــوعَيْـــنِ ،
٤٢ ـ مُمَضْمِضًا ، مُسْتَنْشِقًا ، مُسْتَنْثِرَا ، وَرَدُّ مَسْـــحِ الـــرَّأْسِ ؛ لَا مُكَـــرِّرَا ،
٤٣ ـ وَمَسْحُـــهُ الْأُذُنَيْـــنِ ظَـــاهِـــرَهُمَـــا كَبَـــاطِـــنٍ ، مُجَـــدِّدَ الْمَـــا لَهُمَـــا ،
٤٤ ـ مُـــرَتِّبَـــا فَـــرَائِضَـــا . . . .

= المفردات : (٤١ ـ ٤٤)

سننه : السنة : ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ، ولم يدل دليل على وجوبه ، أو : ما طلب طلبًا مؤكدًا غير جازم (جواهر الإكليل ١ : ١١ و٧٣) .

مُمَضْمِضًا : المَضْمَضَة : إدخال الماءِ فاه ، فيخضخِضُه ثم يمجُّه ثلاثًا (حدود ابن عرفة ١ : ٩٦)

مُسْتَنْشِقًا : الاستنشاق : جذب الماء بِنَفَسِهِ إلى داخل أنفه (العمروسي ١ : ٤٣) .

مُسْتَنْثِرًا : الاستنثار : هو طرح الماء من الأنف بِنَفَسِهِ مع وضْع السبّابة والإبهام من اليد اليسرى عليه (العمروسي ١ : ٤٣) .

مرتبًا : الترتيب : بأن يغسل اليدين بعد غسل الوجه ويمسح الرأس بعد غسل اليدين وهكذا إلى آخر الفرائض (الدرر البهية ص : ١٦) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر سنن الوضوء :

١ ـ غسل اليدين إلى الكوعين ، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد .
٢ ـ المضمضة .
٣ ـ الاستنشاق .
٤ ـ الاستنثار .
٥ ـ رد مسح الرأس من غير تكرير .
٦ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .
٧ ـ تجديد الماء لمسح الأذنين .
٨ ـ ترتيب الفرائض .

فائدة : قال بعضهم في التفريق بين الكوع والبوع والكرسوع والرسغ :

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

[فصل : في فضائل الوضوء]

. . . . . . وَسَبْعَــــــةٌ　　فَضَـــائِـــلُ : أَوَّلُهَــا التَّسْمِيَــةُ ،

٤٥ ـ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ ، قِلَّةٌ بِمَا ؛　　بِغَيْـرِ مَـا حَـدٍّ إِذَا مَـا أُحْكِمَـا[١] ،

٤٦ ـ وَوَضْعُـهُ الْإِنَـا عَلَـى الْيَمِيـنِ ؛　　إِنْ يَنْفَتِـــحْ لِحِكْمَـــةِ التَّمْكِيـــنِ

٤٧ ـ لَاإِنْ يَضِــقْ ، وَغَسْلَــةٌ ثَـانِيَـةُ　　وَمِثْلُهَــــا غَسْلَتُـــهُ الثَّـــالِثَـــةُ

[٣/أ] ٤٨ ـ إِنْ أَحْكَـمَ الْأُولَـىٰ وَبِـالْمُقَـدَّمِ　　لِلـرَّأْسِ فَـابْـدَأْ[٢] وَالسِّـوَاكَ لِلْفَـمِ

---

(١) في « س » : حكّما .

(٢) في « ق » : فابدء .

المفردات : (٤٤ ـ ٤٨)

فضائل : فضائل الوضوء : مندوباته ، والمندوب : هو المأمور به الذي في فعله ثواب ، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما . (الإشارات ص٥١ ، جواهر الإكليل ١ : ١٦) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر فضائل الوضوء :

١ ـ التسمية .

٢ ـ الموضع الطاهر .

٣ ـ قلة الماء المستخدم مع الإحكام من غير تحديد ؛ خلافًا لمن حده بالمُدِّ .

٤ ـ وضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحًا ، والحكمة من ذلك : تمكين المتوضئ من تناول الماء منه بسهولة ، بخلاف الإناء الضيق كالإبريق فإنه يوضع على اليسار لأنه أعون على أخذ الماء .

٥ ـ الغسلة الثانية بشرط أن يحكم الأولى والإحكام هو : الإتقان وإلا كانت واجبة .

٦ ـ الغسلة الثالثة إن أحكم الأولى وإلا وجبت إن لم يوعب بالثانية .

٧ ـ البدء بمقدم الرأس ؛ فإن بدأ بمؤخره أتى بالواجب وترك الفضيلة .

٨ ـ السواك للفم وقد عبر بالآلة والمقصود هو الفعل : الاستياك .

باب : الغسل[1]

[فصل : في فرائض الغسل]

٤٩ ـ فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَتَتْ خَمْسًا تُعَدْ : النِّيَّةُ ، التَّعْمِيمُ بِالْمَاءِ الْجَسَدْ ،

٥٠ ـ وَالدَّلْكُ ، وَالْفَوْرُ ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرْ لِيَصِلَ الْمَاءُ بِهِ كَلَّ الْبَشَرْ[2]

---

(١) في « ق » : باب فرائض الغسل وسننه وفضائله .

(٢) في « س » بعد هذا البيت بيت آخر مكتوب بخط أقل وضوحا من باقي الأبيات ، وهذا البيت ليس في « ق » ، وبالرجوع لمتن العشماوية يتضح أن هذا البيت ليس من كتاب الدرة الثمينة ، إنما هو مدرج من الناسخ ، والبيت هو :

والدلك لا يصح بالتوكيل إلا الذي أفتر أو عليل

المفردات : (٤٩ ـ ٥٠)

ـ **الغسل** : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع التدلك (حدود ابن عرفة ١ : ٩٩) .

ـ **الفور** = الموالاة ، وتقدم تعريف الموالاة في بيت : ٣٩ .

ـ **البشر** : ظاهر جلد الإنسان (القاموس ـ بشر) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر أنَّ فرائض الغُسْل خمس :

١ ـ النية .

٢ ـ تعميم الجسد بالماء .

٣ ـ الدلك .

٤ ـ الفور وهي الموالاة .

٥ ـ تخليل الشعر وإن كان كثيفًا وذلك ليصل الماء إلى جميع الجسد .

[فصل : في سنن الغسل]

٥١ ـ سُنَنُهُ : غُسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلَا مُعَمِّمَ الْكُوعَيْنِ حَيْثُ غُسِلَا

٥٢ ـ مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا وَغَاسِلَا مِنْهُ صِمَاخَ الْأُذْنِ فِيهِ دَاخِلَا

= المفردات : (٥١ ـ ٥٢)

ـ صماخ : الصماخ بالكسر : خرْق الأذن (القاموس صمخ) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعضًا من سنن الغسل :

١ ـ غسل اليدين أولا إلى الكوعين .

٢ ـ المضمضة .

٣ ـ الاستنشاق .

٤ ـ غسل صماخ الأذنين أي : ثُقْبُهُمَا ، أما الخارج عنه فيجب غسله (الدرر البهية ص : ١٧ ، ١٨) .

[فصل : في فضائل الغسل]

٥٣ ـ إِنْ تُرِدِ الْفَضَائِلَ : ابْدَأْ وَاغْسِلَا كُلَّ الأَذَى[١] عَنْ جَسَدٍ مُكَمِّلَا

٥٤ ـ أَعْضَا وُضُوئِهِ[٢] وَبَدْءُ الأَعْلَى مُثَلِّثًا لِلرَّأْسِ فِيهِ غَسْلَا

٥٥ ـ وَالْبَدْءُ بِالأَيْمَنِ قَبْلَ الأَيْسَرِ[٣] وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِإِحْكَامٍ حَرِي

---

(١) في « س » : الأذا .

(٢) في « س » : أعضاء الوضوئه .

(٣) في « س » : الأيسرى .

● **المعنى الإجمالي** : (٥٣ ـ ٥٥) ذكر فضائل الغسل .

١ ـ إزالة الأذى عن جميع الجسد .

٢ ـ الوضوء كاملا قبل الغسل .

٣ ـ البدء بأعالي الأعضاء قبل أسافلها .

٤ ـ تثليث غسل الرأس .

٥ ـ البدء بميامن الأعضاء قبل أياسرها .

٦ ـ قلة الماء المستخدم مع الإحكام .

باب : التيمم

[فصل : في فرائض التيمم]

٥٦ ـ فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ اعْدُدْ أَرْبَعَهْ : نِيَّتُهُ[١] اسْتِبَاحَةَ اللَّذْ مَنَعَهْ ،

٥٧ ـ وَأَنْ يَعُمَّ الْوَجْهَ ، وَالْيَدَيْنِ مُنْتَهِيًا فِي الْمَسْحِ لِلْكُوعَيْنِ ،

٥٨ ـ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَىٰ ، صَعِيدٌ طَهُرَا : مِمَّا عَلَىٰ الْأَرْضِ تَرَاهُ ظَهَرَا ؛

[٣/ب] ٥٩ ـ مِنْ تُرْبٍ ، أَوْ حِجَارَةٍ ، أَوْ رَمْلٍ ، وَمَا كَكِبْرِيتٍ بِغَيْرِ نَقْلِ

---

(١) في « ق » : نية .

المفردات : (٥٦ ـ ٥٩)

التيمم : مسح الوجه بعد ضرب صعيد بيد ، واليدين إلى الكوعين كذلك لإباحة الصلاة (حدود ابن عرفة ١ : ١٠٥) .

صعيد : الصعيد : ما صعد على وجه الأرض من أجزائها (العمروسي ١ : ٨٢) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر أن فرائض التيمم أربع :

١ ـ النية ؛ وينوي المتيمم استباحة ما منعه الحدث ، فإن كان المانع حدثًا أصغر ينوي استباحة الصلاة ، أما إن كان حدثًا أكبر فينوي استباحة الصلاة مع الحدث الأكبر مع كون التيمم لا يرفع الحدث .

٢ ـ تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح .

٣ ـ الضربة الأولى .

٤ ـ الصعيد الطاهر ثم عرّفه : بأنه ما يرى على ظهر الأرض من تراب أو حجارة أو رمل أو كبريت غير منقول .

[فصل : في سنن التيمم]

٦٠ ـ وَسُـنَّ تَـرْتِيـبٌ ، وَفِـي يَـدَيْـهِ أَنْ يَبْلُـغَ الْمَسْـحُ لِمِـرْفَقَيْـهِ ،

٦١ ـ مُجَدِّدَ[1] الضَّرْبَةَ لِلْيَدَيْنِ . . . .

---

(١) في « س » : تُجدِّد .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر بعضًا من سنن التيمم :

١ ـ الترتيب .

٢ ـ مسح اليدين إلى المرفقين .

٣ ـ الضربة الثانية لليدين غير ضربة الفرض .

[فصل : في فضائل التيمم]

. . . . وَالْ[1] فَضَـائِـلُ : الْبَـدْءُ بِبِسْـمِ اللهِ جَـلْ

٦٢ ـ وَلْيَبْدَأَنْ[2] فِي مَسْحِ يُمْنَىٰ ظَهْرَا مُنتَهِيًـا لِمِـرْفَـقٍ بَـالْيُسْـرَىٰ

٦٣ ـ فَبَـاطِنًـا مُنْتَهِيًـا لِآخِـرِ[3] أَصَـابِـعٍ كَـالْمَسْـحِ لِـلْأَيَـاسِـرِ

---

(١) تدوير بين شطري البيت .

(٢) في « ق » : واليبدأن .

(٣) في « س » : لأخري .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر بعضًا من فضائل التيمم

١ ـ البدء بالبسملة .

٢ ـ ذكر الصفة المستحبة في المسح وهي : أن يمسح ظاهر اليمنى بيسراه إلى مرفقها ، ثم يمسح باطنها منتهيًا إلى آخر أصابعها ، وكذا يفعل باليسرى مستخدمًا يمناه .

[كتاب الصلاة]

باب : شروط الصلاة

٦٤ ـ شُرُوطُهَا قِسْمَانِ: شَرْطُ صِحَّةِ، وَشَرْطُ إِيجَابٍ: بُلُوغُ الدَّعْوَةِ،

٦٥ ـ إِسْلَامٌ، الْبُلُوغُ، مَعْ أَنْ يَعْقِلَا، وَكَـوْنُ وَقْتِهَـا يَقِينًـا دَخَـلَا

٦٦ ـ وَشَرْطُ صِحَّةٍ: طَهَارَةُ الْحَدَثْ، وَتَـرْكُـهُ الْكَلَامَ، مَعْ طُهْرِ الْخَبَثْ،

٦٧ ـ وَالسَّتْـرُ، وَاسْتِقْبَـالُـهُ لِلْقِبْلَـهْ، وَكَـوْنُـهُ فِيهَـا مُقِـلًّا فِعْلَـهْ

= **المفردات** : (٦٤ ـ ٦٧)

الصلاة : لغة : الدعاء ، ثم سميت بها الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء (المصباح ـ صلى) .

اصطلاحا : قربةٌ فِعْلِيَّة ذاتُ إحرامٍ وسلام أو سجود فقط (حدود ابن عرفة ١ : ١٠٧) .

شروطها : الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (شرح تنقيح الفصول ص : ٧١) .

شرط صحة : ما تتوقف عليه الصحة (المحاسن البهية ص : ٢٠) .

وشرط إيجاب : شرط الوجوب : ما يتوقف عليه الوجوب (المحاسن البهية ص : ٢٠) .

إسلام : الإسلام : هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ (التعريفات ص٢٣) .

البلوغ : انتهاء حد الصغر (القاموس الفقهي ص : ٤١) .

وقتها : وقت الصلاة : هو الزمن المقدر للصلاة شرعا (العمروسي ١ : ٩٦ بتصرف) .

● **المعنى الإجمالي** :

ذكر أن شروط الصلاة قسمان شروط صحة وشروط إيجاب وبدأ بالثاني

الأول : شروط الإيجاب :

= ١ ـ بلوغ دعوة النبي ﷺ .

٢ ـ الإسلام .

٣ ـ البلوغ .

٤ ـ العقل .

٥ ـ العلم بدخول الوقت .

الثاني : شروط الصحة .

١ ـ طهارة الحدث .

٢ ـ ترك الكلام .

٣ ـ طهارة الخبث .

٤ ـ ستر العورة .

٥ ـ استقبال القبلة .

٦ ـ ترك الأفعال الكثيرة .

باب فرائض الصلاة(1)

٦٨ ـ فَرْضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، الْإِحْرَامُ: اَللهُ أَكْبَرُ، كَذَا الْقِيَامُ
٦٩ ـ لِهٰذِهِ، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، مَعَ الْقِيَامِ؛ لَا لِذِي نَافِلَةِ،
٧٠ ـ رُكُوعُهَا، وَكَوْنُهُ مِنْهُ رَفَعْ، سُجُودُهَا، الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ، مَعْ [٤/أ]
٧١ ـ جُلُوسِهِ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ مَا يُوقَعُ لِلتَّسْلِيمَةِ،
٧٢ ـ سَلَامُهُ: مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَالْـ(2) يَكُ بِكُلٍّ مُطْمَئِنًّا، وَاعْتَدَلْ

---

(1) في « س » : باب فرائض الصلاة فخمسة عشر ، وفي « ق » : باب الصلاة .
(2) تدوير بين شطري البيت ، وفي البيتين قبله تضمين .

المفردات : (٦٨ ـ ٧٢)

نافلة : النافلة : ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه (جواهر الإكليل ١ : ٧٣) .

ركوعها : الركوع : انعطاف الظهر متطأطئًا (حدود ابن عرفة ١ : ١٢٣ ، ١٢٤) .

السجود : مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف (حدود ابن عرفة ١ : ١٢٤) .

مطمئنا : الطمأنية : استقرار الأعضاء وسكونها زمنا ما (المحاسن البهية ص : ٢٣) .

واعتدل : الاعتدال : أن يأخذ العضو راحته بعد الرفع من الركوع أو السجود (الدرر البهية ص : ٢٦) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر بعضا من فروض الصلاة :

١ ـ النية ، والتلفظ بها مكروه إلا للموسوس .

٢ ـ الإحرام بلفظة الله أكبر ولها شروط خاصة .

٣ ـ القيام لتكبيرة الإحرام .

٤ ـ قراءة الفاتحة .

٥ ـ القيام لقراءة الفاتحة في الفرض دون النفل .

=

=

٦ ـ الركوع .

٧ ـ الرفع منه .

٨ ـ السجود .

٩ ـ الرفع منه .

١٠ ـ الجلوس الأخير بقدر السلام .

١١ ـ السلام (المعرف بالألف واللام) .

١٢ ـ الاطمئنان .

١٣ ـ الاعتدال .

* وبقي الترتيب لم يذكره العشماوي وتابعه ابن سند .

[باب : سنن الصلاة]

٧٣ ـ سُنَنُهَا : اَقْرَأْ مَا سِوَىٰ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ؛ وَفِي الثَّانِيَةِ ،

٧٤ ـ قِيَـامُـهُ لَهَـا ، وَأَنْ يُسِـرًّا[1] فِـي مَـوْضِـعِ السِّـرِّ وَإِلَّا جَهَـرَا ،

٧٥ ـ وَكُـلُّ مَـا تَكْبِيـرَةٍ فَسُنَّـةُ ؛ وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْ ذٰلِكَ التَّحْـرِيمَـةُ ،

٧٦ ـ وَهَكَـذَا التَّسْمِيـعُ لِلْمُنْفَـرِدِ وَلِإِمَـامِ[2] الْقَـوْمِ ؛ لَا لِمُقْتَـدِي ،

٧٧ ـ جُلُـوسُـهُ الْأَوَّلُ وَالَّـذِي خَـلَا قَـدْرَ سَـلَامِـهِ مِـنَ الثَّـانِي اَجْعَـلَا ،

٧٨ ـ وَرَدُّ مُقْتَـدٍ[3] عَلَـىٰ الْإِمَـامِ ، كَمَـنْ عَلَـىٰ الْيَسَـارِ بِـالسَّـلَامِ ؛

---

(١) في « س » : تيسرا .

(٢) في « س » : والإمام .

(٣) في « س » : والإمام المقتد .

المفردات : (٧٣ ـ ٨١)

التسميع : قول : سمع الله لمن حمده (الدرر البهية ص : ٢٦) .

فضيله : أي من الفضائل لا من السنن .

● **المعنى الإجمالي :** ذكر سنن الصلاة

١ ـ قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية .

٢ ـ القيام له .

٣ ـ السر والجهر بموضعيهما .

٤ ـ كل تكبيرة من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام فإنها واجبة .

٥ ـ التسميع للفذ والإمام دون المقتدي .

٦ ـ الجلوس الأول .

٧ ـ الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني . =

٧٩ ـ إِنْ كَـانَ ثَـمَّ أَحَـدٌ ، وَالسُّتْـرَهْ ‏ لِلْفَـذِّ وَالْإِمَـامِ عِنْـدَ الْقُـدْرَهْ ؛

٨٠ ـ إِنْ خَشِيَـا فِيهَـا مُـرُورَ أَحَـدِ ، ‏ وَلَـمْ تُسَـنَّ أَبَـدًا لِلْمُقْتَـدِي .

٨١ ـ وَعَـدُّهَـا فَضِيلَـةً هُـوَ الْحَـرِي ؛ ‏ قُلْـتُ : لِأَنَّـهُ مَقَـالُ الْأَكْثَـرِ .

= ٨ ـ رد المقتدي السلام على إمامه وعلى الجالس يساره إن وجد .

٩ ـ السترة للفذ والإمام إذا خشيا مرور أحد وإلا فلا تسن كما أنها لا تسن للمقتدي ثم ذكر أن السترة من فضائل الصلاة وليست من سننها وهذا رأي أكثر علماء المذهب .

[باب : فضائل الصلاة]

٨٢ ـ فَضَائِلُ الصَّلَاةِ : أَنْ قَدْ رَفَعَا[١] يَـدَيْـهِ لِـلإِحْـرَامِ لَا إِنْ رَكَعَـا ، [٤/ب]

٨٣ ـ تَطْوِيلُهُ قُرْآنَ[٢] صُبْحٍ ظُهْرِ[٣] تَقْصِيـرُهُ لِمَغْـرِبٍ وَعَصْـرِ[٤]

٨٤ ـ تَوْسِيطُهُ الْعِشَا[٥] ، وَتَحْمِيدٌ وَرَدْ لِلْمُقْتَـدِي وَهَكَـذَا مَـنِ انْفَـرَدْ ،

٨٥ ـ مُسَبِّحًا فِي رَكْعَةٍ ، وَسَجْدَهْ ، وَأَمَّـنَ الْفَـذُّ الْمُصَلِّـي وَحْـدَهْ ؛

٨٦ ـ وَالْمُقْتَدِي ؛ وَأَمَّـنَ الْإِمَامُ فِـي سِـرٍّ ، وَأَنْ يَقْنُـتَ بِـالسِّـرِّ الْخَفِـي

٨٧ ـ فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ الثَّانِي دُعَـاؤُهُ بِـالْعَفْـوِ وَالْغُفْـرَانِ[٦]

٨٨ ـ بَعْـدَ[٧] صَـلَاتِـهِ عَلَىٰ مُحَمَّـدِ إِثْـرَ فَـرَاغِـهِ مِـنَ التَّشَهُّـدِ

---

(١) في « س » : رفع .
(٢) في « س » : قراة .
(٣) في « س » : والظهر .
(٤) في « س » : المغرب والعصر .
(٥) في « ق » : العشاء .
(٦) في « س » : الغفراني .
(٧) في « س » : وبعد .

المفردات : (٨٢ ـ ٨٨)

فضائل الصلاة : أي مندوباتها وتقدم تعريف المندوب بيت رقم (٤٤) .

يقنت : القنوت : الدعاء (جواهر الإكليل ١ : ٥١) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر فضائل الصلاة :

١ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط ولا يرفع في غيرها .
٢ ـ تطويل قراءة الصبح ، ويستحب طوال المفصل ، ويليه الظهر في الطول ، مع تقصير المغرب والعصر ويستحب قصار المفصل ، مع توسيط العشاء ويستحب أواسط المفصل . =

=

٣ ـ قول المقتدي والمنفرد : « ربنا ولك الحمد » .

٤ ـ التسبيح في الركوع والسجود .

٥ ـ تأمين الفذ والمقتدي مطلقا والإمام في الصلاة السرية .

٦ ـ القنوت بالسر في صلاة الصبح .

٧ ـ كون القنوت قبل الركوع الثاني .

٨ ـ الدعاء بعد الصلاة على الرسول ﷺ إثر فراغه من التشهد الأخير .

[باب : مكروهات الصلاة][1]

٨٩ ـ وَكَرِهُوهُ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ بِالْقِرَاءَةِ
٩٠ ـ كَذَاكَ فِي فَاتِحَةٍ وَسُورَهْ وَفِي رُكُوعِهَا وَلَوْ مَأْثُورَهْ
٩١ ـ وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامِ الْمُقْتَدِي
٩٢ ـ كَذَا سُجُودُهُ عَلَىٰ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالْأَحْلَاسِ لِلدَّوَابِ[2]

---

(١) في « س » : باب مكروهاتها .
(٢) في « س » : والدواب .

المفردات : (٨٩ ـ ٩٥)

وكرهوه : المكروه : ما رجح تركه على فعله شرعًا من غير ذم (شرح تنقيح الفصول ص : ١٢) .

الأحلاس : جمع حِلْس : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة ، ويبسط في البيت تحت حر الثياب (القاموس ـ حلس) .

الكور : كَور العمامة ما شد منها على الجبهة ، أو : كل دور ، أو : مجتمع طاقاتها (المصباح ـ كور ـ والدرر البهية ص : ٣٤ ـ والعمروسي ١ : ١٣٢) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر مكروهات الصلاة :

١ ـ الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفاتحة .

٢ ـ الدعاء أثناء الفاتحة .

٣ ـ الدعاء أثناء قراءة السورة .

٤ ـ الدعاء أثناء الركوع ولو كانت الأدعية مأثورة .

٥ ـ الدعاء قبل التشهدين .

٦ ـ الدعاء بعد تسليم الإمام بالنسبة للمقتدي .

٧ ـ السجود على الثياب التي يلبسها أو البسط أو أحلاس الدواب وشبهها من كل ما فيه ترفه بخلاف الحصير فيجوز السجود عليه مع أن تركه أولى حيث إن السجود على الأرض مباشرة أولى وأفضل .
=

٩٣ ـ لَا كَحَصِيرٍ وَسُجُودِهِ عَلَىٰ أَرْضٍ مِنَ الْحَصِيرِ عُدَّ أَفْضَلَا

٩٤ ـ وَكَرِهُوا سُجُودَهُ عَلَىٰ طَرَفْ رِدَائِهِ وَكُمِّهِ وَكُلِّ كَفْ [٥/أ]

٩٥ ـ وَالكَوْرِ مِنْ عِمَّتِهِ، وإِنْ مَنَعْ لُصُوقَهَا فَأَبْطِلِ الَّذِي وَقَعْ

= ٨ ـ السجود على طرف الرداء والكم والكف وكَور العمامة بشرط ألا يمنع لصوق جبهته فإن منع بطلت صلاته .

٩٦ ـ وَفِـي رُكُـوعٍ وَسُجُـودٍ تُكْـرَهُ قِـرَاءَةٌ ، وَالْعَجَمِـيُّ يُكْـرَهُ[١]

٩٧ ـ لِقَادِرٍ عَلَىٰ الـدُّعَا بِالْعَرَبِي ، وَالِالْتِفَـاتَ فِـي الصَّـلاَةِ اُجْتَنِـبِ ،

٩٨ ـ وَكَـوْنَـهُ مُشَبِّكًـا[٢] أَصَـابِعَـا فِـي حَـالَـةِ الصَّـلاَةِ ، أَوْ مُفَـرْقِعَـا ،

٩٩ ـ وَرَفْعَـهُ يَـدَيْـهِ فَـوْقَ الصَّـدْرِ ، إِقْعَـاءً ، التَّغْمِيـضَ لاَ[٣] لِعُـذْرِ

١٠٠ ـ وَوَضْعَـهُ لِقَـدَمٍ عَلَـىٰ قَـدَمْ ، تَفَكُّـرًا بِـدُنْيَـوِيٍّ قَـدْ أَهَـمْ ،

١٠١ ـ وَحَمْلَـهُ شَيْئًـا بِكُـمٍّ وَفَـمِ ، وَعَبَثًـا بِلِحْيَـةٍ وَخَـاتَـمِ ،

١٠٢ ـ وَكَرِهُوا فِي أَشْهَرٍ لِلْبَسْمَلَهْ ؛ مِثْـلَ تَعَـوُّذٍ بِغَيْـرِ النَّـافِلَـهْ ،

١٠٣ ـ وَإِنْ لِمَكْـرُوهِ الصَّـلاَةِ فَعَـلاَ كُـرِهَ ذَا لَـهُ[٤] وَلَيْـسَ مُبْطِـلاَ

---

(١) في « س » : قراءة والعجمى في الصلاة تكره ، وهو غير موزون .

(٢) في « س » : مشتبكا .

(٣) في « س » : إلا .

(٤) في « س » : ذلك .

المفردات : (٩٦ ـ ١٠٣)

العجمي : الدعاء باللغة الأعجمية (العمروسي ١ : ١٣٢) .

إقعاء : الإقعاء : الجلوس على صدر قدميه ماسًا بأليتيه عقبه (حدود ابن عرفة ١ : ١٣٢) .

أشهر : المشهور في المذهب المالكي يطلق على ثلاثة معان :

أ ـ ما كثر قائله . ب ـ ما قوي دليله . جـ ـ قول ابن القاسم في المدوّنة (نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ص : ٣٩ ، ٤٠) .

● **المعنى الإجمالي** : تابع مكروهات الصلاة

٩ ـ القراءة في الركوع والسجود .

١٠ ـ الدعاء بالأعجمي للقادر على العربي .

١١ ـ الالتفات في الصلاة .

١٢ ـ تشبيك الأصابع .

=

=

١٣ ـ فرقعة الأصابع .

١٤ ـ وضع اليدين فوق الصدر والمقصود القبض والعشماوي ذكر التخصر ولم يذكر القبض .

١٥ ـ الإقعاء .

١٦ ـ التغميض إلا لعذر .

١٧ ـ وضع القدم على القدم .

١٨ ـ التفكر بدنيوي .

١٩ ـ حمل شيء بالكم أو بالفم .

٢٠ ـ العبث باللحية والخاتم .

٢١ ـ البسملة في الفرض على المشهور .

٢٢ ـ التعوذ في الفرض .

ثم ذكر أن فعل المكروه لا يبطل الصلاة إنما يحكم عليه بأنه صلى صلاة فيها كراهة .

باب النوافل[1]

١٠٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ النَّفْلُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَبَعْدَهَا أَيْضًا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ،
١٠٥ ـ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ[2] ، ضُحًى ، تَحِيَّهْ لِلْمَسْجِدِ ، التَّرْوِيحَةُ الصَّوْمِيَّهْ ،
١٠٦ ـ وَالشَّفْعُ وَالْأَقَلُّ رَكْعَتَانِ ، وَالْوِتْرُ بَعْدَهُ بِلَا تَوَانِ ؛
١٠٧ ـ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَسُنَّا وَيُنْدَبُ الْجَهْرُ بِكُلِّهِنَّا ، [٥/ب]
١٠٨ ـ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ قَرَا ؛ وَالْكَافِرُونَ شَافِعًا ، أَوْ مُوتِرَا[3]
١٠٩ ـ فَلْيَقْرَإِ الْإِخْلَاصَ فِيهَا وَالْفَلَقْ وَالنَّاسَ مِنْ بَعْدِهِمَا[4] عَلَىٰ نَسَقْ ،
١١٠ ـ وَقَبْلَ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ فِي رَاجِحٍ[5] هُمَا رَغِيبَتَانِ
١١١ ـ وَقِيلَ : سُنَّةٌ ؛ وَفِيهِمَا قُرِي بِأُمِّ قُرْآنٍ[6] فَقَطْ فِي أَشْهَرِ

---

(١) في « ق » : باب .
(٢) في « س » : المغرب .
(٣) في « س » : أوترا .
(٤) في « س » : بعدها .
(٥) في « س » : أرجح .
(٦) في « س » : القران .

المفردات : (١٠٤ ـ ١١١)

النفل : ما قابل الفريضة ، الشامل للسنة والنافلة والرغيبة (إتحاف ذوي الهمم العالية ص : ٦٢) .

نسق : النسق : ما جاء من الكلام على نظام واحد (القاموس ـ نسق) .

راجح : الراجح في المذهب المالكي : القول الذي يستند إلى دليل قوي وإن كان عدد القائلين به قليلًا . ويختصر في قولهم : الراجح ما قوي دليله (نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ص : ٣٨) .

رغيبتان : تثنية رغيبة ، والرغيبة : دون السنة وفوق النافلة عند المالكية ، فالسنة : ما واظب عليه النبي ﷺ وأظهره في جماعة كالعيدين ، وللرغيبة إطلاقان : الأول : =

= ما رغّب فيه بذكر ثوابه ، والثاني : ما داوم عليه النبي ﷺ بصفة النفل لا بصفة المسنون ، والنفل : ما خلا مما قيدت به الرغيبة (نثر الورود ١ : ٥٥) .

● **المعنى الإجمالي :**

ذكر بعض النوافل فقال يستحب النفل في أوقات معينة منها :

١ ـ قبل الظهر وبعدها .

٢ ـ قبل العصر .

٣ ـ بعد المغرب .

٤ ـ الضحى .

٥ ـ تحية المسجد .

٦ ـ صلاة التراويح .

٧ ـ الشفع والوتر ، والشفع أقله ركعتان ويقرأ فيه بسورة الأعلى في الركعة الأولى والكافرون في ثانيته ، ويليه الوتر دون فصل بينهما بزمن ، ويقرأ في الوتر بالإخلاص والمعوذتين ، ويقرأ فيهما جهرًا ، ثم ذكر أن الوتر سنة مؤكدة وليس مجرد مندوب .

٨ ـ ركعتا الفجر ؛ ووقع الخلاف فيها هل هي رغيبة أو سُنّة ؟ والراجح أنها رغيبة . ويقتصر فيهما على أم القرآن فقط على المشهور .

[باب : مفسدات الصلاة]

١١٢ ـ وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مِنْ ضِحْكٍ بَدَا سَهْوًا وَأَوْلَى إِنْ يُرَى تَعَمُّدَا

١١٣ ـ وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ وَعَمْدِهِ زِيَادَةً لِرَكْعَةِ

١١٤ ـ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي تَعَمُّدٍ أَوْ جَهْلِ

١١٥ ـ وَبِتَعَمُّدِ الْكَلَامِ إِلَّا إِنْ كَانَ إِصْلَاحًا لَهَا وَقَلَّا

١١٦ ـ وَنَفْخِهِ عَمْدًا كَذَاكَ بِالْحَدَثْ وَالذِّكْرِ لِلْفَائِتَةِ اللَّذْ قَدْ حَدَثْ

١١٧ ـ وَالْقَيْءِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَمَّدَا وَأَنْ يَزِيدَ أَرْبَعًا أَوْ أَزْيَدَا

١١٨ ـ عَلَى الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَهْ وَزَيْدِهِ اثْنَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَهْ

١١٩ ـ وَبِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ[1] بِالتَّمَامِ [٦/أ]

١٢٠ ـ وَتَرْكِهِ الْقَبْلِيَّ جَاءَ عَنْ سُنَنْ ثَلَاثٍ انْ طَالَ لِتَرْكِهِ الزَّمَنْ

---

(١) في « ق » : لركعة .

المفردات : (١١٢ ـ ١٢٠)

سهوا : السهو : هو الذهول عن المعلوم بحيث لو نُبّه أدنى تنبيه لأدركه (العمروسي ١ : ١٣٨) .

القيء : ما قذفته المعدة مما فيها عن طريق الفم (معجم لغة الفقهاء ص : ٣٤٠) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر مفسدات الصلاة :

١ ـ الضحك سهوًا وأولى بالعمد .

٢ ـ سجود السهو لفضيلة من فضائل الصلاة .

٣ ـ تعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحوها من كل فعل .

٤ ـ الأكل والشرب عمدًا أو سهوًا .

٥ ـ تعمد الكلام إلا لإصلاح الصلاة وكان قليلا .

٦ ـ النفخ عمدا .

٧ ـ الحدث .

=

٨ ـ ذكر الفائتة ، وهو خلاف المعتمد فلا تبطل إلا في الفائتة المشتركة في الوقت .

٩ ـ تعمد القيء .

١٠ ـ زيادة أربع ركعات في الثلاثية والرباعية ، وركعتين في الثنائية سهوًا .

١١ ـ سجود المأموم مع الإمام للسهو وهو لم يدرك معه ركعة .

١٢ ـ ترك السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن مع الطول عمدًا .

باب السهو

١٢١ ـ السَّهْوُ سَجْدَتَانِ حَيْثُ وَقَعَا	وَقَبْلَ تَسْلِيمٍ وَبَعْدُ أُوْقِعَا
١٢٢ ـ فَمَا لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَهْ	فَقَبْلَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ تَشَهُّدَهْ[1] ،
١٢٣ ـ وَإِنْ يَزِدْ فَبَعْدَهُ أَوْ وُجِدَا	فَقَبْلَهُ مُغَلِّبًا نَقْصًا بَدَا
١٢٤ ـ وَمَنْ سَهَا بِنَقْصِ فَرْضٍ أُمِرَا	بِهِ وَمَا لَهُ السُّجُودُ جَبَرَا ؛
١٢٥ ـ وَعَنْ فَضِيلَةٍ وَعَنْ تَكْبِيرَةٍ	وَاحِدَةٍ لَمْ يَسْجُدَنْ فِي حَالَةِ ،
١٢٦ ـ وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَا	لِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْتُ أَفْسَدَا
١٢٧ ـ وَإِنْ سَهَا عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَهْ	كَتَرْكِهِ السُّورَةَ أَوْ تَشَهُّدَهْ
١٢٨ ـ أَوِ الْجُلُوسَ لِتَشَهُّدٍ سَجَدْ	إِنْ كَانَ ذَا إِمَامَةٍ أَوِ انْفَرَدْ
١٢٩ ـ لَمْ يَفُتِ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ	وَإِنْ يَكُنْ أَتَى لَهُ شَهْرَانِ
١٣٠ ـ وَصَحَّ تَقْدِيمُ السُّجُودِ الْبَعْدِي	كَعَكْسِهِ[2] وَإِنْ يَكُنْ عَنْ عَمْدِ
١٣١ ـ وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى وَشَكَّ فِي الْعَدَدْ	بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ مِنْهُ وَسَجَدْ [٦/ب]
١٣٢ ـ بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَمَا يَأْتِي بِمَا	بِهِ يَشُكُّ ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَا

---

(١) في « س » : التشهد .

(٢) في « ق » : لعكسه .

المفردات : (١٢١ ـ ١٣٢)

السهو : تقدم تعريفه بيت رقم ١١٢ .

سنة مؤكدة : ما كانت مشروعيتها دون الواجب وفوق المندوب (معجم لغة الفقهاء ص : ٢٢٤ بتصرف) .

● **المعنى الإجمالي :** ذكر بعضا من أحكام السهو فقال :

من وقع منه سهو في صلاة بزيادة أو نقصان فقد ترتب عليه ركعتان ، وموضع سجودهما قد يكون قبل السلام وقد يكون بعده بحسب التفصيل الآتي :

=١ ـ لا يسجد إلا لترك سنة مؤكدة وهي ثمان عند المالكية يجمعها البيت الآتي :

سينـــــان شينـــــان كـــــذا جيمـــــان تـــــاءان عـــــد السنـــــن الثمـــــان

سينان : السر والسورة .

شينان : التشهدان .

جيمان : الجهر والجلوس للتشهد .

تاءان : التكبير والتسميع .

وهذه السنن لا يسجد لواحدة منها انفرادًا إلا للسر والجهر .

٢ ـ من نقص سنة مؤكدة سجد قبل السلام وتشهد بعد سجوده ثم سلم .

٣ ـ من زاد سجد بعد السلام وتشهّد بعد سجوده ، ثمّ سلّم ثانية .

٤ ـ من زاد ونقص سجد قبل السلام مغلبا النقص .

٥ ـ من سها عن فرض أتى به لأن السجود لا يجبر نقص الفرائض .

٦ ـ من سها عن فضيلة أو فضائل متعددة ومثله من سها عن تكبيرة واحدة فإنه لا يسجد للسهو بحال ، فإن سجد لما ذكر سجودًا قبليًا بطلت صلاته .

٧ ـ مثل لما يسجد كتركه السورة أو التشهد أو الجلوس للتشهد فإنه يسجد إذا كان إماما أو منفردًا بخلاف المأموم فإنه لا يسجد لأن الإمام يحمل عنه سهوه .

٨ ـ ترك السجود البعدي لا يفوّته ولو أتى على تركه شهران وفي العشماوية قال شهر ، وذكر ابن عاشر أنه يسجد ولو بعد عام .

٩ ـ يصح تقديم السجود البعدي وبالعكس ولو عمدًا .

١٠ ـ من صلى وشك في عدد الركعات بنى على الأقل وسجد البعدي بعد إتيانه بما شك به ثم يسلم .

باب : الإمامة

١٣٣ ـ شَرْطُ الْإِمَامِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرَا وَمُسْلِمًا ، وَعَاقِلًا ، وَقَدْ دَرَىٰ
١٣٤ ـ بِمَا بِهِ صَلَاتُهُ قَدْ صَحَّتِ مِنْ فِقْهِهَا ، وَالْعِلْمِ بِالْقِرَاءَةِ
١٣٥ ـ فَإِنْ بَدَا بَعْدَ اقْتِدَاءٍ كَافِرَا أَوْ ذَا صِبًا أَوْ بَانَ لَا مُذَكَّرَا
١٣٦ ـ أَوْ بَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ أَوْ إِنْ وُجِدْ مُفَسَّقًا جَارِحَةً فِيهَا يُعِدْ
١٣٧ ـ وَنُدِبَتْ : سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ . وَكُرِهَتْ : لِصَاحِبِ الشَّلَّاءِ ،
١٣٨ ـ وَأَقْطَعٍ ؛ قُلْتُ : وَهَذَا ضُعِّفَا ؛ بَلْ عَدَمُ الْكُرْهِ الْمَقَالُ الْمُصْطَفَىٰ ،
١٣٩ ـ وَصَاحِبِ السَّلَسِ ، وَالْقُرُوحِ ؛ إِنْ أَمَّ مَنْ ذَكَرْتُ لِلصَّحِيحِ .

= المفردات : (١٣٣ ـ ١٣٩)

الإمام = الإمامة : اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره (حدود ابن عرفة ١ : ١٢٦) .

مفسقًا جارحة : الفاسق بالجارحة : كالزاني وشارب الخمر (شرح ابن تركي ص : ١٣٥) .

وصاحب السلس : سلس البول : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه (المصباح ـ سلس) .

● المعنى الإجمالي : ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالإمام والإمامة .

أ ـ شروط الإمام :

١ ـ الذكورة .

٢ ـ الإسلام .

٣ ـ العقل .

٤ ـ علمه بما لا تصح صلاته إلا به من فقهها والقراءة بها . فمن اقتدى بإمام ثم تبين له أنه كافر أو صبي أو أنثى أو غير عاقل أو فاسق بجارحة فعليه إعادة الصلاة وجوبا ؛ والمشهور وجوب الإعادة على من صلى خلف فاسق فسقا متعلقا بالصلاة دون غيره من الفسّاق .

ب ـ أمور يندب توفرها في الإمام :

١ ـ سلامة الأعضاء ، وعليه فتكره إمامة المشلول والأقطع وهو ضعيف والأشهر عدم

١٤٠ ـ وَكُـرِهَـتْ إِمَـامَـةُ اللَّـذْ يُكْـرَهُ ... دِينًـا ، وَلِلْخَصِـيِّ أَيْضًـا تُكْـرَهُ ،

١٤١ ـ وَالْأَغْلَفِ، الْمَأْبُونِ، وَابْنِ لِلزِّنَا[1] ... وَمَـنْ لَـهُ الْحَـالُ لَنَـا مَـا بُيِّنَـا ،

١٤٢ ـ وَالْعَبْـدِ فِـي فَـرِيضَـةٍ تَـرَتَّبَـا ... وَجَـازَ لِـلْأَعْمَـىٰ وَلَـوْ مُـرَتَّبَـا

[٧/أ] ١٤٣ ـ وَلِمُخَـالِـفِ[2] بِفَـرْعٍ أَحْكُـمِ ... بِـهِ كَبِـالْعِنِّيـنِ وَالْمُجَـذَّمِ

١٤٤ ـ إِلَّا إِذَا اشْتَـدَّ جُـذَامُـهُ الْمُضِـرْ ... فَـوَاجِـبٌ بِـأَنْ[3] يُنَحَّـىٰ . وَحُظِـرْ[4]

١٤٥ ـ عُلُـوُّهُ عَلَـىٰ الَّـذِي بِـهِ اقْتَـدَىٰ ... وَالْعَكْـسُ لَا وَلَـوْ بِسَطْـحٍ صَعِـدَا

١٤٦ ـ وَجَـازَ أَنْ يَعْلُـوَ نَحْـوَ الشِّبْـرِ ... مَـأْمُـومَـهُ مِـنْ دُونِ قَصْـدِ الْكِبْـرِ

١٤٧ ـ وَبَطَلَـتْ بِقَصْـدِ كِبْـرٍ مِنْهُمَـا ... وَنِيَّـةِ الْقُـدْوَةِ شَـرْطًـا أُعْلِمَـا

١٤٨ ـ دُونَ إِمَـامَـةٍ سِـوَىٰ جَمْـعٍ وَفِـي ... جُمُعَـةٍ وَالْخَـوْفِ وَالْمُسْتَخْلَـفِ

---

(١) في « س » : الزنا .

(٢) في « س » : والمخالف .

(٣) في « س » : أن .

(٤) في « س » : وأن حظر .

المفردات : (١٤٠ ـ ١٤٨)

الأغلف : هو من لم يختتن (شرح ابن تركي ص : ١٣٦) .

المأبون : الذي يفعل به ، أو : المتكسر في كلامه مثل النساء (شرح العمروسي ١ : ١٥٨) ومن له الحال لنا ما بينا = مجهول الحال : من لا يعلم ، هل هو عدل أم فاسق (شرح العمروسي ١ : ١٥٨) .

كبِالعنِّين : العِنِّين : من له ذكر صغير جدًا ، أو : من لا ينتشر ذكره (شرح العمروسي ١ : ١٥٩ ـ والمحاسن البهية ص : ٤٤ ، ٤٥) .

المجذم : الجذام : داء يقطع اللحم ويسقطه (شرح العمروسي ١ : ١٥٩ والمصباح ـ جذم) .

اقتدى : الاقتداء والائتمام : متابعة المأموم للإمام (شرح العمروسي ١ : ١٦١) .

الخوف = صلاة الخوف : وهي الصلاة التي تؤدى وقت الحرب ، وقد تكون في السفر ، وقد تكون في الحضر (طبق الأرطاب ٤٢٨) .

= ● المعنى الإجمالي :

أ ـ ذكر بعضًا من الصفات يكره لمن هي فيه أن يؤم غيره .

١ ـ من كرهه الناس لأمر ديني لا دنيوي .

٢ ـ الخصيّ .

٣ ـ الأغلف .

٤ ـ المأبون .

٥ ـ ابن الزنا .

٦ ـ مجهول الحال .

٧ ـ العبد في الفريضة .

* مع ملاحظة أن إمامة من ذكر تكره إذا كان إماما راتبا .

ب ـ تجوز إمامة :

١ ـ الأعمى ولو مرتبا .

٢ ـ المخالف في الفروع كالحنفي والشافعي والحنبلي .

٣ ـ العنِّين .

٤ ـ المجذم إلا إذا اشتد جذامه وأضر بمن حوله فيجب أن ينحى .

جـ ـ بعض الأحكام العالقة بالإمامة :

١ ـ يحرم علو الإمام على مأمومه .

٢ ـ لا يحرم علو المأموم على الإمام ولو بسطح .

٣ ـ يجوز علو الإمام على مأمومه نحو الشبر دون قصد الكبر وبطلت بقصده منهما .

٤ ـ لا بد من نية الاقتداء في حق المأموم بخلاف الإمام فلا يشترط في حقه نية الإمامة إلا في الجمع بين الصلاتين وفي الجمعة والخوف والإمام المستخلَف .

١٤٩ ـ وَقَدِّمِ السُّلْطَانَ فِي جَمْعٍ حَرِي فَـرَبَّ مَنْـزِلٍ[1] فَلِلْمُسْتَـأْجِـرِ

١٥٠ ـ فَزَائِدًا فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الْأَجْوَدَا حَـدِيثُـهُ وَبَعْـدَ هَـذَا الْأَزْيَـدَا

١٥١ ـ قِـرَاءَةً فَـزَائِـدَ الْعِبَـادَهْ فَـأَقْـدَمَ الْإِسْـلَامِ فَـالنَّجَـادَهْ

١٥٢ ـ فِي نَسَبٍ ثُـمَّ جَمِيلَ الْخَلْقِ وَبَعْـدَهُ فَحَسَنًـا فِـي الْخُلْـقِ

١٥٣ ـ وَمَـنْ لَـهُ التَّقْدِيمُ فِيهَا وَنَـزَلْ عَنْهَـا فَنَـدْبًـا اَسْتَنَـابَ لِـلْأَجَلْ

---

(١) منزل : ساقطة من « س » .

المفردات : (١٤٩ ـ ١٥٣)

فالنجادة في نسب : أي : ذو النسب (شرح ابن تركي ص : ١٤٠) .

● **المعنى الإجمالي** : بعض أحكام الإمامة :

١ ـ إذا وجد متعددون تنطبق عليهم شروط الإمامة يقدم السلطان ثم رب المنزل ثم المستأجر يقدم على المالك ثم الزائد في الفقه ثم الزائد في الحديث ثم الزائد في القراءة ثم الزائد في العبادة ثم الأقدم إسلامًا ثم ذو النسب ثم جميل الخلق ثم حسن الخُلق .

٢ ـ من كان له حق التقديم كرب منزل ووجد من هو أفقه منه استحب له أن يستنيب غيره .

فصل : في الاستخلاف

١٥٤ ـ يُنْدَبُ لِلْإِمَام أَنْ يَسْتَخْلِفَا لِعَجْـزِهِ كَمَـا إِذَا مَـا رَعَفَـا

١٥٥ ـ أَوْ كَوْنِهِ خَافَ عَلَىٰ نَفْسٍ تَلَفْ كَالْمَالِ وَافِرًا أَتَىٰ أَوْ كَانَ خَفْ [٧/ب]

١٥٦ ـ كَذَا لِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهْ وَٱسْتَخْلَفَ الْأَقْرَبَ مِن مَقَرِّهْ

١٥٧ ـ وَإِنَّمَا يَصِحُّ حَيْثُ أَدْرَكَا جُزْءًا بِهِ يُعْتَدُّ قَبْلَ ذَالِكَا

= المفردات : (١٥٤ ـ ١٥٧)

يستخلفا : الاستخلاف : تقديم إمام بدل آخر لإتمام الصلاة (حدود ابن عرفة ١ : ١٣١) .

● المعنى الإجمالي :

هذا الفصل لم يذكره العشماوي ، وقد ذكر فيه ابن سند أحكام الاستخلاف مجملة :

١ ـ يندب لمن كان قادراً على فعل أركان الصلاة ثم عجز عنها أو بعضها أن يستخلف غيره من المصلين .

٢ ـ كذلك يندب لمن رعف رعافاً زاد على درهم وخاف معه تلطيخ ثوبه أو بدنه أو موضع عبادته أن يستخلف .

٣ ـ كذا من خاف على نفسه التلف أو على ماله الضياع سواء كان ماله وافرًا أم قليلا .

٤ ـ كذا من غلبه الحدث أثناء الصلاة أو تذكره أثناءها .

٥ ـ على الإمام أن يستخلف الأقرب إليه .

٦ ـ صحة استخلاف النائب مبنية على إدراكه جزءًا من الصلاة يعتد به مع المستخلِف وذلك قبل وقوع العذر ، والجزء الذي يعتد به هو ما قبل تمام الركوع .

باب : [القصر][1]

[فصل : في صلاة المسافر]

١٥٨ ـ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ فِي سَفَرْ ... إنْ طَالَ وَالْجَوَازُ أَيْضًا اُسْتَمَرْ

١٥٩ ـ وَكَانَ لِلسَّفَرِ دُفْعَةً قَصَدْ ... مُجَاوِزًا فِيهِ بَسَاتِينَ الْبَلَدْ

١٦٠ ـ إنْ سُكِنَتْ وَالْبَدَوِيُّ الْحِلَّهْ ... جَاوَزَ أَوْ غَيْرُهُمَا مَحِلَّهْ

١٦١ ـ لَا يَقْصُرُ الْعَادِلُ عَمَّا قَصُرَا ... بِغَيْرِ مَا عُذْرٍ وَإِلَّا قَصَرَا

١٦٢ ـ وَهَائِمٌ وَأُلْحِقُوهُ الرَّاعِي ... إلَّا بِشَرْطٍ فِيهِمَا نُرَاعِي

١٦٣ ـ أَنْ يَعْلَمَا قَطْعَ مَسَافَةٍ تُرَى ... مِنْ قَبْلِ مَا طَابَ لَهُ مِنَ الْقُرَى

١٦٤ ـ أَوْ مَوْضِعِ الرَّعْيِ[2] وَيَقْطَعُ السَّفَرْ ... دُخُولُهُ لِوَطَنٍ فِيهِ اُسْتَقَرْ

١٦٥ ـ كَوَطَنٍ لِزَوْجَةٍ بِهَا[3] دَخَلْ ... كَمَا إذَا مَا اُنْتَقَلَتْ إِلَى مَحَلْ

١٦٦ ـ بِإِذْنِهِ وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ ... أَرْبَعَةٌ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ تَمَّتِ

---

(١) في « س » : باب صلاة المسافر .

(٢) في « س » : الراعي .

(٣) في « ق » : فيها .

المفردات : (١٥٨ ـ ١٦٦)

قصر : القصر في السفر : نقص مسافر نصف الرباعية (حدود ابن عرفة ١ : ١٣٣) .

طال : السفر الطويل أربعة بُرُد فأكبر ، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال (إرشاد المريدين ١ : ٣٣٩) .

الحلة : هم القوم النازلون ، أو : منزلة بيوت قومه (جواهر الإكليل ١ : ٨٨ ـ والمصباح ـ حلل) .

هائم : اسم فاعل من هيم : خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه (المصباح ـ هيم) .

● **المعنى الإجمالي :**

هذا الباب ليس في العشماوية ، واشتمل على أحكام القصر في السفر والجمع في الحضر . =

=

١ ـ قصر الرباعية في السفر الطويل الجائز مسنون بشرط :

أ ـ استمرار الجواز .

ب ـ أن يقصد قطع مسافة السفر دفعة واحدة .

جـ ـ أن يجاوز الحضري بساتين بلده والبدوي مضارب قومه وغيرهما كساكن الجبال محله .

٢ ـ لا يقصر المسافر الذي سلك طريقا طويلا مسافة قصر وعدل عنه إلى طريق قصير لا يبلغ مسافة القصر لغير عذر ، أما إن عدل لعذر كخوف لص أو سبع مثلا فيقصر .

٣ ـ الهائم على وجهه في الأرض ومثله الراعي لا يقصران إلا بشرط علمهما قطع مسافة القصر قبل نزول الهائم ما يحب من القرى أو موضع الرعي بالنسبة للراعي .

٤ ـ تقطع حكم السفر أمور منها :

أ ـ دخول الوطن الذي هو مستقره .

ب ـ دخوله بلد زوجته المدخول بها .

جـ ـ دخوله بلدًا انتقلت إليه زوجته بإذنه .

د ـ نية إقامة أربعة أيام صحاح لا كسر فيها .

فصل [في الجمع(١) سفرًا وحضرًا]

[٨/أ] ١٦٧ ـ الْجَمْعُ لِلظُّهْرِ بِفَرْضِ الْعَصْرِ رُخِّصَ فِيهِ سَفَرًا فِي الْبَرِّ(٢)

١٦٨ ـ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ نَازِلَا وَقَدْ نَوَىٰ مَنْ قَبْلِ(٣) أَنْ يَرْتَحِلَا

١٦٩ ـ نُزُولَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمَتَىٰ زَالَتْ عَلَيْهِ سَائِرًا أُخِّرَتَا

١٧٠ ـ إِذَا نَوَىٰ النُّزُولَ فِي ٱصْفِرَارِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ لَا فَفِي ٱخْتِيَارِ

١٧١ ـ كُلٍّ وَلِلْعِشَا وَمَغْرِبٍ بَدَا لِمَطَرٍ وَالطِّينِ حَيْثُ وُجِدَا

١٧٢ ـ مَعْ ظُلْمَةٍ وَلَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا تَنَفُّلٌ كَمَنْعِهِ بَعْدَهُمَا(٤)

---

(١) في « س » : فصل .

(٢) في « ق » : بر .

(٣) في « ق » : بعد والمثبت من « س » وهو الصواب .

(٤) في « س » بعد هذا البيت :

لمغرب كعادة يؤذن تأخيرها شيئا قليلا أحسن

وهذا البيت ليس في « ق » ، وهو مدرج من الناسخ إذ إنّ هذا البيت لعثمان بن سند في أصل كتابه أوضح المسالك .

المفردات : (١٦٧ ـ ١٧٢)

ـ **رخص** : الرخصة : جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا (شرح تنقيح الفصول ص٧٣) .

ـ **زالت** : زوال الشمس : ميل الشمس إلى أول درجات انحطاطها في المغرب (شرح العمروسي ١ : ٩٧) .

ـ **اختيار** : الوقت الاختياري : هو الوقت الذي خيّر الشارع المكلف إيقاع الصلاة في أي جزء منه من غير تأثيم (جواهر الإكليل ١ : ٣٢) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر بعضاً من أحكام جمع الظهرين في السفر .

١ ـ يرخص لمن زالت الشمس عليه وهو نازل وقد نوى الارتحال وعدم النزول إلا بعد الغروب أن يقدم صلاة العصر فيصليها مع الظهر قبل ارتحاله وذلك إذا كان سفره بالبر لا بالبحر .

=

= ٢ ـ من زالت الشمس عليه وهو راكب يؤخر الظهرين إن عزم على النزول عند الاصفرار أو قبله وإلا صلى كلًا منهما في وقتها الاختياري .

ملاحظة : العشاءان فيهما تفصيل كما في الظهرين ولم يذكره .

٣ ـ للمقيم أن يجمع العشاءين للمطر وضابطه أن يحمل أوساط الناس على تغطية رؤوسهم .

٤ ـ للمقيم أن يجمع العشاءين كذلك إذا اجتمع الطين مع الظلمة ولا يجمع لأحدهما منفردًا .

٥ ـ من جمع العشاءين لا يتنفل بينهما ولا بعدهما .

باب : الجمعة

١٧٣ ـ وَفُرِضَتْ فِينَا عَلَىٰ الْأَعْيَانِ شُرُوطُهَا : الْبُلُوغُ لِلْإِنْسَانِ ،

١٧٤ ـ وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ ، الْحُرِّيَةُ[(١)] ، إِقَامَةٌ ، إِسْلَامُهُ ، وَالصِّحَةُ

١٧٥ ـ أَرْكَانُهَا : الْجَامِعُ ، وَالْجَمَاعَةُ ؛ أَيِ : الْأُلَىٰ[(٢)] بِهِمْ تَقَرَّىٰ قَرْيَةُ ،

١٧٦ ـ وَرَجَّحُوا إِجْزَاءَهَا[(٣)] بِاْثْنَيْ عَشَرْ بَاقِينَ مَعْهُ لِسَلَامٍ مُعْتَبَرْ

١٧٧ ـ وَالْخُطْبَةُ الْأُولَىٰ كَذَاكَ الثَّانِيَهْ ، وَقَبْلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ آتِيَهْ

[٨/ب] ١٧٨ ـ أَقَلُّهَا الَّذِي يُسَمِّي[(٤)] الْعَرَبُ ، وَفِيهِمَا الطُّهْرُ لَدَيْنَا يُنْدَبُ ،

١٧٩ ـ وَفِي الْقِيَامِ فِيهِمَا هَلْ يَجِبُ؟ تَرَدُّدٌ ؛ وَالْأَكْثَرُونَ أَوْجَبُوا .

١٨٠ ـ وَالرَّابِعُ : الْإِمَامُ وَهْوَ مَنْ جَمَعْ شُرُوطَهَا ، وَإِنْ يُقِمْ فَمَا اْمْتَنَعْ ،

١٨١ ـ وَشَرَطُوا بِأَنَّهُ الَّذِي خَطَبْ إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ عَطَبْ ،

١٨٢ ـ وَيَجِبُ اْنْتِظَارُهْ لِعُذْرِ قَرُبَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ حَبْرِ .

١٨٣ ـ خَامِسُهَا : مَوْضِعُ الْإِسْتِيطَانِ ؛ فَلَا تُقَامُ فِي سِوَىٰ مَكَانِ

١٨٤ ـ مُسْتَوْطَنٍ فِيهِ يَكُونُ مَأْوَىٰ لِأَنْ[(٥)] يُقِيمَ فِيهِ بَاغِي[(٦)] الْمَثْوَىٰ

---

(١) في « س » : الحريمة .

(٢) في « س » : الأولى .

(٣) في « س » : إجزائها .

(٤) في « س » : يسميه .

(٥) في « س » : لا أن .

(٦) في « ق » : باقي .

المفردات : (١٧٣ ـ ١٨٤)

وفرضت فينا على الأعيان = فرض العين : هو ما فرض على الأشخاص بأعيانهم ولا يسقط عنهم بقيام الغير به (معجم لغة الفقهاء ص٢٩٥) . =

= **أركانها** : الركن : ما لا يقوم الشيء إلا به (معجم لغة الفقهاء ص٢٠٣) .

الجامع : هو المسجد الكبير الذي تؤدى فيه صلاة الجمعة (معجم لغة الفقهاء ص١٣٧) .

الخُطبة : هي نوع من الكلام سجع ، يخالف النظم والنثر ، يشتمل على نوع من التذكرة (شرح العمروسي ١ : ١٧٦) .

تردد : أي تردد متأخري المالكية في النقل عن المتقدمين ، أو لعدم نص المتقدمين (خليل ص : ٤ بتصرف) .

عطب : مصدر عَطَبَ : هلك (القاموس ـ عطب) .

حَبْر : العالم ، ويروى بالكسر (التاج ـ حبر) .

الاستيطان : نية الإقامة على التأبيد (العمروسي ١ : ١٧٦) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر حكم الجمعة التكليفي وشرائطها وأركانها .

أ ـ حكمها : الوجوب العيني .

ب ـ شرائطها :

١ ـ البلوغ .
٢ ـ العقل .
٣ ـ الذكورة .
٤ ـ الحرية .
٥ ـ الإقامة .
٦ ـ الصحة ، أي عدم المرض .

جـ ـ أركانها :

١ ـ الجامع .
٢ ـ الجماعة ؛ وليس لهم حد عند مالك بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم قرية بحيث يتعاونون ويدفعون عن أنفسهم من يريدها بسوء ، ورجح المحققون إجزاءها باثني عشر رجلًا باقين لسلامها .

=

٣ ـ الخطبة الأولى ؛ والثانية على المشهور ، ولا بد أن تكون الأولى بعد الزوال . وأقلها ما يسميه العرب خطبة وهو أن تشتمل على الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ والإرشاد ، ويندب الطهر فيهما ولا يجب ، وقد اختلف نقل المتأخرين عن المتقدمين في وجوب القيام فيهما ، أو أن المتقدمين لم ينصوا على المسألة أصلًا ، وأكثرهم أوجب القيام .

٤ ـ الإمام ، ولا بد أن تتوفر فيه شرائط الجمعة ، ويستثنى المسافر فإن أقام فلا مانع من إمامته ، ويشترط كون الإمام هو الخطيب إلا لعذر كأن يعتريه جنون بعد أو أثناء الخطبة أو أن يتعرض للهلاك ، ويجب انتظاره إذا عراه عذر قريب رجاء زواله على الأصح ، وهناك من يقول بعدم انتظاره .

٥ ـ موضع الاستيطان فلا تقام الجمعة إلّا في موضع يستوطن فيه ويكون محلًا للإقامة يمكن المثوى فيه بلدًا كان أو قرية .

١٨٥ ـ آدابُهَـا : الْأَوَّلُ أَنْ يَغْتَسِلَا وَسُـنَّ وَالشَّـرْطُ بِـأَنْ يَتَّصِـلَا

١٨٦ ـ بِسَيْرِهِ فَـإِنْ يَكُـنْ قَـدِ اغْتَسَـلْ وَبِغَـدَاءٍ أَوْ بِنَـوْمٍ اشْتَغَـلْ

١٨٧ ـ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ بِقَوْلٍ أَشْهَـرِ وَالِاسْتِيَـاكُ وَحِـلَاقُ[1] الشَّعَـرِ

١٨٨ ـ وَلْيَقْلِمَـنْ أَظْفَـارَهُ مُجْتَنِبَـا ذَا رِيحَـةٍ كَـرِيهَـةٍ مُطَّيِّبَـا

١٨٩ ـ وَبِلِبَـاسٍ حَسَـنٍ تَجَمُّـلَا وَلْيَمْشِيَـنْ إِلَّا لِعُـذْرٍ [حَصَـلَا[2]]

---

(١) في « س » : احلاق .

(٢) في « ق » : يحتمل (حصلا) أو (حظلا) ، وفي « س » : قريبة من (خطلا) .

المفردات : (١٨٥ ـ ١٨٩)

● **المعنى الإجمالي :** ذكر آداب الجمعة

١ ـ الغسل لها ، وهو سنة عند الجمهور وشرطه أن يتصل بالرواح إلى الجمعة ، فإن اغتسل واشتغل بغداء أو نوم يعيد الغسل على المشهور .

٢ ـ الاستياك .

٣ ـ حلق الشعر إن احتيج لحلقه .

٤ ـ تقليم الأظافر .

٥ ـ تجنب أكل ما له رائحة كريهة كالبصل .

٦ ـ التطيب لها .

٧ ـ التجمل بالثياب الحسنة .

٨ ـ المشي لها دون الركوب إلا لعذر منعه من ذلك .

[٩/أ] ١٩٠ ـ أَعْذَارُهَا : مِنْهَا يُعَدُّ مَطَرُ ... ذُو شِدَّةٍ ، وَوَحَلٌ مُسْتَكْثَرُ ،
١٩١ ـ جُذَامُهُ الَّذِي تَضُرُّ الرَّائِحَهْ ... مِنْهُ جَمَاعَةً إِلَيْهَا رَائِحَهْ ،
١٩٢ ـ مَرَضُهُ ، تَمْرِيضُهُ لِأَحَدِ ... مِنْ أَهْلِهِ : كَزَوْجَةٍ ، وَوَلَدِ ،
١٩٣ ـ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ وَالِدَيْهِ حَيْثُ لَا ... مِنْ عَائِلٍ يَعُولُ عَنْهُ الْمُبْتَلَىٰ ،
١٩٤ ـ كَمَا إِذَا يُحْتَضَرُ الْقَرِيبُ ... وَمِثْلُهُ الصَّدِيقُ وَالْحَبِيبُ ،
١٩٥ ـ كَخَوْفِهِ مِنْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِ ... أَوْ أَخْذِ مَالِهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ
١٩٦ ـ كَمُعْسِرٍ يَخَافُ بِالذَّهَابِ ... حَبْسَ[1] غَرِيمِهِ عَلَىٰ الْحِسَابِ
١٩٧ ـ وَمِثْلُهُ الْأَعْمَىٰ بِغَيْرِ قَائِدِ ... لَا مَعَهُ أَوْ كَانَ دُونَ يَهْتَدِي

---

(١) في « س » : جلس .

المفردات : (١٩٠ ـ ١٩٧)

ووحل : الوحل : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب (القاموس ـ وحل) .

عائل : اسم فاعل من عال عياله : كفاهم ومانهم (القاموس ـ عول) .

كمعسر : المعسر : الذي عجز عن قضاء ما عليه من الدين في الحال (معجم لغة الفقهاء ص : ٤١٠).

غريمه : الغريم : رب الدين (جواهر الإكليل ٢ : ٨٧) .

- **المعنى الإجمالي** : ذكر الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة

١ ـ المطر الشديد .

٢ ـ الوحل الكثير .

٣ ـ الجذام الذي تضر رائحته المصلين .

٤ ـ المرض .

٥ ـ تمريض أحد أهله كزوجة أو ولد أو أحد والديه حيث لا يوجد من يقوم بخدمة المريض غيره .

٦ ـ احتضار أحد أقربائه ومثله صديقه وحبيبه .

٧ ـ الخوف من ضرب ظالم أو حبسه أو أخذ ماله أو خوف القتل .

٨ ـ المعسر الذي يخاف إن ذهب حبس غريمه له على الدين .

٩ ـ الأعمى الذي ليس له قائد بخلاف ما لو وجد القائد فلا يجوز له التخلف ومثله ما لو كان يهتدي للمسجد دون قائد .

١٩٨ ـ وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ[١] فَالسَّفَرُ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ يُحْظَرُ[٢] ،

١٩٩ ـ وَالنَّفْلُ وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَالْبَيْعُ والشِّرَا نِدَاءَ الْجُمْعَةِ ؛

٢٠٠ ـ وَفَسْخُهُ مُحَتَّمٌ إِذَا نَزَلْ وَكَرِهُوا فِي يَوْمِهَا تَرْكَ الْعَمَلْ

٢٠١ ـ وَكَرِهُوا مِنْ قَبْلِهَا تَنَفُّلَهْ كَجَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ فَعَلَهْ

٢٠٢ ـ أَوْ تَحْضُرَ الْفَتَاةُ مِثْلُ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعٍ لِصَبَاحٍ مُسْفِرِ

---

(١) في « س » : وجب .

(٢) في « س » : يحتظر .

المفردات : (١٩٨ ـ ٢٠٢)

وفسخه : الفسخ : لغة : الطرح والنقض (القاموس ـ فسخ) .

اصطلاحا : رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره (معجم لغة الفقهاء ص : ٣١٥) .

● **المعنى الإجمالي** :

١ ـ من وجبت عليه الجمعة يحرم عليه السفر بعد الزوال .

٢ ـ يحرم النفل والكلام أثناء الخطبة .

٣ ـ يحرم البيع والشراء أثناء الخطبة ، فإن وقع أثناءها فسخ .

٤ ـ يكره ترك العمل يوم الجمعة مخالفة لليهود والنصارى .

٥ ـ يُكره تنفّل الإمام قبل الخطبة .

٦ ـ يكره تنفل الجالس عند الأذان الأول .

٧ ـ يكره حضور الفتاة الشابة للجمعة .

٨ ـ يكره السفر بعد طلوع شمس يوم الجمعة .

باب صلاة الخوف

[٩/ب] ٢٠٣ ـ لِيَقْسِمِ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ وَرَكْعَةً صَلَّى مِنِ اثْنَتَيْنِ

٢٠٤ ـ بِالْفِرْقَةِ الأُولَىٰ لَهُمْ وَإِلَّا تَكُ اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى

٢٠٥ ـ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَاكَ سَاكِتَا أَوْ دَاعِيًا وَذَا بِكُلٍّ ثَبَتَا

٢٠٦ ـ أَوْ قَارِئًا إِنْ كَانَ فِي الثُّنَائِيَهْ ثُمَّ تُتِمُّ فَتَجِيءُ الثَّانِيَهْ

٢٠٧ ـ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ وَتَمَّمَا صَلَاتَهُ وَبَعْدَ ذَاكَ سَلَّمَا

٢٠٨ ـ ثُمَّ أَتَمَّتْ ثُمَّ ذَا بِفَرْضِ إِنْ يُمْكِنِ التَّرْكُ لَهُ مِنْ بَعْضِ

٢٠٩ ـ وَإِنْ يَكُنْ(١) لَا فَلَهَا فَلْيَفْعَلُوا فِي آخِرِ الْمُخْتَارِ ؛ ثُمَّ الْعَمَلُ

٢١٠ ـ كَالْمَشْيِ وَالْكَلَامِ مِنْهُمْ حَلَّا وَالْكُلُّ ذَا إِيمَا وَفَرْدًا صَلَّى

---

(١) يكن : ساقطة من « س » .

المفردات : (٢٠٣ ـ ٢١٠)

صلاة الخوف : هي الصلاة التي تؤدى وقت الحرب ، وقد تكون في السفر ، وقد تكون في الحضر (طبق الأرطاب ص : ٤٢٨) .

إيما : إيماء ، وحذفت الهمزة للضرورة الشعرية .

● **المعنى الإجمالي** :

ذكر صفة صلاة الخوف ، وهي على ضربين (وهي ليست في العشماوية) .

الأول : يقسم الإمام المصلين إلى قسمين ثم :

ـ في الثنائية يصلي بالقسم الأول ركعة ثم يقوم ساكتًا أو داعيًا أو قارئًا للقرآن وخلال ذلك يتمون ركعتهم الثانية ، والإمام باق ينتظر الجماعة الثانية فإذا فرغوا وسلموا جاء القسم الثاني فصلى بهم ركعة يكمل بها صلاته ثم يسلم فيقومون للإتيان بالثانية .

ـ أما في الثلاثية والرباعية فيصلي بالقسم الأول ركعتين ثم يقوم ساكتًا أو داعيًا ولا يقرأ كما في الثنائية وأثناء قيامه يقوم القسم الأول فيأتون بركعة في الثلاثية وركعتين في

= الرباعية ، وهو ينتظر القسم الثاني فيصلي بهم ركعة في الثلاثية وركعتين في الرباعية فإذا سلم قاموا فصلوا ما بقي لهم قضاء جاعلين ما صلوه مع الإمام آخر صلاتهم .

الثاني : يصلي الإمام الضرب الأول من صلاة الخوف حيث أمكن ترك القتال للبعض ، وحيث لا يمكن ترك القتال من البعض فلهم تأخير صلاتها أفذاذًا إلى آخر الوقت المختار ولهم أن يصلوها إيماء ، ويحل لهم العمل كالمشي والكلام وركض المهار وغيرها .

باب صلاة العيدين

٢١١ ـ فِي حَقِّ أَهْلِ الْجُمْعَةِ الْعِيْدُ يُسَنْ ‏ صَلَاتُهُ سَاعَةَ حِلِّ النَّفْلِ عَنْ

٢١٢ ـ بِرَكْعَتَيْنِ لَهُمَا إِحْرَامُ ‏ وَالسِّتُّ[1] بَعْدَهُ هِيَ التَّمَامُ

٢١٣ ـ وَفِي سِوَىٰ أُولَاهُ خَمْسًا كَبَّرَا ‏ غَيْرَ الْقِيَامِ وَبِسَبِّحِ[2] قَدْ قَرَا

[١٠/أ] ٢١٤ ـ وَالشَّمْسِ فِيهِمَا بِخُطْبَتَيْنِ ‏ بَعْدَهُمَا[3] وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ

٢١٥ ـ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ لَا الْبَاقِي فَلَا ‏ وَيَجْهَرُ التَّكْبِيرَ فِي سَعْيٍ إِلَىٰ

٢١٦ ـ مَا فِيهِ صَلَّى . وَبِعِيدِ الْفِطْرِ ‏ أَفْطَرَ مِنْ قَبْلُ خِلَافَ النَّحْرِ

٢١٧ ـ وَأَنْ تُصَلَّىٰ فِي الْفَضَا قَدِ اسْتُحِبْ ؛ ‏ وَإِنْ يَكُنْ بِمَكَّةٍ فَمَا نُدِبْ

٢١٨ ـ مُكَبِّرًا فِي إِثْرِ خَمْسَ عَشْرَهْ ‏ فَرِيضَةً مِنْ حِينِ صَلَّى ظُهْرَهْ

---

(١) في « ق » : السّنّت .

(٢) في « س » : يسبح .

(٣) في « س » : أو .

المفردات : (٢١١ ـ ٢١٨)

● **المعنى الإجمالي**: ذكر بعض أحكام العيدين مختصرة ، وهذا الباب ليس في العشماوية :

١ ـ تسن صلاة العيد في حق من وجبت عليه الجمعة .

٢ ـ وقتها : من حل النافلة ، وذلك : بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال .

٣ ـ وصفتها : ركعتان يكبر في الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام فالمجموع سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام من السجود ، فالمجموع ست تكبيرات .

٤ ـ يقرأ في الأولى منهما بالأعلى ، وفي الثانية بالشمس بعد الفاتحة .

٥ ـ يخطب بعدها بخطبتين .

=

٦ ـ لا يرفع يده في شيء من تكبيراتها إلا في تكبيرة الإحرام .

٧ ـ يندب التكبير عند الذهاب إلى المصلى ، ويندب الجهر بالتكبير .

٨ ـ يندب في عيد الفطر أكل شيء قبل الذهاب إلى المصلى بخلاف عيد الأضحى فيندب الإمساك حتى يفطر على أضحيته .

٩ ـ يندب صلاتها في المصلى إلا في مكة ففي المسجد الحرام .

١٠ ـ يندب التكبير في عيد النحر إثر خمس عشرة فريضة ابتداء من ظهر يوم النحر .

باب صلاة الكسوف[1]

٢١٩ ـ سُنَّ كُسُوفُ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، وَحُكْمُهُ وَالْوَقْتُ كَالْعِيدَيْنِ

٢٢٠ ـ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَيْنِ اْجْعَلِ ، وَكَرِّرِ الرُّكُوعَ فِيهِ تَعْدِلِ

٢٢١ ـ وَالْوَعْظُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يُنْدَبُ، كَمَسْجِدٍ وَلَيْسَ فِيهَا يُخْطَبُ

٢٢٢ ـ وَأُدْرِكَتْ رَكْعَتُهَا بِالثَّانِي وَمُنِعَ التَّكْرَارُ لَا لِثَانِ

٢٢٣ ـ وَرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يُسْتَحَبْ جَهْرًا لِضَوْءِ قَمَرٍ إِذَا ذَهَبْ

---

(١) في « ق » : باب الكسوف .

المفردات : (٢١٩ ـ ٢٢٣)

كسوف الشمس : هو استتار وجهها المواجه للأرض كلًا أو بعضًا ، بسبب حيلولة القمر بينها وبين وجه الأرض (كشاف اصطلاحات الفنون ٤ : ١٩) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر بعض أحكام صلاة الكسوف ، والباب ليس في العشماوية .

١ ـ يسن لكسوف الشمس ركعتان ، وحكمها التكليفي كحكم العيدين وهو أنها سنة مؤكدة .

٢ ـ وقتها كوقت العيدين من حلّ النفل إلى الزوال .

٣ ـ وصفتها : ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان .

٤ ـ يندب الوعظ بعدها .

٥ ـ يندب إيقاعها بالمسجد .

٦ ـ ولا يخطب فيها إنما الوعظ فقط .

٧ ـ تدرك الركعة منها بإدراك ركوعها الثاني .

٨ ـ لا تصلى الكسوف مرة ثانية في حالة ما إذا أتموها ولم تَنْجَلِ الشمس ، أي يمنع تكرارها في يوم واحد لسبب واحد ، بخلاف ما لو كسفت الشمس ثانية فتصلى .

٩ ـ يندب لخسوف القمر ركعتان ركعتان حتى ينجلي ، ويقرأ فيهما جهرًا ، وقد عرِّف خسوفه : بأنه ذهاب ضوئه .

فائدة : الخسوف والكسوف يصح استخدامهما للشمس والقمر لغة (اللسان ـ خسف).

باب : صلاة الاستسقاء

٢٢٤ ـ يُسَنُّ الْاِسْتِسْقَاءُ فِي جَذْبِ[١] الْمَطَرْ ... وَنَحْـوِهِ وَكَـالْكُسُـوفِ تُعْتَبَـرْ

٢٢٥ ـ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحَىٰ ... ثُـمَّ يُصَلِّـي بِهِـمُ وَصَـدَحَـا [١٠/ب]

٢٢٦ ـ قِـرَاءَةً بِهَـا وَبِـالْأَرْضِ خَطَـبْ ... كَـالْعِيـدِ وَالتَّكْبِيـرُ فِيهَـا[٢] يُسْتَحَـبْ

٢٢٧ ـ إِبْـدَالُـهُ بِكَـوْنِـهِ مُسْتَغْفِـرَا ... وَبَـالَـغَ الـدُّعَـاءَ نَـدْبًـا آخِـرَا[٣]

٢٢٨ ـ ثَـانِيَـةٍ ثُـمَّ يُحَـوِّلُ الـرِّدَا ... يَمِينَـهُ يُسْـرَاهُ[٤] مِثْـلَ ذِي اُقْتِـدَا

---

(١) في « س » : الجذب .

(٢) في « ق » : فيه .

(٣) في « س » : اخنرا .

(٤) يسراه : ساقطة من « س » .

المفردات : (٢٢٤ ـ ٢٢٨)

الاستسقاء : لغة : طلب السقي (المصباح ـ سقى) .

اصطلاحًا : طلب إنزال المطر من الله تعالى على وجه مخصوص (كشاف اصطلاحات الفنون ٢ : ٤٥٤) .

صدحا : رفع صوته (القاموس ـ صدح) .

يحول الردا : تحويل الرداء : جعل يمينه يسارًا ويساره يمينًا بلا تنكيس ؛ وهو : أن يجعل حاشيته التي على كتفه جهة عجزه ، وحاشيته السفلى على كتفه . (العمروسي ١ : ١٨٩ ـ ومذاهب الحكام ص : ٣١٢) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر أحكام صلاة الاستسقاء ، والباب ليس في العشماوية .

١ ـ يسن لطلب الماء ركعتان وكذا طلب سقي الزرع .

٢ ـ وقتها كوقت صلاة الكسوف : من حل النفل إلى الزوال .

٣ ـ صفتها : أن يخرج الإمام مع المصلين وقت الضحى ثم يصلي بهم ركعتين ويقرأ فيهما جهرا . =

=

٤ ـ ويندب للإمام أن يخطب بالناس بعدها خطبة كخطبة العيد على الأرض لا على المنبر .

٥ ـ يبدل الإمام التكبير الذي يفعله في خطبة العيد بالاستغفار .

٦ ـ يندب للإمام الإكثار من الدعاء في آخر الخطبة الثانية .

٧ ـ يندب للإمام وللمأموم تحويل الرداء من يمينه إلى يساره ولا يعكسه .

باب صلاة الجنازة

٢٢٩ ـ صَلاتُهَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَهْ . أَرْكَانُهَا فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَهْ

٢٣٠ ـ أَرْبَعَةٌ : نِيَّتُهَا ، وَرَبِّعَا[1] تَكْبِيرَهَا ، مُخَلِّلًا لَهُ الدُّعَا ،

٢٣١ ـ ثُمَّ السَّلَامُ . وَدَعَا بِمَا يَرَى وَخَيْرُهُ مَا كَانَ مِنْهُ أُثِرَا

٢٣٢ ـ وَمِنْهُ مَا اخْتَارَ بِأَصْلٍ وَارْتَضَىٰ مُؤَنِّثًا إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ مَنْ قَضَىٰ

٢٣٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْرِهِ فَالنَّسَمَهْ مُؤَنِّثًا لِأَجْلِ هَذِي الْكَلِمَهْ

٢٣٤ ـ مُصَلِّيًا فِي أَثَرِ الثَّنَاءِ عَلَىٰ النَّبِيِّ فِي ابْتِدَا[2] الدُّعَاءِ

---

(١) في « س » : وأربعا .

(٢) في « س » : ابتد .

المفردات : (٢٢٩ ـ ٢٣٤)

الجنازة : بفتح الجيم وكسرها : لقب عن الميت ، وغسل الجنازة : هو الغسل الشرعي ، والصلاة على الجنازة تعرّف كالصلاة المطلقة (حدود ابن عرفة ١ : ١٣٨ بتصرف) .

اختار بأصل : أي الدعاء الذي اختاره صاحب الرسالة (الدرر البهية ص : ٦٠) .

فالنسَمة : محركة : الإنسان (القاموس ـ نسم) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر بعض أحكام صلاة الجنازة :

١ ـ حكمها : فرض كفاية .

٢ ـ أركانها : أربعة على الراجح ، وهناك من عدها خمسًا حيث ذكر القيام .

أ ـ النية .

ب ـ التكبيرات الأربع .

جـ ـ الدعاء بينهن . =

= د ـ تسليمة واحدة سرًا .

٣ ـ يدعو فيها بما تيسر له ، وخير الدعاء ما أثر عن النبي ﷺ ، واستُحسن ما اختاره ابن أبي زيد في الرسالة : الحمد لله الذي أمات وأحيا . . . . إلخ .

٤ ـ يراعي المصلي في دعائه إن كان الميت أنثى ، وإن لم يدر جنس الميت ينوي الدعاء للإنسان فيقول : اللهم إنها نسمتك ثم يتمادى بذكرها على التأنيث لأن النسمة تشمل الذكر والأنثى .

٥ ـ يستحب أن يقول بعد الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ : اللهم إنه عبدك . . . إلخ (انظر الأدعية في العشماوية) .

[كتاب](1) الصيام

٢٣٥ ـ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فُرِضَا	فَإِنْ يَفُتْ فَوَاجِبٌ لَهُ الْقَضَا [١١/أ]
٢٣٦ ـ يَثْبُتُ إِذْ شَعْبَانُ ذُو كَمَالِ	أَوْ أَنْ يَرَىٰ الْعَدْلَانِ لِلْهِلَالِ
٢٣٧ ـ أَوْ مُسْتَفِيضَةٌ لَهُ كَالْفِطْرِ	وَبَيَّتَ الصَّوْمَ ٱبْتِدَاءَ الشَّهْرِ
٢٣٨ ـ لَا يَلْزَمُ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهْ	مُتَمِّمًا إِلَىٰ غُرُوبِ لَيْلَتِهْ
٢٣٩ ـ وَسُنَّ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ وَنَرَىٰ	مِنْ سُنَّةِ السَّحُورِ أَنْ يُؤَخَّرَا

---

(١) في النسختين : باب الصيام .

المفردات : (٢٣٥ ـ ٢٣٩)

صيام : الصيام ، لغة : مطلق الإمساك (المصباح ـ صوم) .

اصطلاحًا : كف بنية عن إنزالِ يقظة ، ووطء ، وإنعاظ ، ومذي ، ووصول غذاءٍ غير غالب غبار أو ذباب أو فلقة بين الأسنان بحلق أو جوف زمن الفجر حتى الغروب ، دون إغماء أكثر نهاره (حدود ابن عرفة ١ : ١٥١) .

القضا : القضاء : إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عَيَّنه الشارع لمصلحة فيه (شرح تنقيح الفصول ص٦٤) .

العدلان : تثنية عدل ؛ والعدالة : صفة مَظِنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر (حدود ابن عرفة ٢ : ٥٨٨) .

مستفيضة : أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب (العمروسي ١ : ٢٢٦) .

● **المعنى الإجمالي** : ذكر حكم الصيام ، وكيفية ثبوت رمضان ، وبعض الأحكام .

أ ـ حكمه : صيام شهر رمضان فرض على الأعيان ، فمن فاته صيامه وجب عليه قضاؤه .

ب ـ يثبت شهر رمضان بكمال شعبان ثلاثين يومًا ، أو برؤية عدلين لهلاله ، أو رؤية =

= جماعة مستفيضة كل يخبر أنه رأى الهلال ، ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكورًا أحرارًا عدولًا .

ـ وكذا حكم ثبوت الفطر في شوال .

جـ ـ بعض أحكامه :

١ ـ لا بد لمن أراد أن يصوم رمضان أن يبيّت النية في أوله ولا يلزمه التبييت لكل يوم بعد ذلك ، ومثله الصوم المشروط تتابعه كالكفارة والنذر إذا شرط تتابعه .

٢ ـ لا بد من إتمام الصيام إلى التحقق من غروب الشمس .

٣ ـ يسن تعجيل الفطر .

٤ ـ يسن تأخير السحور .

٢٤٠ ـ وَالشَّهْرُ إِنْ ثَبَتَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَـوَاجِـبٌ عَلَيْـهِ تَـرْكُ الْفِطْـرِ

٢٤١ ـ أَوْ بَعْـدَهُ فَـوَاجِـبٌ أَنْ يُمْسِكَـا وَلْيَقْضِيَـنَّ الْيَـوْمَ بَعْـدَ ذٰلِكَـا

٢٤٢ ـ وَإِنْ نَـوَىٰ قَبْـلَ ثُبُـوتٍ بَطَـلَا وَإِنْ يَكُـنْ فِـي رَمَضَـانَ حَصَـلَا

٢٤٣ ـ وَلَا يُصَـامُ يَـوْمُ شَـكٍّ إِنْ جُعِلْ مِـنْ رَمَضَـانَ لَا لِنَـذْرٍ أَوْ[1] فُعِلْ

٢٤٤ ـ تَطَـوُّعًـا وَلَا قَضًـا وَيُسْتَحَـبْ إِمْسَـاكُـهُ لِيَتَحَقَّـقَ السَّبَـبْ

٢٤٥ ـ فَـإِنْ يَكُـنْ يَـرْتَفِـعُ النَّهَـارُ وَلَـمْ يَـرَوْهُ طَلَـبَ الْإِفْطَـارُ

(١) في « س » : « إن » بدل « أو » .

المفردات : (٢٤٠ ـ ٢٤٥)

لنذر : النذر ؛ لغة : نذر على نفسه : أوجب (القاموس ـ نذر) .

اصطلاحًا : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرا (حدود ابن عرفة ١ : ٢١٨) .

● **المعنى الإجمالي** : بعض أحكام الصيام

١ ـ إذا ثبت الشهر قبل الفجر فيجب الصوم وترك الفطر ، أما إن ثبت بعد الفجر فيجب الإمساك لحرمة الشهر ويجب قضاء ذلك اليوم بعد رمضان ، والنية قبل الشهر باطلة ، فمن نوى قبل ثبوت الشهر ثم أصبح صائمًا ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه وعليه القضاء .

٢ ـ لا يجوز صوم يوم الشك لمن أراد صومه احتياطًا عله يكون من رمضان ، بخلاف ما لو صامه لنذر أو تطوعًا معتادًا أو قضاء من رمضان السابق فيجوز .

٣ ـ يستحب الإمساك صبيحة يوم الشك وذلك في حق البعيد عن المدينة حتى يأتيه الخبر ، فإن ارتفع النهار عليه ولم يأته خبر رؤية الهلال أفطر . ويلاحظ أن هذا الحكم لا محل له في زماننا هذا .

٢٤٦ ـ وَمَنْ يَكُنْ ذَرَعَهُ[١] قَيْءٌ فَلَا فِطْرٌ وَإِنْ يُعَالِجْنَهُ[٢] جُعِلَا

[١١/ب] ٢٤٧ ـ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي وَلَا مَنِ ٱحْتَلَمْ وَمَنْ غَدَا مُحتَجِمًا وَمَنْ حَجَمْ

٢٤٨ ـ وَلِلْمَرِيضِ تُكْرَهُ الْحِجَامَهْ مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ عَمَّا صَامَهْ

٢٤٩ ـ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ أَنْ : يَنْوِيَهُ لَيْلًا بِفَرْضٍ أَوْ سُنَنْ[٣]

٢٥٠ ـ وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِي لِمَا قَالُوا : لَهُ تَتَابُعٌ تَحَتَّمَا

٢٥١ ـ كَالْقَتْلِ[٤] وَالظِّهَارِ أَوْ صَوْمِ نُذِرْ وَرَمَضَانَ إِنْ يَصُمْهُ مَنْ حَضَرْ

٢٥٢ ـ لَا الصَّوْمِ[٥] مَسْرُودًا وَلَا الْمُعَيَّنِ فَكُلَّ لَيْلَةٍ بِهِ فَعَيِّنِ

---

(١) في « س » : ذعه .

(٢) في « س » : يعالجه .

(٣) في « ق » : وسنن .

(٤) في « س » : كل القتل .

(٥) في « س » : لا لصوم ، ولا يستقيم الوزن بها .

المفردات : (٢٤٦ ـ ٢٥٢)

ذرعه القيء : غلبه وسبقه (القاموس ـ ذرع) .

محتجمًا : الحجامة : مص الدم من الجرح ، أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس ونحوه (معجم لغة الفقهاء ص١٥٣) .

التغرير : التعرض للهلاك (القاموس ـ غرر) . والمراد به هنا تعريض صومه للفساد لأنه قد يفطر بسبب الحجامة .

كالقتل : القتل : زهوق نفس بفعله ناجزًا أو عقب غمرته (حدود ابن عرفة ٢ : ٦١٤) .

الظهار : تشبيه ذي حل متعة حاصلة أو مقدرة بآدمية إياها أو جزءها بظهر أجنبية أو بمن حرم أبدًا أو جزئه في الحرمة (حدود ابن عرفة ١ : ٢٩٥) .

● **المعنى الإجمالي : بعض أحكام الصوم :**

١ ـ من غلبه القيء فلا يعتبر مفطرًا ، أما إن تعمد إخراجه فعليه القضاء .

٢ ـ لا يفطر من احتلم ولا من احتجم .

=

٣ ـ تكره الحجامة للصائم خشية أن يضعف عن الصوم .

٤ ـ يشترط لصحة الصيام تبييت النية ليلًا .

٥ ـ تكفي نية واحدة للصوم الذي يجب تتابعه ككفارة القتل والظهار والنذر ورمضان في حق المقيم بخلاف من كانت عادته سرد الصيام فلا بد أن يبيت النية في كل ليلة ومثله صوم اليوم المعين .

٢٥٣ ـ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَا مِـنَ الـدَّمَيْـنِ فَـإِذَا تَحقَّقَـا

٢٥٤ ـ مِـنْ قَبْـلِ فَجْـرٍ انْقِطَـاعٌ لَهُمَـا فَصَـوْمُ يَـوْمِـهِ عَلَيْهَـا حُتِّمَـا

٢٥٥ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ الْغُسْلُ وَقَعْ وَنِيَّـةٌ تُعَـادُ كُلَّمَـا انْقَطَـعْ

٢٥٦ ـ تَتَـابُـعٌ بِمَـرَضٍ وَبِـالسَّفَـرْ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَوْ إِغْمَا ظَهَرْ

٢٥٧ ـ وَالْعَقْلُ ؛ فَـالَّذِي لِعَقْلٍ فَقَدَا صِيَـامُـهُ حَـالَتَـهُ قَـدْ فَسَـدَا

٢٥٨ ـ فَـإِنْ يَعُدْ إِلَيْـهِ بَعْـدَمَـا انْقَضَىٰ دَهْـرٌ طَـوِيـلٌ يَقْضِـهِ[1] لِمَـا مَضَـىٰ

[١٢/أ] ٢٥٩ ـ وَمِثْلُهُ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فِي الْقَضَا وَالتَّـرْكُ لِلْجِمَـاعِ شَـرْطٌ يُقْتَضَـىٰ

---

(١) في « س » : يقضيه .

المفردات : (٢٥٣ ـ ٢٥٩)

الحيض : دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يومًا في غير حمل ، وفي حملٍ ثلاثة أشهر : خمسة عشر يومًا ونحوها ، وبعد ستة : عشرين ونحوها ، فأقل في الجميع (حدود ابن عرفة ١ : ١٠٢) .

النفاس : دم إلقاء الحمل (حدود ابن عرفة ١ : ١٠٤) .

● **المعنى الإجمالي** : أكمل ذكر شروط صحة الصيام وبعض الأحكام :

١ ـ النقاء من الدمين (الحيض ـ النفاس) فمن تحققت من انقطاعهما قبل الفجر وجب عليها صوم ذلك اليوم ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

٢ ـ لا بد من إعادة النية عند انقطاع تتابع الصوم الواجب تتابعه بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس .

٣ ـ العقل : ففاقد العقل لا يصح صيامه كالمجنون ، والكاف أدخلت المغمى عليه فلا يصح منه الصوم حال إغمائه ، وإذا زال المانع عن المجنون وعاد إليه عقله ولو بعد سنين طويلة وجب عليه قضاء ما فاته ، وكذا المغمى عليه يقضي ما فاته ولو أغمي عليه أيامًا ، مع ملاحظة أن المجنون يقضي إذا كان جنونه بسبب مرض لا إن كان جنونًا مطبقا والعادة أنه لا ينفك عنه ثم انفك فلا يقضي لأنه لم يكن مكلفًا وقت الوجوب .

٢٦٠ ـ وَالتَّرْكُ لِلأَكْلِ مَعَ الشَّرَابِ ... نَهَارَ صَوْمِهِ إِلَىٰ الغِيَابِ
٢٦١ ـ فَمَنْ يَكُنْ لِبَعْضِ ذَاكَ[1] فَعَلَا ... كَأَنْ يَكُونَ شَارِبًا أَوْ آكِلَا
٢٦٢ ـ تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأَوَّلَا ... تَأَوُّلًا قَرُبَ أَوْ أَنْ[2] يَجْهَلَا
٢٦٣ ـ فَأَوْجِبِ القَضَاءَ وَالكَفَّارَهْ ... عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبَ . وَالكَفَّارَهْ
٢٦٤ ـ فِيمَا ذَكَرْتُ كُلِّهِ : إِطْعَامُ ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لَهُمْ إِسْلَامُ
٢٦٥ ـ مُدًّا لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمُدِّ[3] ... نَبِيِّنَا ؛ يَفْضُلُ عِتْقَ العَبْدِ .
٢٦٦ ـ وَجَائِزٌ تَكْفِيرُهُ بِعِتْقِ ... رَقَبَةٍ تُؤْمِنُ مَحْضِ رِقِّ
٢٦٧ ـ أَوْ صَوْمِهِ شَهْرَيْنِ قَدْ تَتَابَعَا ... وَبَطَلَتْ مَتَىٰ هُمَا تَقَطَّعَا

---

(١) في « س » : ذلك .
(٢) في « س » : وأن .
(٣) في « س » : بمده .

المفردات : (٢٦٠ ـ ٢٦٧)

تكفيره : الكفارة : تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشرع لمحو ذنب مخصوص كالحنث باليمين ونحوه (معجم لغة الفقهاء ص : ٣٥٠) .

بمد : المد : ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين (العمروسي ١ : ٢٢٣) .

● **المعنى الإجمالي** : تكلم على بعض أحكام الصوم

١ ـ يشترط في حق الصائم ترك الجماع .

٢ ـ يشترط ترك الشراب والطعام إلى الغروب ، فمن أكل أو شرب عمدًا دون تأويل قريب أو جهل يجب عليه القضاء والكفارة .

٣ ـ الكفارة عبارة عن إطعام ستين مسكينًا مسلمًا لكل واحد منهم مد بمد النبي ﷺ وهو أفضل من خصال الكفارة التي ستذكر بعده ، فإن لم يطعم فعليه أن يكفر بإعتاق رقبة مؤمنة متمحضة الرق لا شائبة للحرية فيها ، فإن لم يطعم أو يعتق فعليه صيام شهرين متتابعين فإن قطع التتابع بطل واستأنف من جديد إلا أن يكون القاطع صوم محرم كيوم عيد الأضحى .

٢٦٨ ـ وَمَا تَرَىٰ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفِي | لِلْحَلْـقِ مِـنْ أُذْنِـهِ وَالْأَنْـفِ
٢٦٩ ـ نَحْوِ ذَا وَلَوْ بَخُورًا فَأَحْكُمْ | عَلَيْـهِ بَـالْقَضَـا فَقَـطْ كَبَلْغَـمِ
٢٧٠ ـ أَمْكَنَ طَرْحُهُ أَقُولُ : لَا قَضَا | فِي مُمْكِـنِ الطَّرْحِ بِقَـوْلٍ مُـرْتَضَىٰ
[١٢/ب] ٢٧١ ـ كَغَـالِـبٍ مِنْ مَـاءِ الإِسْتِنْشَـاقِ | وَمِـنْ تَمَضْمُـضٍ بِـالْإِتِّفَـاقِ
٢٧٢ ـ وَالسَّوْكِ[1] وَالْوَاصِلِ مِنْهُ الْمَعِدَهْ | وَإِنْ يَصِـلْ[2] بِحُقْنَـةٍ لَا جَـامِـدَهْ
٢٧٣ ـ كَالأَكْلِ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَا | فِـي غَـالِـبٍ مِـنَ الـذُّبَـابِ دَخَـلَا
٢٧٤ ـ أَوْ كَغُبَـارٍ مِـنْ دَقِيـقٍ حَصَـلَا | أَوْ مِـنْ غُبَـارِ الْجِبْسِ[3] لِلَّـذْ عَمِـلَا
٢٧٥ ـ وَلَا قَضَا فِي حُقْنَةِ الإِحْلِيلِ أَوْ[4] | فِـي الـدُّهْـنِ لِلْجَـائِفَـةِ الْقَضَـا رَأَوْا

---

(١) في « س » : السواك .
(٢) في « س » : يحصل .
(٣) في « س » : الجص .
(٤) أو : ساقطة من « س » .

المفردات : (٢٦٨ ـ ٢٧٥)

الفي : الفم .

بحقنة : ما يعالج به الأرياح الغلاظ ، أو : داء في المعدة يُصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء (العمروسي ١ : ٢٣٠) .

الإحليل : مخرج البول من ذكر الإنسان (القاموس ـ حلل) .

للجائفة : نوع من الجراحات وهي التي أفضت للجوف ولو قدر إبرة (حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦ : ٨١) .

● **المعنى الإجمالي** : بعض أحكام الصوم

١ ـ إذا وصل للحلق شيء لا عن طريق الفم كأذنه وأنفه ونحوها ولو بخورًا فيجب عليه القضاء فقط دون الكفارة ، ومثله البلغم الذي أمكن طرحه حيث تجاوز البلعوم وهذا قول ضعيف والمعتمد أنه لا قضاء فيه ومثله من غلبه ماء الاستنشاق أو المضمضة فلا قضاء عليه بالاتفاق وكذا السواك الواصل للمعدة .

٢ ـ ما يصل إلى المعدة بنفسه أو بحقنة مائعة لا جامدة ففيه القضاء فقط .

=

٣ ـ كذا من أكل بعد شكه في الفجر فعليه القضاء فقط .

٤ ـ لا يلزمه القضاء فيما غلبه من ذباب دخل فمه أو غبار دقيق لخابز أو غبار جبس لعامل .

٥ ـ لا قضاء في حقنة أُخذتْ عن طريق الإحليل .

٦ ـ لا قضاء على من دهن جائفة فوصل الدهن إلى المعدة حيث كانت في البطن أو الجنب .

٢٧٦ ـ جَازَ ٱسْتِيَاكُهُ النَّهَارَ كُلَّهْ   وَإِنْ يُرِدْ بَعْدَ الزَّوَالِ فِعْلَهْ

٢٧٧ ـ وَأَنْ يُرَىٰ مُمَضْمِضًا لِحَرِّ   وَتَرْكُهُ جَنَابَةً لِلْفَجْرِ

٢٧٨ ـ وَحَامِلٌ تَخْشَىٰ عَلَىٰ ٱبْنٍ تُفْطِرُ   وَقَدْ نَفَىٰ الْإِطْعَامَ عَنْهَا الْأَشْهَرُ

٢٧٩ ـ وَمُرْضِعٌ خَافَتْ هَلَاكًا لِلْوَلَدْ   وَلَمْ تَجِدْ مُرْضِعَةً أَوْ مُنْتَقَدْ

٢٨٠ ـ أَوْ وَجَدَتْ وَغَيْرَهَا لَا يَقْبَلُ   تُفْطِرُ وَالْإِطْعَامُ حَتْمًا يُجْعَلُ

٢٨١ ـ وَهَرِمٌ يُفْطِرُ ثُمَّ لْيُطْعِمِ   نَدْبًا وَرَبُّ عَطَشٍ كَالْهَرِمِ

= المفردات : (٢٧٦ ـ ٢٨١)

منتقد : أي مالًا تدفعه لاستئجار مرضعة .

● المعنى الإجمالي : بعض جائزات الصيام

١ ـ يجوز للصائم الاستياك كل النهار ولو بعد الزوال .

٢ ـ يجوز للصائم المضمضة لأجل الحر أو العطش .

٣ ـ يجوز للصائم الإصباح بالجنابة .

٤ ـ يجوز للحامل أن تفطر حيث خافت على ولدها ولا تطعم على المشهور وعليها القضاء .

٥ ـ يجوز للمرضع التي خافت على ولدها ولم تجد مرضعة أو لا مال لها لكراء مرضعة ، أو لم يقبل الولد غيرها أن تفطر وعليها الإطعام عن كل يوم تفطره كما عليها القضاء .

٦ ـ الشيخ والشيخة الكبيران يجوز لهما الفطر ويطعمان ندبًا وكذا من لا يستطيع تحمل العطش .

٢٨٢ ـ وَمَـنْ قَضَـاءَ رَمَضَـانَ أَخَّـرَا	حَتَـىٰ انْتَهَـىٰ لِـرَمَضَـانٍ آخَـرَا
٢٨٣ ـ أَطْعَمَ حَتْمًا وَهْوَ فِيمَا قَدْ مَضَىٰ	مُـدٌّ عَـنِ الْيَـوْمِ الَّـذِي لَـهُ قَضَـىٰ [١٣/أ]
٢٨٤ ـ وَالْكَـفُّ لِلِّسَـانِ فِيـهِ يُنْـدَبُ	كَـذَاكَ تَعْجِيـلُ قَضَـا[١] مَـا يَجِـبُ
٢٨٥ ـ وَصَوْمُـهُ عَـرَفَـةَ لِغَيْـرٍ[٢] مَـنْ	بِهَـا وَعَشْـرَ حَجَّـةٍ[٣] أَيْضًـا حَسَـنْ
٢٨٦ ـ وَصَوْمُهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وُجِدَا	ثَـلَاثَـةً وَالْبِيـضَ كَـرِّهْ أَبَـدَا
٢٨٧ ـ كَصَـوْمِـهِ السِّتَّـةَ مِـنْ شَـوَّالِ	مَخَـافَـةً مِـنْ مُـدَّعَـىٰ الْجُهَّـالِ
٢٨٨ ـ مِنْ أَنَّهَـا مِنْ رَمَضَانَ تُحْسَـبُ	وَتَـرْكُ ذَوْقِ الْمِلْـحِ أَيْضًـا يُنْـدَبُ
٢٨٩ ـ فَـذَوْقُـهُ يُكْـرَهُ حَيْـثُ تُعْلَـمُ	سَـلَامَـةُ السَّبْـقِ وَإِلَّا حَـرَّمُـوا
٢٩٠ ـ وَأَنْ يَقُـومَ رَمَضَـانَ نُـدِبَـا	لِكَـوْنِـهِ فِيـهِ النَّبِـيُّ رَغَّبَـا

---

(١) في « س » : القضا .

(٢) في « س » : كغير .

(٣) بفتح الحاء وهو أشهر من كسرها (التاج ـ حجج) .

المفردات : (٢٨٢ ـ ٢٩٠)

● **المعنى الإجمالي :** قضاء رمضان وبعض الأحكام .

١ ـ من أخر رمضان حتى أتى عليه رمضان آخر وجب عليه الإطعام عن كل يوم لم يقضه مد يدفعه للمسكين .

٢ ـ يندب للصائم أن يكف لسانه عن فضول الكلام وعن المحرم أولى .

٣ ـ يندب لمن عليه قضاءٌ التعجيل به .

٤ ـ يندب صوم يوم عرفة لغير الحاج .

٥ ـ يندب صوم الأيام العشر الأولى من ذي الحجة باستثناء يوم العيد .

٦ ـ يندب صوم ثلاثة أيام ويكره كونها البيض فرارا من التحديد ، كذا يكره صوم ست من شوال بشروط خاصة وذلك مخافة أن تلحق برمضان فتظن أنها منه .

٧ ـ يندب ترك ذوق الملح بالنسبة للصائم ، فالتذوق مكروه حيث علمت السلامة من سبقه إلى المعدة وإلا حرم .

٨ ـ يندب قيام رمضان ـ التراويح ـ لكون النبي ﷺ رغب فيه .

[الخاتمة]

٢٩١ ـ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَتَمَّهْ فَهْوَ وَلِيُّ كُلِّ حُسْنَى[١] نِعْمَهْ

٢٩٢ ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّامِلُ عَلَى الَّذِي بِهِ الْكَمَالُ[٢] كَامِلُ

٢٩٣ ـ مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْأُلَى[٣] بِبَحْثِهِمْ نَقْصُ الْعُلُومِ كُمِّلَا

كملت بعون الله تعالى وحسن توفيقه بمَنِّه وكرمه

آمين[٤]

---

(١) في « س » : حسبي .

(٢) في « س » : لكل ، زائدة .

(٣) في « س » : الأولى .

(٤) آخر ما في « ق » ، وفي « س » : تمت بعون الله وحسن توفيقه بيد الفقير المضطر إلى رحمة ربه ؛ المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى : راشد بن عبد اللطيف بن عيسى بن راشد غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المؤمنين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد عدد النجوم وقطرات القسوم .

المفردات : (٢٩١ ـ ٢٩٣)

● **المعنى الإجمالي :**

حمد الله بأن أعان على إتمام الكتاب ، حيث إنه سبحانه هو مولى النعم ، ثم صلى وسلم على من أكمل الكمال وأخجله سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الذين ببحثهم كمل نقص العلوم .

الأبيات مجرَّدة

[المقدمة]

١ ـ الْحَمْدُ لِلَّـهِ الْكَرِيمِ الْهَادِي ... مَنِ اصْطَفَىٰ لِلْفِقْهِ وَالْإِرْشَادِ

٢ ـ أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَزِيدُ النِّعَمَا ... فِي كُلِّ حَالٍ وَيُدِرُّ الْكَرَمَا

٣ ـ مُصَلِّيًا عَلَىٰ النَّبِيِّ الْمَكِّي ... الْكَاشِفِ الْمَاحِي ظَلَامَ الشَّكِّ

٤ ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْلَامِ ... مَا أَسْفَرَتْ كَوَاكِبُ الْأَحْكَامِ

٥ ـ وَبَعْدُ فَالْمَشْهُورُ بِابْنِ سَنَدِ ... عُثْمَانُ ذُو الذَّنْبِ الَّذِي لَمْ يُعْدَدِ

٦ ـ يَقُولُ : لَمَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ ... نَجْلِيَ عُوفِي مِنْ هَوَىٰ الْمَنَاهِي

٧ ـ رَامَ اشْتِغَالًا بِالْعُلُومِ النَّافِعَهْ ... وَكَانَ لِلْحِفْظِ لَهُ مُسَارَعَهْ

٨ ـ وَالنَّثْرُ صَعْبٌ حِفْظُهُ وَالنَّظْمُ لَا ... عُسْرَ عَلَىٰ الْحَافِظِ فِيهِ يُجْتَلَىٰ

٩ ـ أَسْعَفْتُهُ بِالنَّظْمِ لِلْعَشْمَاوِيَهْ ... فِي فِقْهِ مَالِكٍ إِمَامِ النَّاجِيَهْ

١٠ ـ وَكَانَ نَثْرُهُ إِلَىٰ الصِّيَامِ ... فَزِدْتُهُ الْأَبْوَابَ بِالتَّمَامِ

١١ ـ مُطَالِعًا [دَأْبًا] لِلِاخْتِصَارِ ... وَطَاوِيَ الْكَشْحِ عَنِ الْإِكْثَارِ

١٢ ـ سَمَّيْتُهُ : بِالدُّرَّةِ الثَّمِينَهْ ... فِي مَذْهَبِ الْعَالِمِ لِلْمَدِينَهْ [١/ب]

١٣ ـ بِخُطْبَةٍ مَا زِدْتُهُ أَفْرَدْتُ ... وَسِمَةٍ أُخْرَىٰ لَهُ وَسَمْتُ

١٤ ـ فَأَسْأَلُ اللهَ الَّذِي قَدْ تَمَّمَهْ ... إِتْمَامَ مَا قَدْ زِدْتُ مِنْ مُتَمِّمَهْ

١٥ ـ وَإِنَّنِي أَسْأَلُ مِمَّنْ طَالَعَهْ ... أَنْ يَسْتُرَ الْعَيْبَ الَّذِي قَدْ جَمَعَهْ

١٦ ـ فَأَيُّ تَأْلِيفٍ خَلَا مِنْ عَثْرَهْ ؟ ... وَإِنْ يَكُنْ طُولِعَ أَلْفَ مَرَّهْ

[كتاب الطهارة]

باب نواقض الوضوء

١٧ - يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْإِحْدَاثِ ... وَسَبَبٍ يُفْضِي إِلَى الْأَحْدَاثِ

١٨ - أَحْدَاثُهُ: بَوْلٌ وَوَدْيٌ مَذْيُ ... وَغَائِطٌ وَالرِّيحُ ثُمَّ الْمَنْيُ

١٩ - أَسْبَابُهُ: نَوْمٌ فَمَهْمَا يَثْقُلِ ... فَنَاقِضٌ طَالَ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ

٢٠ - وَبِقَصِيرٍ خَفَّ مِنْهُ مَا وَجَبْ ... وَإِنْ يَطُلْ وَهْوَ خَفِيفٌ يُسْتَحَبْ

٢١ - وَكُلُّ مَا كَانَ لِعَقْلٍ قَدْ سَتَرْ ... كَالسُّكْرِ وَالْإِغْمَا الْجُنُونِ أَوْ كَفَرْ

٢٢ - وَمَسُّهُ ذَكَرَهُ الْمُتَّصِلَا ... بِبَاطِنِ الْكَفِّ لَهُ لَمْ تُفْصَلَا

٢٣ - أَوْ بَاطِنِ الإِصْبَعِ حَتَى الزَّائِدَهْ ... إِنْ كَانَتِ الْإِحْسَاسَ غَيْرَ فَاقِدَهْ

[٢/أ] ٢٤ - وَلَمْسُ مَرْأَةٍ بِقَصْدٍ أَوْ وَجَدْ ... وَإِنْ يَكُونَا انْتَفَيَا فَمَا فَسَدْ

٢٥ - لا دُبُرٍ وَفَرْجِ ذَاتِ الصِّغَرِ ... وَالْأُنْثَيَيْنِ وَبِلَحْمِ الْجُزُرِ

٢٦ - وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا ... قَهْقَهَةٍ لِمَنْ صَلَاةً دَخَلَا

٢٧ - وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجًا لَهَا؛ ... وَقِيلَ: إِنْ تُلْطِفْ فَوَاجِبٌ لَهَا

باب المياه

٢٨ - الْمَاءُ قِسْمَانِ: فَمِنْهُ مُخْتَلِطْ ... وَمِنْهُ مَا لَا بِسِوَاهُ يَخْتَلِطْ

٢٩ - وَذَا طَهُورُهُ وَيُرْفَعُ الْحَدَثْ ... بِهِ كَمَا بِهِ يُزَالُ لِلْخَبَثْ

٣٠ - مِنَ السَّمَا أَوْ كَانَ نَبعَ الأَرْضِ ... وَمِنْهُ مَا مُسْتَعْمَلٌ فِي فَرْضِ

٣١ - أَمَّا الَّذِي بِخَلْطِهِ تَغَيَّرَا ... رِيحٌ لَهُ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ يُرَى

٣٢ - فَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا غَيَّرَ لَهْ ... نَجَاسَةٌ فَامْنَعْ بِأَنْ تَسْتَعْمِلَهْ

٣٣ - فِي كُلِّ حَالٍ وَاكْرَهِ التَّطَهُّرَا ... إِنْ قَلَّ مَاءٌ وَهْوَ لَمْ يُغَيَّرَا

٣٤ - وَإِنْ تَجِـدْ بِطَـاهِـرٍ تَغَيُّـرَهْ ‏ فَـأَحْكُـمْ لَـهُ بِحُكْـمِ مَـا قَـدْ غَيَّـرَهْ
٣٥ - وَجَـوِّزِ ٱسْتِعْمَـالَـهُ فِـي الْعَـادَهْ ‏ لَا فِـي الَّـذِي عُـدَّ مِـنَ الْعِبَـادَهْ
٣٦ - وَإِنْ يَكُـنْ بِكَـالْمَقَـرِّ وَالْمَمَـرْ ‏ فَمَـا عَلَـىٰ مُسْتَعْمِـلٍ لَـهُ ضَـرَرْ [٢/ب]

باب [الوضوء]

٣٧ - فَرَائِضُ الْوُضُوءِ فِيهِ سَبْعَةُ : ‏ غَسْـلٌ لِـوَجْـهِ ، وَيَـدَيْـنِ ، نِيَّـةُ
٣٨ - أَوَّلَـهُ ، وَمَسْـحُ رَأْسٍ كُلِّـهِ ، ‏ وَغَسْـلُ رِجْلَيْـهِ بِكَعْـبِ رِجْلِـهِ ،
٣٩ - مُـوَالِيًـا ، مُـدَلِّكًـا ، مُخَلِّـلَا ‏ لِلِحْيَـةٍ خَفَّـتْ وَإِنْ تَكْثُـفْ فَـلَا ،
٤٠ - وَمِثْلُهَـا أَصَـابِـعُ الْيَـدَيْـنِ ‏ فِـي وَاجِـبِ التَّخْلِيـلِ لَا الـرِّجْلَيْـنِ
٤١ - سُنَنُـهُ : أَنْ يَغْسِـلَ الْكَفَّيْـنِ ‏ فِـي أَوَّلِ الْـوُضُـوءِ لِلْكُـوعَيْـنِ ،
٤٢ - مُمَضْمِضًا ، مُسْتَنْشِقًا ، مُسْتَنْثِرَا ، ‏ وَرَدُّ مَسْـحِ الـرَّأْسِ ؛ لَا مُكَـرِّرَا ،
٤٣ - وَمَسْحُـهُ الْأُذْنَيْـنِ ظَـاهِـرَهُمَـا ‏ كَبَـاطِـنٍ ، مُجَـدِّدَ الْمَـا لَهُمَـا ،
٤٤ - مُـرَتِّبًـا فَـرَائِضًـا وَسَبْعَـةُ ‏ فَضَـائِـلٌ : أَوَّلُهَـا التَّسْمِيَـةُ ،
٤٥ - وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ ، قِلَّةٌ بِمَا ؛ ‏ بِغَيْـرِ مَـا حَـدٍّ إِذَا مَـا أُحْكِمَـا ،
٤٦ - وَوَضْعُـهُ الْإِنَـا عَلَـى الْيَمِيـنِ ؛ ‏ إِنْ يَنْفَتِـحْ لِحِكْمَـةِ التَّمْكِيـنِ
٤٧ - لَاإِنْ يَضِـقْ ، وَغَسْلَـةٌ ثَـانِيَـةُ ‏ وَمِثْلُهَـا غَسْلَتُـهُ الثَّـالِثَـةُ
٤٨ - إِنْ أَحْكَـمَ الْأُولَـىٰ وَبِـالْمُقَـدَّمِ ‏ لِلـرَّأْسِ فَـأَبْـدَأْ وَالسِّـوَاكَ لِلْفَـمِ [٣/أ]

باب : الغسل

٤٩ - فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَتَتْ خَمْسًا تُعَدْ: ‏ النِّيَّـةُ ، التَّعْمِيـمُ بِـالْمَـاءِ الْجَسَـدْ ،
٥٠ - وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرْ ‏ لِيَصِـلَ الْمَـاءُ بِـهِ كُـلَّ الْبَشَـرْ
٥١ - سُنَنُـهُ : غُسْـلُ يَـدَيْـهِ أَوَّلَا ‏ مُعَمِّـمَ الْكُـوعَيْـنِ حَيْـثُ غُسِـلَا

٥٢ - مُمَضْمِضًا مُسْتَنْشِقًا وَغَاسِلَا مِنْهُ صِمَاخَ الْأُذُنِ فِيهِ دَاخِلَا

٥٣ - إِنْ تُرِدِ الْفَضَائِلَ : ابْدَأْ وَاغْسِلَا كُلَّ الْأَذَىٰ عَنْ جَسَدٍ مُكَمِّلَا

٥٤ - أَعْضَا وُضُوئِهِ وَبَدْءُ الْأَعْلَىٰ مُثَلِّثًا لِلرَّأْسِ فِيهِ غَسْلَا

٥٥ - وَالْبَدْءُ بِالْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْسَرِ وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِإِحْكَامٍ حَرِي

باب : التيمم

٥٦ - فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ اعْدُدْ أَرْبَعَهْ : نِيَّتُهُ اسْتِبَاحَةَ اللَّذْ مَنَعَهْ ،

٥٧ - وَأَنْ يَعُمَّ الْوَجْهَ ، وَالْيَدَيْنِ مُنْتَهِيًا فِي الْمَسْحِ لِلْكُوعَيْنِ ،

٥٨ - وَالضَّرْبَةُ الْأُولَىٰ ، صَعِيدٌ طَهُرَا : مِمَّا عَلَىٰ الْأَرْضِ تَرَاهُ ظَهَرَا ؛

[٣/ب] ٥٩ - مِنْ تُرْبٍ ، أَوْ حِجَارَةٍ ، أَوْ رَمْلِ ، وَمَا كَكِبْرِيتٍ بِغَيْرِ نَقْلِ

٦٠ - وَسُنَّ تَرْتِيبٌ ، وَفِي يَدَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْحُ لِمِرْفَقَيْهِ ،

٦١ - مُجَدِّدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ وَالْـ فَضَائِلُ : الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ جَلْ

٦٢ - وَلْيَبْدَأَنْ فِي مَسْحِ يُمْنَىٰ ظَهْرَا مُنْتَهِيًا لِمِرْفَقٍ بِالْيُسْرَىٰ

٦٣ - فَبَاطِنًا مُنْتَهِيًا لِآخِرِ أَصَابِعٍ كَالْمَسْحِ لِلْأَيَاسِرِ

[كتاب الصلاة]

باب : شروط الصلاة

٦٤ - شُرُوطُهَا قِسْمَانِ : شَرْطُ صِحَّةٍ ، وَشَرْطُ إِيجَابٍ : بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ،

٦٥ - إِسْلَامٌ ، الْبُلُوغُ ، مَعْ أَنْ يَعْقِلَا ، وَكَوْنُ وَقْتِهَا يَقِينًا دَخَلَا

٦٦ - وَشَرْطُ صِحَّةٍ : طَهَارَةُ الْحَدَثْ ، وَتَرْكُهُ الْكَلَامَ ، مَعْ طُهْرِ الْخَبَثْ ،

٦٧ - وَالسَّتْرُ ، وَاسْتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَهْ ، وَكَوْنُهُ فِيهَا مُقِلًّا فِعْلَهْ .

باب فرائض الصلاة

٦٨ ـ فَرْضُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، الْإِحْرَامُ: اَللهُ أَكْبَرُ، كَذَا الْقِيَامُ

٦٩ ـ لِهَذِهِ، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، مَعَ الْقِيَامِ؛ لَا لِذِي نَافِلَةِ،

٧٠ ـ رُكُوعُهَا، وَكَوْنُهُ مِنْهُ رَفْعْ، سُجُودُهَا، الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ، مَعْ [٤/أ]

٧١ ـ جُلُوسِهِ فِي الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ مَا يُوقَعُ لِلتَّسْلِيمَةِ،

٧٢ ـ سَلَامُهُ: مُعَرَّفًا بِاللَّامِ، وَالْـ يَكُ بِكُلٍّ مُطْمَئِنًّا، وَٱعْتَدَلْ

[باب: سنن الصلاة]

٧٣ ـ سُنَنُهَا: ٱقْرَأْ مَا سِوَى الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ وَفِي الثَّانِيَةِ،

٧٤ ـ قِيَامُهُ لَهَا، وَأَنْ يُسِرَّا فِي مَوْضِعِ السِّرِّ وَإِلَّا جَهَرَا،

٧٥ ـ وَكُلُّ مَا تَكْبِيرَةٍ فَسُنَّةُ؛ وَٱسْتُثْنِيَتْ مِنْ ذٰلِكَ التَّحْرِيمَةُ،

٧٦ ـ وَهَكَذَا التَّسْمِيعُ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِإِمَامِ الْقَوْمِ؛ لَا لِمُقْتَدِي،

٧٧ ـ جُلُوسُهُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي خَلَا قَدْرَ سَلَامِهِ مِنَ الثَّانِي ٱجْعَلَا،

٧٨ ـ وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَىٰ الْإِمَامِ، كَمَنْ عَلَىٰ الْيَسَارِ بِالسَّلَامِ؛

٧٩ ـ إِنْ كَانَ ثَمَّ أَحَدٌ، وَالسُّتْرَهْ لِلْفَذِّ وَالْإِمَامِ عِنْدَ الْقُدْرَهْ؛

٨٠ ـ إِنْ خَشِيَا فِيهَا مُرُورَ أَحَدِ، وَلَمْ تُسَنَّ أَبَدًا لِلْمُقْتَدِي.

٨١ ـ وَعَدُّهَا فَضِيلَةً هُوَ الْحَرِي؛ قُلْتُ: لِأَنَّهُ مَقَالُ الْأَكْثَرِ.

[باب: فضائل الصلاة]

٨٢ ـ فَضَائِلُ الصَّلَاةِ: أَنْ قَدْ رَفَعَا يَدَيْهِ لِلْإِحْرَامِ لَا إِنْ رَكَعَا، [٤/ب]

٨٣ ـ تَطْوِيلُهُ قُرْآنَ صُبْحٍ ظُهْرِ تَقْصِيرُهُ لِمَغْرِبٍ وَعَصْرِ

٨٤ ـ تَوْسِيطُهُ الْعِشَا، وَتَحْمِيدٌ وَرَدْ لِلْمُقْتَدِي وَهَكَذَا مَنِ انْفَرَدْ ،

٨٥ ـ مُسَبِّحًا فِي رَكْعَةٍ ، وَسَجْدَهْ ، وَأَمَّنَ الْفَذُّ الْمُصَلِّي وَحْدَهْ ؛

٨٦ ـ وَالْمُقْتَدِي ؛ وَأَمَّنَ الإِمَامُ فِي سِرٍّ ، وَأَنْ يَقْنُتَ بِالسِّرِّ الْخَفِي

٨٧ ـ فِي الصُّبْحِ مِنْ قَبْلِ الرُّكُوعِ الثَّانِي دُعَاؤُهُ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ

٨٨ ـ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَلَىٰ مُحَمَّدِ إِثْرَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ

[باب : مكروهات الصلاة]

٨٩ ـ وَكَرِهُوهُ عَقِبَ التَّحْرِيمَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ بِالْقِرَاءَةِ

٩٠ ـ كَذَاكَ فِي فَاتِحَةٍ وَسُورَهْ وَفِي رُكُوعِهَا وَلَوْ مَأْثُورَهْ

٩١ ـ وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامِ الْمُقْتَدِي

٩٢ ـ كَذَا سُجُودُهُ عَلَىٰ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالْأَحْلَاسِ لِلدَّوَابِ

٩٣ ـ لَا كَحَصِيرٍ وَسُجُودِهِ عَلَىٰ أَرْضٍ مِنَ الْحَصِيرِ عُدَّ أَفْضَلَا

[٥/أ] ٩٤ ـ وَكَرِهُوا سُجُودَهُ عَلَىٰ طَرَفْ رِدَائِهِ وَكُمِّهِ وَكُلِّ كَفْ

٩٥ ـ وَالكَوْرِ مِنْ عِمَّتِهِ، وَإِنْ مَنَعْ لُصُوقَهَا فَأَبْطِلِ الَّذِي وَقَعْ

٩٦ ـ وَفِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ تُكْرَهُ قِرَاءَةٌ ، وَالْعَجَمِيُّ يُكْرَهُ

٩٧ ـ لِقَادِرٍ عَلَىٰ الدُّعَا بِالْعَرَبِي ، وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ اجْتَنِبِ ،

٩٨ ـ وَكَوْنَهُ مُشَبِّكًا أَصَابِعَا فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ ، أَوْ مُفَرْقِعَا ،

٩٩ ـ وَرَفْعَهُ يَدَيْهِ فَوْقَ الصَّدْرِ ، إِقْعَاءً ، التَّغْمِيضَ لَا لِعُذْرِ

١٠٠ ـ وَوَضْعَهُ لِقَدَمٍ عَلَىٰ قَدَمْ ، تَفَكُّرًا بِدُنْيَوِيٍّ قَدْ أَهَمْ ،

١٠١ ـ وَحَمْلَهُ شَيْئًا بِكُمٍّ وَفَمِ ، وَعَبَثًا بِلِحْيَةٍ وَخَاتَمِ ،

١٠٢ ـ وَكَرِهُوا فِي أَشْهَرٍ لِلْبَسْمَلَهْ ؛ مِثْلَ تَعَوُّذٍ بِغَيْرِ النَّافِلَهْ ،

١٠٣ ـ وَإِنْ لِمَكْرُوهِ الصَّلَاةِ فَعَلَا كُرِهَ ذَا لَهُ وَلَيْسَ مُبْطِلَا .

باب النوافل

١٠٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ النَّفْلُ قَبْلَ الظُّهْرِ ،   وَبَعْدَهَا أَيْضًا ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ ،

١٠٥ ـ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ ، ضُحًى ، تَحِيَّهْ   لِلْمَسْجِدِ ، التَّرْوِيحَةُ الصَّوْمِيَّهْ ،

١٠٦ ـ وَالشَّفْعُ وَالْأَقَلُّ رَكْعَتَانِ ،   وَالْوِتْرُ بَعْدَهُ بِلَا تَوَانِ ؛

١٠٧ ـ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَسُنَّا   وَيُنْدَبُ الْجَهْرُ بِكُلِّهِنَّا ، [٥/ب]

١٠٨ ـ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ قَرَا ؛   وَالْكَافِرُونَ شَافِعًا ، أَوْ مُوتِرَا

١٠٩ ـ فَلْيَقْرَإِ الْإِخْلَاصَ فِيهَا وَالْفَلَقْ   وَالنَّاسَ مِنْ بَعْدِهِمَا عَلَىٰ نَسَقْ ،

١١٠ ـ وَقَبْلَ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ   فِي رَاجِحٍ هُمَا رَغِيبَتَانِ

١١١ ـ وَقِيلَ : سُنَّةٌ ؛ وَفِيهِمَا قُرِي   بِأُمِّ قُرْآنٍ فَقَطْ فِي أَشْهَرِ

[باب : مفسدات الصلاة]

١١٢ ـ وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مِنْ ضِحْكٍ بَدَا   سَهْوًا وَأَوْلَىٰ إِنْ يُرَىٰ تَعَمُّدَا

١١٣ ـ وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ   وَعَمْدِهِ زِيَادَةً لِرَكْعَةِ

١١٤ ـ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَالْأَكْلِ   وَالشُّرْبِ فِي تَعَمُّدٍ أَوْ جَهْلِ

١١٥ ـ وَبِتَعَمُّدِ الْكَلَامِ إِلَّا   إِنْ كَانَ إِصْلَاحًا لَهَا وَقَلَّا

١١٦ ـ وَنَفْخِهِ عَمْدًا كَذَاكَ بِالْحَدَثْ   وَالذِّكْرِ لِلْفَائِتَةِ اللَّذْ قَدْ حَدَثْ

١١٧ ـ وَالْقَيْءِ إِنْ كَانَ لَهُ تَعَمَّدَا   وَأَنْ يَزِيدَ أَرْبَعًا أَوْ أَزْيَدَا

١١٨ ـ عَلَىٰ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَهْ   وَزَيْدِهِ اثْنَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَهْ

١١٩ ـ وَبِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ   لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ بِالتَّمَامِ

١٢٠ ـ وَتَرْكِهِ الْقَبْلِيَّ جَاءَ عَنْ سُنَنْ   ثَلَاثٍ انْ طَالَ لِتَرْكِهِ الزَّمَنْ

باب السهو

١٢١ ـ السَّهْوُ سَجْدَتَانِ حَيْثُ وَقَعَا وَقَبْلَ تَسْلِيمٍ وَبَعْدُ أُوقِعَا

١٢٢ ـ فَمَا لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَهْ فَقَبْلَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ تَشَهُّدَهْ ،

١٢٣ ـ وَإِنْ يَزِدْ فَبَعْدَهُ أَوْ وُجِدَا فَقَبْلَهُ مُغَلِّبًا نَقْصًا بَدَا

١٢٤ ـ وَمَنْ سَهَا بِنَقْصِ فَرْضٍ أُمِرَا بِهِ وَمَا لَهُ السُّجُودُ جَبْرَا ؛

١٢٥ ـ وَعَنْ فَضِيلَةٍ وَعَنْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَسْجُدَنْ فِي حَالَةٍ ،

١٢٦ ـ وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَا لِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرْتُ أَفْسَدَا

١٢٧ ـ وَإِنْ سَهَا عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَهْ كَتَرْكِهِ السُّورَةَ أَوْ تَشَهُّدَهْ

١٢٨ ـ أَوِ الْجُلُوسَ لِتَشَهُّدٍ سَجَدْ إِنْ كَانَ ذَا إِمَامَةٍ أَوِ انْفَرَدْ

١٢٩ ـ لَمْ يَفُتِ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ وَإِنْ يَكُنْ أَتَىٰ لَهُ شَهْرَانِ

١٣٠ ـ وَصَحَّ تَقْدِيمُ السُّجُودِ الْبَعْدِي كَعَكْسِهِ وَإِنْ يَكُنْ عَنْ عَمْدِ

[٦/ب] ١٣١ ـ وَمَنْ يَكُنْ صَلَّى وَشَكَّ فِي الْعَدَدْ بَنَىٰ عَلَىٰ الْأَقَلِّ مِنْهُ وَسَجَدْ

١٣٢ ـ بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَمَا يَأْتِي بِمَا بِهِ يَشُكُّ ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَا

باب : الإمامة

١٣٣ ـ شَرْطُ الْإِمَامِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرَا وَمُسْلِمًا ، وَعَاقِلًا ، وَقَدْ دَرَىٰ

١٣٤ ـ بِمَا بِهِ صَلَاتُهُ قَدْ صَحَّتِ مِنْ فِقْهِهَا ، وَالْعِلْمِ بِالْقِرَاءَةِ

١٣٥ ـ فَإِنْ بَدَا بَعْدَ اقْتِدَاءٍ كَافِرَا أَوْ ذَا صِبًا أَوْ بَانَ لَا مُذَكَّرَا

١٣٦ ـ أَوْ بَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ أَوْ إِنْ وُجِدْ مُفَسَّقًا جَارِحَةً فِيهَا يُعِدْ

١٣٧ ـ وَنُدِبَتْ : سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ . وَكُرِهَتْ : لِصَاحِبِ الشَّلَّاءِ ،

١٣٨ ـ وَأَقْطَعٍ ؛ قُلْتُ : وَهَذَا ضُعِّفَا ؛ بَلْ عَدَمُ الْكُرْهِ الْمَقَالُ الْمُصْطَفَىٰ ،

١٣٩ ـ وَصَاحِبِ السَّلَسِ ، وَالْقُرُوحِ ؛ إِنْ أَمَّ مَنْ ذَكَرْتُ لِلصَّحِيحِ .

١٤٠ ـ وَكُرِهَتْ إِمَامَةُ اللَّذْ يُكْرَهُ ... دِينًا ، وَلِلْخَصِيِّ أَيْضًا تُكْرَهُ ،
١٤١ ـ وَالْأَغْلَفِ، الْمَأْبُونِ، وَٱبْنِ لِلزِّنَا ... وَمَنْ لَهُ الْحَالُ لَنَا مَا بُيِّنَا ،
١٤٢ ـ والْعَبْدِ فِي فَرِيضَةٍ تَرَتُّبَا ... وَجَازَ لِلْأَعْمَىٰ وَلَوْ مُرَتَّبَا
١٤٣ ـ وَلِمُخَالِفٍ بِفَرْعٍ أَحْكُمِ ... بِهِ كَبِالْعِنِّينِ وَالْمُجَذَّمِ [٧/أ]
١٤٤ ـ إِلَّا إِذَا ٱشْتَدَّ جُذَامُهُ الْمُضِرّْ ... فَوَاجِبٌ بِأَنْ يُنَحَّىٰ . وَحُظِرْ
١٤٥ ـ عُلُوُّهُ عَلَىٰ الَّذِي بِهِ ٱقْتَدَىٰ ... وَالْعَكْسُ لَا وَلَوْ بِسَطْحٍ صَعِدَا
١٤٦ ـ وَجَازَ أَنْ يَعْلُوَ نَحْوَ الشِّبْرِ ... مَأْمُومَهُ مِنْ دُونِ قَصْدِ الْكِبْرِ
١٤٧ ـ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِ كِبْرٍ مِنْهُمَا ... وَنِيَّةِ الْقُدْوَةِ شَرْطًا أَعْلَمَا
١٤٨ ـ دُونَ إِمَامَةٍ سِوَىٰ جَمْعٍ وَفِي ... جُمُعَةٍ وَالْخَوْفِ وَالْمُسْتَخْلَفِ
١٤٩ ـ وَقَدِّمِ السُّلْطَانَ فِي جَمْعٍ حَرِي ... فَرَبَّ مَنْزِلٍ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ
١٥٠ ـ فَزَائِدًا فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الْأَجْوَدَا ... حَدِيثُهُ وَبَعْدَ هَذَا الْأَزْيَدَا
١٥١ ـ قِرَاءَةً فَزَائِدِ الْعِبَادَهْ ... فَأَقْدَمَ الْإِسْلَامِ فَالنَّجَادَهْ
١٥٢ ـ فِي نَسَبٍ ثُمَّ جَمِيلَ الْخَلْقِ ... وَبَعْدَهُ فَحَسَنًا فِي الْخُلْقِ
١٥٣ ـ وَمَنْ لَهُ التَّقْدِيمُ فِيهَا وَنَزَلْ ... عَنْهَا فَنَدْبًا ٱسْتِنَابَ لِلْأَجَلْ

فصل : في الاستخلاف

١٥٤ ـ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَا ... لِعَجْزِهِ كَمَا إِذَا مَا رَعَفَا
١٥٥ ـ أَوْ كَوْنِهِ خَافَ عَلَىٰ نَفْسٍ تَلَفْ ... كَالْمَالِ وَافِرًا أَتَىٰ أَوْ كَانَ خَفْ
١٥٦ ـ كَذَا لِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهْ ... وَٱسْتَخْلَفَ الْأَقْرَبَ مِنْ مَقَرِّهْ
١٥٧ ـ وَإِنَّمَا يَصِحُّ حَيْثُ أَدْرَكَا ... جُزْءًا بِهِ يُعْتَدُّ قَبْلَ ذَالِكَا

باب : [القصر]

[فصل : في صلاة المسافر]

١٥٨ - قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ فِي سَفَرْ ... إِنْ طَالَ وَالْجَوَازُ أَيْضًا ٱسْتَمَرْ

١٥٩ - وَكَانَ لِلسَّفَرِ دُفْعَةً قَصَدْ ... مُجَاوِزًا فِيهِ بَسَاتِينَ الْبَلَدْ

١٦٠ - إِنْ سُكِنَتْ وَالْبَدَوِيُّ الْحِلَّهْ ... جَاوَزَ أَوْ غَيْرَهُمَا مَحِلَّهْ

١٦١ - لَا يَقْصُرُ الْعَادِلُ عَمَّا قَصُرَا ... بِغَيْرِ مَا عُذْرٍ وَإِلَّا قَصَرَا

١٦٢ - وَهَائِمٌ وَأَلْحَقُوهُ الرَّاعِي ... إِلَّا بِشَرْطٍ فِيهِمَا نُرَاعِي

١٦٣ - أَنْ يَعْلَمَا قَطْعَ مَسَافَةٍ تُرَىٰ ... مِنْ قَبْلِ مَا طَابَ لَهُ مِنَ الْقُرَىٰ

١٦٤ - أَوْ مَوْضِعِ الرَّعْيِ وَيَقْطَعُ السَّفَرْ ... دُخُولُهُ لِوَطَنٍ فِيهِ ٱسْتَقَرْ

١٦٥ - كَوَطَنٍ لِزَوْجَةٍ بِهَا دَخَلْ ... كَمَا إِذَا مَا ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَحَلْ

١٦٦ - بِإِذْنِهِ وَنِيَّةُ الإِقَامَةِ ... أَرْبَعَةٌ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ تَمَّتِ

فصل [في الجمع سفرا وحضرا]

[٨/أ] ١٦٧ - الْجَمْعُ لِلظُّهْرِ بِفَرْضِ الْعَصْرِ ... رُخِّصَ فِيهِ سَفَرًا فِي الْبَرِّ

١٦٨ - إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ نَازِلَا ... وَقَدْ نَوَىٰ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْتَحِلَا

١٦٩ - نُزُولَهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَمَتَىٰ ... زَالَتْ عَلَيْهِ سَائِرًا أُخِّرَتَا

١٧٠ - إِذَا نَوَىٰ النُّزُولَ فِي ٱصْفِرَارِ ... أَوْ قَبْلَهُ أَوْ لَا فَفِي ٱخْتِيَارِ

١٧١ - كُلٍّ وَلِلْعِشَا وَمَغْرِبٍ بَدَا ... لِمَطَرٍ وَالطِّينِ حَيْثُ وُجِدَا

١٧٢ - مَعْ ظُلْمَةٍ وَلَمْ يَجُزْ بَيْنَهُمَا ... تَنَفُّلٌ كَمَنْعِهِ بَعْدَهُمَا

باب : الجمعة

١٧٣ ـ وَفُرِضَتْ فِينَا عَلَىٰ الْأَعْيَانِ ... شُرُوطُهَا : الْبُلُوغُ لِلإِنْسَانِ ،

١٧٤ ـ وَالْعَقْلُ ، وَالذُّكُورَةُ ، الْحُرِّيَةُ ، ... إِقَامَةٌ ، إِسْلَامُهُ ، وَالصِّحَةُ

١٧٥ ـ أَرْكَانُهَا : الْجَامِعُ ، وَالْجَمَاعَةُ ؛ ... أَي : الْأُلَىٰ بِهِم تَقَرَّىٰ قَرْيَةُ ،

١٧٦ ـ وَرَجَّحُوا إِجْزَاءَهَا بِاْثْنَيْ عَشَرْ ... بَاقِينَ مَعَهُ لِسَلَامٍ مُعْتَبَرْ

١٧٧ ـ وَالْخُطْبَةُ الْأُولَىٰ كَذَاكَ الثَّانِيَهْ ، ... وَقَبْلَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ آتِيَهْ

١٧٨ ـ أَقَلُّهَا الَّذِي يُسَمِّي الْعَرَبُ ، ... وَفِيهِمَا الطُّهْرُ لَدَيْنَا يُنْدَبُ ، [٨/ب]

١٧٩ ـ وَفِي الْقِيَامِ فِيهِمَا هَلْ يَجِبُ؟ ... تَرَدُّدٌ ؛ وَالْأَكْثَرُونَ أَوْجَبُوا .

١٨٠ ـ وَالرَّابِعُ : الْإِمَامُ وَهْوَ مَنْ جَمَعْ ... شُرُوطَهَا ، وَإِنْ يُقِمْ فَمَا اْمْتَنَعْ ،

١٨١ ـ وَشَرَطُوا بِأَنَّهُ الَّذِي خَطَبْ ... إِلَّا لِعُذْرٍ مِنْ جُنُونٍ أَوْ عَطَبْ ،

١٨٢ ـ وَيَجِبُ اْنْتِظَارُهُ لِعُذْرِ ... قَرُبَ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ حَبْرِ .

١٨٣ ـ خَامِسُهَا : مَوْضِعُ الاِسْتِيطَانِ ؛ ... فَلَا تُقَامُ فِي سِوَىٰ مَكَانِ

١٨٤ ـ مُسْتَوْطَنٍ فِيهِ يَكُونُ مَأْوَىٰ ... لِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ بَاغِي الْمَثْوَىٰ

١٨٥ ـ آدَابُهَا : الْأَوَّلُ أَنْ يَغْتَسِلَا ... وَسُنَّ وَالشَّرْطُ بِأَنْ يَتَّصِلَا

١٨٦ ـ بِسَيْرِهِ فَإِنْ يَكُنْ قَدِ اْغْتَسَلْ ... وَبِغَدَاءٍ أَوْ بِنَوْمٍ اْشْتَغَلْ

١٨٧ ـ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ بِقَوْلٍ أَشْهَرِ ... وَالاِسْتِيَاكُ وَحِلَاقُ الشَّعَرِ

١٨٨ ـ وَلْيَقْلِمَنْ أَظْفَارَهُ مُجْتَنِبَا ... ذَا رِيحَةٍ كَرِيهَةٍ مُطَيِّبَا

١٨٩ ـ وَبِلِبَاسٍ حَسَنٍ تَجَمَّلَا ... وَلْيَمْشِيَنْ إِلَّا لِعُذْرٍ [حَصَلَا]

١٩٠ ـ أَعْذَارُهَا : مِنْهَا يُعَدُّ مَطَرُ ... ذُو شِدَّةٍ ، وَوَحَلٌ مُسْتَكْثَرُ ، [٩/أ]

١٩١ ـ جُذَامُهُ الَّذِي تَضُرُّ الرَّائِحَهْ ... مِنْهُ جَمَاعَةً إِلَيْهَا رَائِحَهْ ،

١٩٢ ـ مَرَضُهُ ، تَمْرِيضُهُ لِأَحَدِ ... مِنْ أَهْلِهِ : كَزَوْجَةٍ ، وَوَلَدِ ،

١٩٣ - أَوْ وَاحِدٍ مِنْ وَالِدَيْهِ حَيْثُ لَا مِنْ عَائِلٍ يَعُولُ عَنْهُ الْمُبْتَلَىٰ ،

١٩٤ - كَمَا إِذَا يَحْتَضِرُ الْقَرِيبُ وَمِثْلُهُ الصَّدِيقُ وَالْحَبِيبُ ،

١٩٥ - كَخَوْفِهِ مِنْ ضَرْبِهِ أَوْ حَبْسِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ

١٩٦ - كَمُعْسِرٍ يَخَافُ بِالذَّهَابِ حَبْسَ غَرِيمِهِ عَلَىٰ الْحِسَابِ

١٩٧ - وَمِثْلُهُ الْأَعْمَىٰ بِغَيْرِ قَائِدِ لَا مَعَهُ أَوْ كَانَ دُونَ يَهْتَدِي

١٩٨ - وَمَنْ عَلَيْهِ وَجَبَتْ فَالسَّفَرُ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِ يُحْظَرُ ،

١٩٩ - وَالنَّفْلُ وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا نِدَاءَ الْجُمْعَةِ ؛

٢٠٠ - وَفَسْخُهُ مُحَتَّمٌ إِذَا نَزَلْ وَكَرِهُوا فِي يَوْمِهَا تَرْكَ الْعَمَلْ

٢٠١ - وَكَرِهُوا مِنْ قَبْلِهَا تَنَفُّلَهْ كَجَالِسٍ عِنْدَ الْأَذَانِ فَعَلَهْ

٢٠٢ - أَوْ تَحْضُرَ الْفَتَاةُ مِثْلُ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعٍ لِصَبَاحٍ مُسْفِرِ

باب صلاة الخوف

[٩/ب] ٢٠٣ - لِيَقْسِمِ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ وَرَكْعَةً صَلَّى مِنِ اثْنَتَيْنِ

٢٠٤ - بِالْفِرْقَةِ الْأُولَىٰ لَهُمْ وَإِلَّا تَكُ اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى

٢٠٥ - ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَاكَ سَاكِتَا أَوْ دَاعِيًا وَذَا بِكُلٍّ ثَبَتَا

٢٠٦ - أَوْ قَارِئًا إِنْ كَانَ فِي الثُّنَائِيَهْ ثُمَّ تُتِمُّ فَتَجِيءُ الثَّانِيَهْ

٢٠٧ - ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ وَتَمَّمَا صَلَاتَهُ وَبَعْدَ ذَاكَ سَلَّمَا

٢٠٨ - ثُمَّ أَتَمَّتْ ثُمَّ ذَا بِفَرْضِ إِنْ يُمْكِنِ التَّرْكُ لَهُ مِنْ بَعْضِ

٢٠٩ - وَإِنْ يَكُنْ لَا فَلَهَا فَلْيَفْعَلُوا فِي آخِرِ الْمُخْتَارِ ؛ ثُمَّ الْعَمَلُ

٢١٠ - كَالْمَشْيِ وَالْكَلَامِ مِنْهُمْ حَلَّا وَالْكُلُّ ذَا إِيمًا وَفَرْدًا صَلَّى

باب صلاة العيدين

٢١١ - فِي حَقِّ أَهْلِ الْجُمْعَةِ الْعِيدُ يُسَنْ صَلَاتُهُ سَاعَةَ حِلِّ النَّفْلِ عَنْ
٢١٢ - بِرَكْعَتَيْنِ لَهُمَا إِحْرَامُ وَالسِّتُّ بَعْدَهُ هِيَ التَّمَامُ
٢١٣ - وَفِي سِوَىٰ أُولَاهُ خَمْسًا كَبَّرَا غَيْرَ الْقِيَامِ وَبِسَبِّحْ قَدْ قَرَا
٢١٤ - وَالشَّمْسِ فِيهِمَا بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدَهُمَا وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ [١٠/أ]
٢١٥ - فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ لَا الْبَاقِي فَلَا. وَيَجْهَرُ التَّكْبِيرَ فِي سَعْيٍ إِلَىٰ
٢١٦ - مَا فِيهِ صَلَّى . وَبِعِيدِ الْفِطْرِ أَفْطَرَ مِنْ قَبْلُ خِلَافَ النَّحْرِ .
٢١٧ - وَأَنْ تُصَلَّىٰ فِي الْفَضَا قَدِ ٱسْتُحِبْ؛ وَإِنْ يَكُنْ بِمَكَّةٍ فَمَا نُدِبْ
٢١٨ - مُكَبِّرًا فِي إِثْرِ خَمْسَ عَشْرَهْ فَرِيضَةً مِنْ حِينِ صَلَّى ظُهْرَهْ

باب صلاة الكسوف

٢١٩ - سُنَّ كُسُوفُ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ، وَحُكْمُهُ وَالْوَقْتُ كَالْعِيدَيْنِ
٢٢٠ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَيْنِ ٱجْعَلِ ، وَكَرِّرِ الرُّكُوعَ فِيهِ تَعْدِلِ
٢٢١ - وَالْوَعْظُ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يُنْدَبُ، كَمَسْجِدٍ وَلَيْسَ فِيهَا يُخْطَبُ
٢٢٢ - وَأُدْرِكَتْ رَكْعَتُهَا بِالثَّانِي وَمُنِعَ التَّكْرَارُ لَا لِثَانِ
٢٢٣ - وَرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يُسْتَحَبْ جَهْرًا لِضَوْءِ قَمَرٍ إِذَا ذَهَبْ

باب : صلاة الاستسقاء

٢٢٤ - يُسَنُّ الِاسْتِسْقَاءُ فِي جَذْبِ الْمَطَرْ وَنَحْوِهِ وَكَالْكُسُوفِ تُعْتَبَرْ .
٢٢٥ - أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحَىٰ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ وَصَدَحَا [١٠/ب]

٢٢٦ ـ قِرَاءَةٌ بِهَا وَبِالْأَرْضِ خَطَبْ كَالْعِيدِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا يُسْتَحَبْ
٢٢٧ ـ إِبْدَالُهُ بِكَوْنِهِ مُسْتَغْفِرَا وَبَالَغَ الدُّعَاءَ نَدْبًا آخِرَا
٢٢٨ ـ ثَانِيَةٍ ثُمَّ يُحَوِّلُ الرِّدَا يَمِينَهُ يُسْرَاهُ مِثْلَ ذِي ٱقْتِدَا

باب صلاة الجنازة

٢٢٩ ـ صَلَاتُهَا فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَهْ . أَرْكَانُهَا فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَهْ
٢٣٠ ـ أَرْبَعَةٌ : نِيَّتُهَا ، وَرَبِّعَا تَكْبِيرَهَا ، مُخَلِّلًا لَهُ الدُّعَا ،
٢٣١ ـ ثُمَّ السَّلَامُ . وَدَعَا بِمَا يَرَىٰ وَخَيْرُهُ مَا كَانَ مِنْهُ أُثِرَا
٢٣٢ ـ وَمِنْهُ مَا ٱخْتَارَ بِأَصْلٍ وَٱرْتَضَىٰ مُؤَنِّثًا إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ مَنْ قَضَىٰ
٢٣٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَدْرِهِ فَالنَّسَمَهْ مُؤَنِّثًا لِأَجْلِ هَذِي الْكَلِمَهْ
٢٣٤ ـ مُصَلِّيًا فِي أَثَرِ الثَّنَاءِ عَلَىٰ النَّبِيِّ فِي ٱبْتِدَا الدُّعَاءِ

[كتاب] الصيام

[١١/أ] ٢٣٥ ـ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فُرِضَا فَإِنْ يَفُتْ فَوَاجِبٌ لَهُ الْقَضَا
٢٣٦ ـ يَثْبُتُ إِذْ شَعْبَانُ ذُو كَمَالِ أَوْ أَنْ يَرَىٰ الْعَدْلَانِ لِلْهِلَالِ
٢٣٧ ـ أَوْ مُسْتَفِيضَةٌ لَهُ كَالْفِطْرِ وَبَيِّتَ الصَّوْمَ ٱبْتِدَاءَ الشَّهْرِ
٢٣٨ ـ لَا يَلْزَمُ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهْ مُتَمِّمًا إِلَىٰ غُرُوبِ لَيْلَتِهْ
٢٣٩ ـ وَسُنَّ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ وَنَرَىٰ مِنْ سُنَّةِ السَّحُورِ أَنْ يُؤَخَّرَا
٢٤٠ ـ وَالشَّهْرُ إِنْ ثَبَتَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ تَرْكُ الْفِطْرِ
٢٤١ ـ أَوْ بَعْدَهُ فَوَاجِبٌ أَنْ يُمْسِكَا وَلْيَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَعْدَ ذٰلِكَا
٢٤٢ ـ وَإِنْ نَوَىٰ قَبْلَ ثُبُوتٍ بَطَلَا وَإِنْ يَكُنْ فِي رَمَضَانَ حَصَلَا
٢٤٣ ـ وَلَا يُصَامُ يَوْمُ شَكٍّ إِنْ جُعِلْ مِنْ رَمَضَانَ لَا لِنَذْرٍ أَوْ فُعِلْ

٢٤٤ - تَطَوُّعًا وَلَا قَضًا وَيُسْتَحَبْ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ السَّبَبْ

٢٤٥ - فَإِنْ يَكُنْ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ وَلَمْ يَرَوْهُ طُلِبَ الْإِفْطَارُ

٢٤٦ - وَمَنْ يَكُنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ فَلَا فِطْرٌ وَإِنْ يُعَالِجْنَهُ جُعِلَا

٢٤٧ - عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي وَلَا مَنِ ٱحْتَلَمْ وَمَنْ غَدَا مُحتَجِمًا وَمَنْ حَجَمْ [١١/ب]

٢٤٨ - وَلِلْمَرِيضِ تُكْرَهُ الْحِجَامَهْ مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ عَمَّا صَامَهْ

٢٤٩ - وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ أَنْ : يَنْوِيَهُ لَيْلًا بِفَرْضٍ أَوْ سُنَنْ

٢٥٠ - وَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِي لِمَا قَالُوا : لَهُ تَتَابُعٌ تَحَتَّمَا

٢٥١ - كَالْقَتْلِ وَالظِّهَارِ أَوْ صَوْمِ نُذِرْ وَرَمَضَانَ إِنْ يَصُمْهُ مَنْ حَضَرْ

٢٥٢ - لَا الصَّوْمِ مَسْرُودًا وَلَا الْمُعَيَّنِ فَكُلَّ لَيْلَةٍ بِهِ فَعَيِّنِ

٢٥٣ - وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ النَّقَا مِنَ الدَّمَيْنِ فَإِذَا تَحَقَّقَا

٢٥٤ - مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ ٱنْقِطَاعٌ لَهُمَا فَصَوْمُ يَوْمِهِ عَلَيْهَا حُتِّمَا

٢٥٥ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ الْغُسْلُ وَقَعْ وَنِيَّةٌ تُعَادُ كُلَّمَا ٱنْقَطَعْ

٢٥٦ - تَتَابُعٌ بِمَرَضٍ وَبِالسَّفَرْ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَوْ إِغْمَا ظَهَرْ

٢٥٧ - وَالْعَقْلُ ؛ فَالَّذِي لِعَقْلٍ فَقَدَا صِيَامُهُ حَالَتَهُ قَدْ فَسَدَا

٢٥٨ - فَإِنْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدَمَا ٱنْقَضَىٰ دَهْرٌ طَوِيلٌ يَقْضِهِ لِمَا مَضَىٰ

٢٥٩ - وَمِثْلُهُ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فِي الْقَضَا وَالتَّرْكُ لِلْجِمَاعِ شَرْطٌ يُقْتَضَىٰ [١٢/أ]

٢٦٠ - وَالتَّرْكُ لِلْأَكْلِ مَعَ الشَّرَابِ نَهَارَ صَوْمِهِ إِلَىٰ الْغِيَابِ

٢٦١ - فَمَنْ يَكُنْ لِبَعْضِ ذَاكَ فَعَلَا كَأَنْ يَكُونَ شَارِبًا أَوْ آكِلَا

٢٦٢ - تَعَمُّدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَأَوَّلَا تَأَوُّلًا قَرُبَ أَوْ أَنْ يَجْهَلَا

٢٦٣ - فَأَوْجِبِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَهْ عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبَ وَالْكَفَّارَهْ

٢٦٤ - فِيمَا ذَكَرْتُ كُلِّهِ : إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لَهُمْ إِسْلَامُ

٢٦٥ ـ مُـدًّا لِكُـلِّ وَاحِـدٍ بِمُـدِّ نَبِيِّنَـا ؛ يَفْضُـلُ عِتْـقَ الْعَبْـدِ .

٢٦٦ ـ وَجَـائِـزٌ تَكْفِيـرُهُ بِعِتْـقِ رَقَبَـةٍ تُـؤْمِـنُ مَحْـضِ رِقّ

٢٦٧ ـ أَوْ صَوْمِهِ شَهْرَيْنِ قَدْ تَتَابَعَا وَبَطَلَـتْ مَتَـىٰ هُمَـا تَقَطَّعَـا

٢٦٨ ـ وَمَا تَرَىٰ وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفِي لِلْحَلْـقِ مِـنْ أُذْنِـهِ وَالْأَنْـفِ

٢٦٩ ـ وَنَحْوِ ذَا وَلَوْ بَخُورًا فَاحْكُم عَلَيْـهِ بَـالْقَضَـا فَقَـطْ كَبَلْغَـمِ

٢٧٠ ـ أَمْكَنَ طَرْحُهُ أَقُولُ : لَا قَضَا فِي مُمْكِـنِ الطَّرْحِ بِقَـوْلٍ مُـرْتَضَـىٰ

[١٢/ب] ٢٧١ ـ كَغَالِبٍ مِنْ مَاءِ الإِسْتِنْشَاقِ وَمِـنْ تَمَضْمُـضٍ بِـالاِتِّفَـاقِ

٢٧٢ ـ وَالسَّوْكِ وَالْوَاصِلِ مِنْهُ الْمَعِدَهْ وَإِنْ يَصِـلْ بِحُقْنَـةٍ لَا جَـامِـدَهْ

٢٧٣ ـ كَالْأَكْلِ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ لَا فِي غَـالِـبٍ مِـنَ الـذُّبَـابِ دَخَـلَا

٢٧٤ ـ أَوْ كَغُبَـارٍ مِـنْ دَقِيـقٍ حَصَـلَا أَوْ مِـنْ غُبَـارِ الْجِبْسِ لِلَّـذْ عَمِـلَا

٢٧٥ ـ وَلَا قَضَا فِي حُقْنَةِ الْإِحْلِيلِ أَوْ فِي الـدُّهْـنِ لِلْجَـائِفَـةِ الْقَضَـا رَأَوْا

٢٧٦ ـ جَـازَ ٱسْتِيَـاكُـهُ النَّهَـارَ كُلَّـهْ وَإِنْ يُـرِدْ بَعْـدَ الـزَّوَالِ فِعْلَـهْ

٢٧٧ ـ وَأَنْ يُـرَىٰ مُمَضْمِضًـا لِحَـرِّ وَتَـرْكُـهُ جَنَـابَـةً لِلْفَجْـرِ

٢٧٨ ـ وَحَامِلٌ تَخْشَىٰ عَلَىٰ ٱبْنٍ تُفْطِرُ وَقَـدْ نَفَـىٰ الْإِطْعَـامَ عَنْهَـا الْأَشْهَـرُ

٢٧٩ ـ وَمُرْضِعٌ خَافَتْ هَلَاكًا لِلْوَلَدْ وَلَـمْ تَجِـدْ مُـرْضِعَـةً أَوْ مُنْتَقَـدْ

٢٨٠ ـ أَوْ وَجَـدَتْ وَغَيْـرَهَـا لَا يَقْبَـلُ تُفْطِـرُ وَالْإِطْعَـامُ حَتْمًـا يُجْعَـلُ

٢٨١ ـ وَهَـرِمٌ يُفْطِـرُ ثُـمَّ لِيُطْعِـمِ نَـدْبًـا وَرَبُّ عَطَـشٍ كَـالْهَـرِمِ

٢٨٢ ـ وَمَـنْ قَضَـاءَ رَمَضَـانَ أَخَّـرَا حَتَـىٰ ٱنْتَهَـىٰ لِـرَمَضَـانٍ آخَـرَا

[١٣/أ] ٢٨٣ ـ أَطْعَمَ حَتْمًا وَهْوَ فِيمَا قَدْ مَضَىٰ مُدٌّ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي لَهُ قَضَىٰ [١٣/أ]

٢٨٤ ـ وَالْكَـفُّ لِلِّسَـانِ فِيـهِ يُنْـدَبُ كَـذَاكَ تَعْجِيـلُ قَضَـا مَـا يَجِـبُ

٢٨٥ ـ وَصَـوْمُـهُ عَـرَفَـةً لِغَيْـرِ مَـنْ بِهَـا وَعَشْـرَ حَجَّـةٍ أَيْضًـا حَسَـنْ

٢٨٦ - وَصَوْمُهُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وُجِدَا ثَـلَاثَـةً وَالْبِيـضَ كَـرِّهْ أَبَـدَا

٢٨٧ - كَصَـوْمِـهِ السِّتَّـةَ مِـنْ شَـوَّالِ مَخَـافَـةً مِـنْ مُـدَّعَـىٰ الْجُهَّـالِ

٢٨٨ - مِنْ أَنَّهَا مِـنْ رَمَضَـانَ تُحْسَـبُ وَتَـرْكُ ذَوْقِ الْمِلْـحِ أَيْضًـا يُنْـدَبُ

٢٨٩ - فَـذَوْقُـهُ يُكْـرَهُ حَيْـثُ تُعْلَـمُ سَـلَامَـةُ السَّبْـقِ وَإِلَّا حَـرَّمُـوا

٢٩٠ - وَأَنْ يَقُـومَ رَمَضَـانَ نُـدِبَـا لِكَـوْنِـهِ فِيـهِ النَّبِـيُّ رَغَّبَـا

[الخاتمة]

٢٩١ - فَـالْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي أَتَمَّـهْ فَهْـوَ وَلِـيُّ كُـلِّ حُسْنَـىٰ نِعْمَـهْ

٢٩٢ - ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ الشَّـامِلُ عَلَـى الَّـذِي بِـهِ الْكَمَـالُ كَـامِـلُ

٢٩٣ - مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْأُلَىٰ بِبَحْثِهِـمْ نَقْـصُ الْعُلُـومِ كُمِّـلَا

كملت بعون الله تعالى وحسن توفيقه بمَنِّهِ وكرمه

آمين

الفهارس

فهرس الأحاديث

* * *

فهرس الألفاظ والمصطلحات

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الشِّعر

أوّل البيت	قافيته	البحر	الشاعر	الصفحة
فعظْم	وسط	طويل	-	٣١
وعظْم	الغلط	طويل	-	٣١
والدلك	عليل	رجز	-	٣٣
لاتبك	حلا	كامل	ابن سند	١٣
واسكب	تغسلا	كامل	ابن سند	١٣
أفلا ارعواء	منهلا	كامل	ابن سند	١٣
نظرت	المقتلا	كامل	ابن سند	١٣
فبقيت	أكحلا	كامل	ابن سند	١٣
لمغرب	أحسن	رجز	ابن سند	٦٤
سينان	الثمان	كامل	-	٥٦

* * *

فهرس الأمكنة والمواضع

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- إتحاف ذوي الهمم العالية ، عبد العزيز الغماري ، دار البشائر ، ط١ ، ١٩٨٨ .
- إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، علي الطرابلسي ، ت : علي حسين ، جمعية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا ، ط١٠ ، ٢٠٠١م .
- الإشارات في أصول الفقه المالكي ، سليمان الباجي ، ت : نور الدين الخاتمي ، ابن حزم ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد ، عثمان بن سند ، الأميرية ، ١٩١٨م .
- الأعلام للزركلي .
- أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ، خليل مردم بك ، الرسالة ، ط٢ ، ١٩٧٧م .
- إمارة الزبير بين هجرتين ، عبد الرزاق الصانع وعبد العزيز العلي ، ط١ ، ١٩٨٨م .
- الأمنية في إدراك النية ، أحمد القرافي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٨٤م .
- تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، الكويت .
- تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان .
- التعريفات ، علي الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .
- تفهيم المتفهم شرح تعليم المتعلم ، عثمان بازاري ، قازان ، ١٨٩٦م .
- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، مبارك الإحسائي ، مكتبة الشافعي ، ط١٠ ، ١٩٩٥م .
- تسهيل منح الجليل ، محمد عليش ، الكبرى العامرة ، القاهرة ، ١٢٩٤هـ .
- جواهر الإكليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، عيسى الحلبي .

- الجواهر الزكية ، أحمد بن تركي ، مصطفى الحلبي .
- حاشية الصاوي ، عيسى الحلبي .
- حاشية الصفتي على الجواهر الزكية ، مصطفى الحلبي .
- حدود ابن عرفة ، ت محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ .
- حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق البيطار ، مجمع اللغة بدمشق .
- الخرشي علي خليل .
- الدر الثمين ، محمد ميّاره ، الثقافية .
- الدرر البهية شرح العشماوية ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، العصرية ، ط١ ، ٢٠٠١م .
- سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد ، عثمان بن سند ، الهند ، ١٣١٠هـ .
- سل الحسام الهندي في نصرة مولانا خالد النقشبندي ، لابن عابدين ، رسائل ابن عابدين ، تصوير عالم الكتب .
- شرح تنقيح الفصول ، أحمد القرافي ، دار الفكر بيروت .
- شرح منح الجليل ، محمد عليش ، الكبرى العامرة ـ القاهرة ، ١٢٩٤هـ .
- شجرة النور الزكية ، مخلوف .
- الصارم القرضاب في نحر من سب أكارم الصحاب ، عثمان بن سند ، مخطوط .
- صحيح البخاري .
- الضوء اللامع للسخاوي ، دار الجيل ، تصوير .
- طبق الأرطاب ، محمد العلوي ، ت : عبد الله ميغا ، الأوقاف المغربية ، ١٩٩٩م .
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، عبد الرحمن الجبرتي ، لجنة البيان العربي ، ط١ ، ١٩٥٩م .

ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله البسام ، العاصمة ـ الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٨م .
ـ العمروسي ، الإرشاد ـ القاهرة ، ط١ ، ١٩٣٦م .
ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، عبد الحيّ الكتاني ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٢م .
ـ القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، ط٤ ، ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية ، بيروت .
ـ القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ـ دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨م .
ـ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، دار الفكر ، ط١ .
ـ كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد التهانوي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨م .
ـ لمحات تاريخية من جزيرة فيلكا ، خالد سالم محمد ، ط٢ ، ١٩٩٣ ، دار الكتب الكويت .
ـ مجلّة لغة العرب ، إصدار الكرملي والدجيلي .
ـ المحاسن البهية شرح العشماوية ، عبد المجيد الشرنوبي ، القاهرة .
ـ مختصر خليل ، عيسى الحلبي .
ـ المسك الأذفر ، محمود شكري الآلوسي ، المكتبة العربية ببغداد ، ١٩٣٠م .
ـ المصباح المنير .
ـ مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داوود ، عثمان بن سند ، ت : سهيلة القيسي ، بغداد ١٩٩٠ .
ـ مقدمة محب الدين الخطيب لاختصار مطالع السعود للحلواني ، مصر .
ـ مقدمة محمد بهجة الأثري لاختصار مطالع السعود للحلواني ، مصر .
ـ معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، ١٩٩٦م .
ـ معجم المؤلفين ، كحالة .
ـ مواهب الجليل ، الحطاب .
ـ نثر الورود على مراقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، المنارة ، ١٩٩٩م .

- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار ، الحسين الورثيلاني ، الجزائر ، ١٩٠٨م .
- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، عبد السلام العسري ، الأوقاف ، ١٩٩٦م .
- هدية العارفين ، إسماعيل باشا البغدادي .

المحتوى

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


الدرة الثمينة في مذهب
عالم المدينة
[نظم متن العشماوية]
للعلامة عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي
(١١٨٠ - ١٢٤٢هـ)
(١٧٧٦ - ١٨٢٦م)
تحقيق وتعليق
عبد الرحمن راشد الحقان